سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 69

اليواقيتُ

في

المواقيتِ

تأليفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

اليواقيت
في
المواقيت

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ (69)

الْيَوَاقِيتُ

فِي

الْمَوَاقِيتِ

تأليف:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ : ١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَدَّ لَنَا حُدُودًا، وَأَمَرَنَا أَلَّا نَعْتَدِيَهَا، وَقَدَّرَ أَشْيَاءَ بِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ؛ فَلَيْسَ لَنَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَلَا النُّقْصَانُ عَنْهَا.

وَمِمَّا قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَشَرَعَ لَنَا أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَقَدْ عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَيْهَا أَحْكَامًا، فَكَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا **أَنْ نَعْرِفَهَا**؛ لِتَأْدِيَةِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالْعِلْمِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَإِنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ؛ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وُقُوعُهَا إِلَّا فِي وَقْتِهَا بِيَقِينٍ تَامٍّ، **تَرْتَبِطُ أَسْبَابُهَا بِعَلَامَاتٍ يَقِينِيَّةٍ لَا مَدْخَلَ لِلْعِبَادِ فِيهَا**، بَلْ هِيَ سُنَنٌ كَوْنِيَّةٌ ثَابِتَةٌ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا عُمُومُ الْخَلْقِ: عُلَمَاءُ وَطَلَبَةٌ وَعَامَّةٌ، وَلَمْ تُقَيَّدْ بِعِلْمٍ دَقِيقٍ، بَلْ تُنَاطُ مَعْرِفَتُهَا **بِأُمُورٍ مَحْسُوسةٍ مُشَاهَدَةٍ**، وَكَوَاكِبَ سَيَّارَةٍ يَعْرِفُهَا الْمُتَعَلِّمُ، وَغَيْرُ الْمُتَعَلِّمِ، وَيَهْتَدِي بِطُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا الْمُكَلَّفُونَ جَمِيعًا.(١)

* وَيَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي **عَلَامَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ**، وَعَدَمِ دُخُولِ الْخَطَإِ فِيهَا بِالرُّؤْيَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا جَمِيعُ النَّاسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا اخْتَصَّهَا بِهِ فِي الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالسَّنَوَاتِ مِنْ عِبَادَاتٍ عَظِيمَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَجَعَلَ لَهَا أَجَلًا مَضْرُوبًا، وَمَوْعِدًا مَحْدُودًا، بَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ أَتَمَّ الْبَيَانِ وَأَوْضَحَهُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ج١ ص٣٩٩).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيَّنٍ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ عَلَىٰ الْعِبَادِ.(١)

قُلْتُ: فَالْمَوْقُوتُ: الْمَفْرُوضُ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (يَعْنِي: مَفْرُوضًا).(٢)

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣] قَالَ: (كُلَّمَا مَضَىٰ وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ آخَرُ).(٣)

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٢٠٩)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٩ ص١٩٧)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص١٦٨) وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٧٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج١ ص٤٠٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٢٠٩)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٢٠٩)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص٣٧٤)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٤).

وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (وُجُوبُهَا).(١)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا، الْمَوْقُوتُ: الْمَفْرُوضُ).(٢)

وَعَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا).(٣)

---

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا)؛ أَيْ: فَرْضًا مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ.(١)

وقَالَ الثَّعْلَبِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص٣٧٩)؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]: (أَيْ: وَاجِبًا مَفْرُوضًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَرَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ وَأَرْبَعٌ فِي الْحَضَرِ، وَكَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَوَقَّتَهُ؛ أَيْ: جَعَلَ لِلْأَوْقَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٣)؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

وقَالَ الْجَصَّاصُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٣): (قَدِ انْتَظَمَ ذَلِكَ إِيجَابَ الْفَرْضِ وَمَوَاقِيتِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَابًا﴾؛ مَعْنَاهُ: فَرْضًا، وَقَوْلَهُ: ﴿مَوْقُوتًا﴾؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَأَجْمَلَ ذِكْرَ

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٧)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٥ ص١٤٨) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

الْأَوْقَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيَّنَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَحْدِيدِ أَوَائِلِهَا وَأَوَاخِرِهَا، وَبَيَّنَ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحْدِيدَهَا وَمَقَادِيرَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج١ ص٤٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَحْدُودًا مُعَيَّنًا، يُقَالُ: وَقَتَهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ وَوَقَّتَهُ فَهُوَ مُؤَقَّتٌ.

وَالْمَعْنَىٰ: إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الصَّلَوَاتِ، وَكَتَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَحْدُودَةِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، مِنْ نَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نَحْوِهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٢ ص١١٠): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ فَرْضًا مُؤَقَّتًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص٣٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النساء: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصُحُّ إِلَّا بِهِ.

* وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٢٣): (كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا؛

كَمَا قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْنَىٰ: (كِتَابًا)؛ أَيْ مَكْتُوبَةً، مَفْرُوضَةً، فَـ«فِعَالٌ»، بِمَعْنَىٰ: مَفْعُولٍ، أَيْ: كَتَبَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٢ ص٩٥): (وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الْوَقْتِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، أَيْ: مُؤَقَّتًا بِوَقْتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص١٦٧): (لِأَنَّ مَا كَانَ مَفْرُوضًا فَوَاجِبٌ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ فَمُنَجَّمٌ[1]). اهـ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ

---

(١) النَّجْمُ: هُوَ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ.

انْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج٩ ص١٦٩).

سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٠)، وَفِي «مَعَالَمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَنَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج١ ص٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج١ ص٤٩): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا؛ كُلَّمَا مَضَىٰ وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ج٢ ص٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِّيقِ خَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج١ ص٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِها[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص١٠٢): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللهُ تَعَالَىٰ الصَّلَاةَ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزِئُ قَبْلَهَا). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج٢ ص٣٣٣).

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحَوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبِسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْأُخْرَىٰ، بَلْ تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّرُ عَنهُمْ خَطَايَاهُمُ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.(١)

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٠٢): (قَالَ مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ). اهـ

---

(١) وَانْظُرِ: «الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص١٠٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُغْنِي»** (ج٢ ص٤٥): (وَمَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ** ﷺ: **أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ** ﷺ: **(الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا)**[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ: الْعَمَلِ أَفْضَلُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤)، وَ(٥٦٢٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١)، وَفِي «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» (ص١٠٤ وَ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٩٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٥)، وَفِي

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَا يَصِحُّ بِزِيَادَةِ: «أَوَّلِ وَقْتِهَا»؛ بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ لَا تَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (٤٢٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ» (ج٣ ص١٨٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَرَوَىٰ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا**»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ شُذُوذَهَا عِنْدَهُ.

إِذًا: فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

«الْآدَابِ» (١)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٤٩)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَىٰ» (ص١٩٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٥٤٤)، وَ(٧٤٣٩)، وَالطَّائِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (١٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (١)، وَ(٢)، وَ(٣٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦١١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤١٨ وَ٤٤٢ وَ٤٥١)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (ج١ ص١٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٢٦٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص١١٥)، وَ(ج٢ ص٣٠١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٧٩)، وَ(ج٤ ص٢٠٧)، وَ(ج٥ ص٢١٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٢)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص٢١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٣٨ وَ٣٤٠ وَ٣٤٢)، وَفِي «الثِّقَاتِ» تَعْلِيقًا (ج٨ ص٣١٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٠ ص٢٣ وَ٢٤ وَ٢٥ وَ٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٥٨٣)، وَ(٥٣٩٤)، وَ(٧٢٣٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٦٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٩٨٣)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩١)، وَ(١٧٩٢)، وَ(١٧٩٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٤٨٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٥٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٣ ص٢٧)، وَ(ج٥ ص٣٦٦)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٥٤١ وَ٤٦٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٧٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٥١)،

وَالْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٩)، وَ(٧٦١)، وَأَبُو الْفَرَجِ الْمُقْرِئُ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْجِهَاد» (ص٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٢٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٤٩)، وَفِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج٣ ص٦٦٩٦)، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَسَدٍ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٣٩٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٢٧٦)، وَ(ج٥٤ ص٣٩٦)، وَفِي «الأَرْبَعِينَ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ الْجِهَادِ» (٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٤٨٢)، وَ(١٥٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٦٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٣٦)، وَفِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (ص٤٨)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٩٠)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٨٨)، وَالنَّسَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (ص٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص٣٤٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢٦)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ص٢٢٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣٠٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٤٨)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٥٩ وَ٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١)، وَالْخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٧٠)، وَمُكْرَمُ الْبَزَّازُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٢٠٤ وَ٢٠٥)، وَابْنُ الْمُقَرَّبِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٨٦)، وَابْنُ أَسْلَمَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٧٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٤٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٦٥-الإِمَامُ)، وَابْنُ مَسْلَمَةَ

فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ص١٤١)، وَالْأَبَرْقُوهِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٤٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٥٤)، وَ(ج٥ ص٦١ وَ١٥٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١١١)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٦٢)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (٣)، وَالسِّلَفِيُّ فِيمَا «انْتَخَبَهُ مِنَ الطُّيُورِيَّاتِ» (٣٨٦)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (ج١١ ص١٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٢٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٢ ص٦٥)، وَ(ج٣ ص١٣٩)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (ج٢ ص٦٣٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٠٣ وَ٢٠٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٠٣)؛ بَابُ: فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا.[1]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٣٨٢): (لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَوِ الْمُسْلِمَةِ، تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَنْ وَقْتِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يُؤَدُّوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا عَلَىٰ حَسَبِ الطَّاقَةِ). اهـ

---

(١) أَيْ: فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرِيعَةِ.

انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٠٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٢ ص٩٦): (وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهَا السَّلَفُ، وَالْخَلَفُ؛ اسْتِنَادًا إِلَىٰ الْأَدِلَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي تَحْدِيدِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ.

* وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصٌ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَىٰ إِبْعَادِ الْعِبَادِ عَنْ دِينِهِمُ الْحَقِّ، بِشَتَّىٰ الْوَسَائِلِ؛ فَيُزَيِّنُ لَهُمْ عِبَادَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، فَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يُزَيِّنُ لِلنَّاسِ، وَيُحَسِّنُ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالٍ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ بِدَعٌ وَمُحْدَثَاتٌ، وَيُوهِمُ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ الْجَادَّةِ، وَأَنَّهُمْ عَلَىٰ أَهْدَىٰ سَبِيلٍ.

قُلْتُ: وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يُزَيِّنُ الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِ فِعْلُهُ فِي **هَذَا الزَّمَانِ تَقْدِيمُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ**[1]، **فَيُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَىٰ غَيْرِ وَقْتِهِ**، وَصَلَّىٰ جُمْهُورُ النَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَبُيُوتِهِمْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ فَسَادَ صَلَاتِهِمِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤَدَّ عَلَىٰ وَقْتِهَا الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهَا.[2]

* وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ لِجَهْلِ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مِنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَىٰ تَقَاوِيمِ فَلَكِيَّةٍ لَمْ يُرَاعَ فِي وَضْعِهَا الدِّقَّةُ الْمَطْلُوبَةِ فِي الشَّرْعِ، **وَلَمْ يُشْرِفْ عَلَىٰ وَضْعِهَا عُلَمَاءُ مُخْتَصُّونَ، أَوْ طَلَبَةُ عِلْمٍ مُتَمَكِّنُونَ فِي**

---

(١) وَهِيَ مُخَالَفَةٌ مَكْشُوفَةٌ، وَوَاضِحَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمَنِ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(٢) فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعَدَمُ إِضَاعَتِهِ بِمَا يُسَمَّىٰ: بِـ«التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ».

الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، بَلْ أَشْرَفَ عَلَىٰ وَضْعِهَا الدَّكَاتِرَةُ، وَالْفَلَكِيُّونَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ بَالِغَ الْأَهَمِّيَّةِ وَالْخُطُورَةِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ قَبُولِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُؤَدَّىٰ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا[1]، وَغَيْرَةً مِنِّي عَلَىٰ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَنْ تُؤَدَّىٰ عَلَىٰ وَقْتِهَا، كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ رَاجِيًا الْمَوْلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ، وَدَفْعًا لِلْمَسْؤُولِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ أَنْ يُعْطُوا هَذَا الْأَمْرَ جُلَّ اهْتِمَامِهِمْ، وَأَنْ تُعَدَّلَ هَذِهِ «**التَّقَاوِيمُ الْفَلَكِيَّةُ**»[2]، وَبِذَلِكَ نَصُونُ عِبَادَةَ النَّاسِ مِنَ الْفَسَادِ، وَنُبْرِئُ ذِمَّتَنَا أَمَامَ اللهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْمِيعَادِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١].

---

(١) وَهَذَا مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ لِيُشَدِّدَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَهَذَا هُوَ وَاجِبُ الْمَسْؤُولِينَ فِي وَزَارَاتِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَالِمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَأْتِي الْأَهَمِّيَّةُ الْكَبِيرَةُ، وَالْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ تَحْدِيدُ: «**وَقْتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ**»، فَهُوَ مَوْضُوعٌ يَهِمُّ كُلَّ مُسْلِمٍ لِارْتِبَاطِهِ بِأَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.

* وَلِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَارْتِبَاطِهِ بِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ طُرِقَ وَبُحِثَ كَثِيرًا، وَلَكِنَّ الْكَثِيرَ مِمَّنْ بَحَثُوهُ وَاعْتَنُوا بِتَحْقِيقِ وَقْتِهِ وَتَحْدِيدِهِ كَانَ عَنْ طَرِيقِ «**الْعِلْمِ الْفَلَكِيِّ**»[1] فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَفَلُوا عَنْ جَانِبٍ مُهِمٍّ فِي الدِّينِ، وَهُوَ تَحْقِيقُهُ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ وَالْأَقْوَالِ.

* وَلِهَذَا فَإِنَّنِي اسْتَعَنْتُ بِاللهِ تَعَالَىٰ فِي اخْتِيارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَقَدْ بَذَلْتُ جُهْدِي وَحَرَصْتُ عَلَىٰ الْوُصُولِ إِلَىٰ الصَّوَابِ؛ لِإِيضَاحِ جَوَانِبِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَمْعِ أَدِلَّتِهِ وَمَا تَفَرَّقَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُوَفِّقَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الْعَمَلِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هُودٌ: ٨٨].

وَكَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

---

(١) أَوْ عَنْ طَرِيقِ «الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ» لَكِنْ بِقُصُورٍ فِي التَّحْقِيقِ وَالْبَحْثِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَلَى اللهِ تَوَكُّلِي، وَبِهِ ثِقَتِي

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ هُوَ:

نُورُ الصَّبَاحِ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي

يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ، وَالْجِمَاعَ،

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفَرْضِ أَدَائِهَا

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى عِبادِهِ جُمْلَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِ مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَها أَجَلًا مَضْرُوبًا، ومَوْعِدًا مَحْدُودًا، بَيَّنَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ، وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فِي الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.

وَإِلَيْكَ الْأَدِلَّةَ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣].

أَيْ: مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيَّنٍ.[1]

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٤٠٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٩ ص١٩٧)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٢ ص١٤٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٧٤)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ج١ ص٣٧٨)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٤ ص١٤٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٨٨)، وَ«فَتْحَ الْمُعِينِ» لِلْمَعْبَرِيِّ (ص٨٧)، وَ«الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٣٧٣ وَ٣٩٨)، وَ«الْإِحْكَامَ شَرْحَ أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج١ ص١٤٩)، وَ«الْغُرَرَ الْبَهِيَّةَ» لِلْأَنْصَارِيِّ =

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج١ ص٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج١ ص٤٩): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا؛ كُلَّمَا مَضَىٰ وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ج٢ ص٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

=

(ج٢ ص٤)، وَ«الْوَاضِحَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ج١ ص١٦٧)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص١٦٠)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ شَرْحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» لِجَانِبَازِ (ج١ ص٥٣١).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِّيقِ خَانٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج١ ص٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص١٠٢): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللهُ تَعَالَىٰ الصَّلَاةَ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزِئُ قَبْلَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبِسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْأُخْرَىٰ، بَلْ تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّرُ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمُ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.(١)

(٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ، مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ). وفي رِوَايَةٍ: «وَصَلَّىٰ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا». وفي رِوَايَةٍ: «فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ».

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص١٠٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص١٦ وَ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ

مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، [ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ][1]، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَأَضَاءَ الصُّبْحُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، [يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي][2]، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

---

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ؛ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَىٰ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ ثَبَتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٢٥١).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٥٦)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٣٤)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٤)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص١٣٧ وَ١٣٨)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢٧)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص٧٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٩٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢١١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص٣٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج١ ص٣٣٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٣ ص٥٤٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، لِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٤): قَالَ مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. يَعْنِي: إِمَامَةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله فِي «الْمَسَائِلِ» (١٧٩): (سَأَلْتُ أَبِي: مَا الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ، وَأَيُّ حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَقْوَىٰ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مَا تَرَىٰ فِيهِ، وَكَيْفَ حَالُ الْحُسَيْنِ؟.

فَقَالَ أَبِي: أَمَّا الْحُسَيْنُ، فَهُوَ أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي رَوَىٰ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ علَىٰ بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُهُ.

* وَقَدْ رَوَىٰ فِي الْمَوَاقِيتِ غَيْرَ حَدِيثٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو بَرْزَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَكُلٌّ يَصِفُ صِفَةً فِيهَا بَعْضُ مَا وَصَفَ الْآخَرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٥): (وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ بَعْضِهِ غَيْرُهُ»، لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ: أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّىٰ يُتَابَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تُوبِعَ عَلَيْهِ زَالَتْ نَكَارَتُهُ، خُصُوصًا

(١) انْظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٢٥١)، وَ«تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٨١).

إِنْ كَانَ الثِّقَةُ لَيْسَ بِمُشْتَهِرٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

قُلْتُ: فَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

(٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ، يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ، يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ، حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٦ وَ٥٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

«الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِهِ.

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ رَأَىٰ الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّىٰ بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، [ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ

وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ](١)**، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ).**

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٩٣ و٢٠٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٩)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٢٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٨٥)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٥٥)، وَلِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

---

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَىٰ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.
وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ ثَبَتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.(١)

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج١ ص٢٨٠): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج١ ص٢٦٩): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ

(١) يَعْنِي: لِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ، لَيْسَ مُطْلَقًا، فَتَنَبَّهْ.

فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠ وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ بِهِ.

(٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ عَبْدُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَ أُرَىٰ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ) قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٥)، وَ(١٦٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٧١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص١٧٩)،

وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٤٥): (وَمَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

٨) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٤٣ – الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٢ ص٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

٩) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص١٦ وَ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨

ص٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٩٩): (الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُرْبٌ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ.

* فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

* فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ نُجْرِيَهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمُعَنَىٰ، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

١٠) وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج١ ص٢٤٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٦ ص١٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦٢ ص٩٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٨٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٨ ص٤٧٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٦٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٤٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٣)، وَ(ج٤ ص٣٢٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٠ ص١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٤٣٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٢٩٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٥٦٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٩)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٦٦٠)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٦٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤١٧)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٨١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٢١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ بِهِ.

١١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ أَسْفَرَ[1]، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَاذَيْنِ وَقْتٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص٢٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج١ ص٢٧٣)، وَفِي «الْإِغْرَابِ» (٢٠٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٧٩)، وَ(٣٦٨٠)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٢ ص١١٣٥)، وَابْنُ الْعَطَّارِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «التُّسَاعِيَّاتِ» (ص٧٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٣٩) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَهُ أَبُو صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَنْفَسِحُ الْبَصَرُ».

أَخْرَجَهُ السَّرَقُسْطِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٢٣٩-نَصْبِ الرَّايَةِ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص٢٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج١ ص٢٧٣).

---

(١) وَقَوْلُهُ: (حِينَ أَسْفَرَ)؛ يُقَالُ: أَسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا أَضَاءَ.

انْظُرْ: «الِاقْتِضَابَ» لِلْيَفُرِيِّ (ج١ ص٨).

وَيَنْفَسِحُ الْبَصَرُ، وَانْفَسَحَ: إِذَا رَأَى الشَّيْءَ عَنْ بُعْدٍ، يَعْنِي: بِهِ إِسْفَارَ الصُّبْحِ، وَأَنْ يَتَّسِعَ نُورُهُ.(١)

١٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ وَفِيهِ؛ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ: (ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج١ ص٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٥٦٦ وَ٥٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ

(١) انْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٢٣٩)، وَ«حَاشِيَةَ السِّنْدِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج١ ص٢٧٣)، وَ«شَرْحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٧٣)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص٧٩١، ٧٩٢)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ شَرْحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» لِجَانْبَازَ (ج٢ ص٥٣٤).

السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه بِهِ.

١٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٢٥)، و(٤٠٣٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج١ ص٢٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص١٧٨)، وَفِي «الْمُحَلَّى» (ج٧ ص١٢١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٤٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٥ ص٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (١٦٧٥)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٤٣٧)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٤٤)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٩٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (١١٣٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٦٣٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (١٨٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٩٠٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص٢٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٨٢ وَ٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ آدَمَ فِي «ذَخِيرَةِ الْعُقْبَى» (ج٧ ص١١١): (قَوْلُهُ: «**حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ**»؛ فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ الصُّبْحِ إِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَاتَّضَحَ، فَأَمَّا قَبْلَ تَبَيُّنِهِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ

الصُّبْحِ، وَلَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ فِي الصَّوْمِ، **وَهَذَا الْفَجْرُ: هُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُسَمَّى: بِالصَّادِقِ،** الَّذِي تَتعلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَحُرْمَةِ الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ عَلَى الصَّائِمِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْأَحْكَامُ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ **بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ**؛ فِيهِ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ، وَيَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَبِهِ يَنْقَضِي اللَّيْلُ، وَيَدْخُلُ النَّهَارُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ **بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ** شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٤٣)**: (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ **الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي**، وَآخِرَ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ إِذَا أَسْفَرَ أَيْ أَضَاءَ ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج١ ص١٨٢)**: (وَوَقْتُ الصُّبْحِ: إِذَا طَلَعَ **الْفَجْرُ الثَّانِي، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ** الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَآخِرُهُ: إِذَا أَسْفَرَ الصُّبْحُ). اهـ

١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».**

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٤٤)، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج١ ص١٨٢)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٩)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٥١)، وَ«نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج١ ص٢٢٩)، وَ«كِفَايَةَ النَّبِيهِ» لِابْنِ الرِّفْعَةِ (ج٦ ص٣٣٢)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلْكَلْوَذَانِيِّ (ص٢٨)، وَ«الْمُطْلِعَ عَلَى أَبْوَابِ الْمُقْنِعِ» لِابْنِ أَبِي الْفَتْحِ (ص٥٩)، وَ«الْمُبْدِعَ فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٣٤٨)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارَ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج١ ص١٠٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج١ ص٢٠٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٥٦٠ وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ.

١٥) **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ – يَعْنِي صَلَّى – .... ثُمَّ قَالَ: وَصَلَاةُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ – يَعْنِي: طَلَعَ – فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٥)، وَ(١٦٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص١٧١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص١٧٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَمُرَادُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ.(١)

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ ﷺ **فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٠٢)**: (قَالَ مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ ﷺ **فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٨)**: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٢٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٤٥): (وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قُلْتُ: فَحَدَّدَ اللهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ وَقْتَ الصِّيَامِ الْيَوْمِيِّ لِلْمُسْلِمِ تَحْدِيدًا وَاضِحًا بَيِّنًا، وَأَوْجَبَ الصَّوْمَ، وَالْإِمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِظُهُورِ الْخَيْطِ الَّذِي هُوَ بَيَاضُ الْفَجْرِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص١٩٢): (فَالسُّحُورُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالْفَجْرُ الَّذِي يَحْرُمُ بِطُلُوعِهِ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ: هُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ، وَيَأْكُلُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَيَأْكُلُ حَتَّى يُوقِنَ بِطُلُوعِهِ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَكَلَ فِي النَّهَارِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرُبَتْ فَلَمْ تَكُنْ غَرُبَتْ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ، وَنِهَايَةَ الْمُقْتَصِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج١ ص٣٣٧ وَ٣٣٨)، وَ«الْمُنْتَقَى شَرْحَ الْمُوَطَّإِ» لِلْبَاجِيِّ (ج١ ص١٤١)، وَ«كَنْزَ الدَّقَائِقِ» لِلنَّسَفِيِّ (ج١ ص٢٣١)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص٣٠٨)، وَ«تُحْفَةَ الْفُقَهَاءِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ص١٦٢)، وَ«السَّيْلَ الْجَرَّارَ الْمُتَدَفِّقَ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص٣٩)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٧ ص٨٥)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج١ ص٢٧٩)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ» لِجَانِبَازَ (ج٢ ص٥٣١)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٢ ص٨٤).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٧٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ قَدِ اقْتَضَتِ الْآيَةُ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ... فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ).اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٧٨): (وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: [مِنَ الْفَجْرِ]؛ فَزَالَ الِاحْتِمَالُ، وَصَارَ الْمَفْهُومُ مِنَ اللَّفْظِ سَوَادَ اللَّيْلِ، وَبَيَاضَ النَّهَارِ.

* وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ اسْمًا لِسَوَادِ اللَّيْلِ، وَبَيَاضِ النَّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مَشْهُورًا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْإِيَادِيُّ:

وَلَـمَّـا أَضَـاءَتْ لَـنَـا ظُـلْـمَـةٌ

وَلَاحَ مِـنَ الـصُّـبْـحِ خَـيْـطٌ أَنَـارَا). اهـ

قُلْتُ: فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الصُّبْحُ، وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ هُوَ اللَّيْلُ، وَالْخَيْطُ هُوَ اللَّوْنُ.(١)

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٨٠): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج١ ص٢٧٨)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٢ ص٨٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ «ج١ ص٢٠٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج١ ص١٨٩)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارَ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج١ ص١٠٧).

[البقرة:١٨٧]؛ فَأَبَاحَ الْأَكْلَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ، وَالتَّبَيُّنُ إِنَّمَا هُوَ حُصُولُ الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِهِ فِي حَالٍ يُمْكِنُهُمْ فِيهَا الْوُصُولُ إِلَى الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ بِطُلُوعِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٨١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ وَفِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الِاسْتِبَانَةُ، وَالْيَقِينُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ!). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ لَا مَحَالَةَ الرُّخْصَةَ فِي إِبَاحَةِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ نُورُ النَّهَارِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٩١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ؛ فَالْأَكْلُ لَهُ مُبَاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج١ ص١٢١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ بَيَّنَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِنَ الْفَجْرِ)؛ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي ضَوْءَ الصُّبْحِ خَيْطًا، وَظَلَامَ اللَّيْلِ الْمُخْتَلِطَ بِهِ خَيْطًا، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي دَوادَ الْإِيَادِيِّ:

وَلَـمَّـا أَضَـاءَتْ لَـنَـا ظُـلْـمَـةٌ

وَلَاحَ مِـنَ الـصُّـبْـحِ خَـيْـطٌ أَنَـارَا). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٤٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ بَيَانٌ لِلْخَيْطِ الْأَبْيَضِ لَا لِلْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ لَهُ سَوَادٌ، وَالْخَيْطُ هُنَا اسْتِعَارَةٌ: يُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ بَيَاضُ الْفَجْرِ، وَبِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ: سَوَادُ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٢ ص٧٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾؛ أَبَاحَ تَعَالَى الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِبَاحَةِ الْجِمَاعِ فِي؛ أَيِّ: اللَّيْلِ شَاءَ الصَّائِمُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ ضِيَاءُ الصَّبَاحِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَرَفَعَ اللَّبْسَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (مِنَ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْآلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج٢ ص٦٣٢): (وَالْمَعْنَى: حَتَّى يَتَّضِحَ لَكُمُ الْفَجْرُ مُتَمَيِّزًا عَنْ غَبَشِ اللَّيْلِ؛ فَالْغَايَةُ إِبَاحَةُ مَا تَقَدَّمَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَيُمَيَّزَ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ هَذَا وَجْهُ عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْفَجْرُ، أَوْ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج١ ص١٦٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ هُوَ تَشْبِيهٌ بَلِيغٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ: هُوَ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ، لَا الَّذِي هُوَ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ، فَإِنَّهُ الْفَجْرُ الْكَذَّابُ الَّذِي لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ. وَالْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ: سَوَادُ اللَّيْلِ، وَالتَّبَيُّنُ: أَنْ يَمْتَازَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ. وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ غَايَةً هِيَ اللَّيْلُ،

فَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِدْبَارِ النَّهَارِ مِنَ الْمَغْرِبِ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، وَيَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص٨١): (وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُسْتَطِيرِ الْمُعْتَرِضِ). اهـ

وَالْفَجْرُ: هُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَيُسَمَّى الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، وَالْفَجْرَ الصَّادِقَ... **وَالْفَجْرُ**: ضَوْءُ الصَّبَاحِ، **وَالصُّبْحُ**: مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً.(١)(٢)

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ).(٣)

---

(١) **قُلْتُ**: فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ؛ كَمَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٠)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرْخَسِيِّ (ج١ ص١٤١)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج١ ص٣٣٨)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٥١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج١ ص٢٠٢)، وَ«لُبَابَ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ (ج١ ص٢١٤). وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٣٢٠)، وَ«مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ص٦٢٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١٠ ص١٨٧)، وَ«مِرْقَاةَ الصُّعُودِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٤٣٢)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٨)، وَ«الْمُهَذَّبَ» لِلشِّيرَازِيِّ (ج١ ص١٨٢)، وَ«نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج١ ص٢٢٩)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٢٣٨)، وَ«مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ» لِلشِّرْبِينِيِّ (ج١ ص١٩٢ وَ١٩٣)، وَ«جَوَاهِرَ الْإِكْلِيلِ» لِلْآبِيِّ (ج١ ص٤٧)، وَ«الْمُطْلِعَ عَلَى أَبْوَابِ الْمُقْنِعِ» لِابْنِ أَبِي الْفَتْحِ (ص٥٩)، وَ«كِفَايَةَ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْمَنُوفِيِّ (ج١ ص٣٠٧)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص٢١٥).

قُلْتُ: وَالْفَجْرُ؛ ضَوْءُ الصَّبَاحِ، وَهُوَ حُمْرَةُ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ... وَالْفَجْرُ: انْفِجَارُ الظُّلْمَةِ عَنِ الصُّبْحِ، وَقَدِ انْفَجَرَ الصُّبْحُ، وَتَفَجَّرَ، وَانْفَجَرَ عَنهُ اللَّيْلُ؛ هُوَ انْكِشَافُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ عَنْ نُورِ الصُّبْحِ؛ لِانْبِعَاثِ ضَوْئِهِ، وَنُورِهِ فِي الطُّرُقِ، وَالْفِجَاجِ، وَهَذَا ابْتِدَاءُ تَنَفُّسِ الصُّبْحِ.(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التَّكْوِيرُ: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

=

(٣) **حَدِيثٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص١٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٣ ص٥٨)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٣ ص٢٢٦)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِلِاخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٩٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٧ ص٤١٨).

(١) وَانْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج٤ ص٤٧٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١٠ ص١٨٧)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج١ ص٣٣٧ وَ٣٣٨)، وَ«الِاخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودٍ (ج١ ص٤٢)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ شَرْحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» لِجَانْبَازَ (ج٢ ص٥٤٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣ ص٢٦٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٣٢١)، وَ«مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ص٦٢٥)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٨ وَ٢٩)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج٣٠ ص٥٨)، وَ«الْمُهَذَّبَ» لِلشِّيرَازِيِّ (ج١ ص١٨٢)، وَ«الْإِحْكَامَ شَرْحَ أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج١ ص١٥٤)، وَ«مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ» لِلشِّرْبِينِيِّ (ج١ ص١٩٢ وَ١٩٣)، وَ«الْمُبْدِعَ فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٣٤٦ وَ٣٤٨)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج٦ ص٣٠٧ وَ٣٠٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٤٤٩): (فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرْضِ لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَجَرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ» يُرِيدُ: عَلَى الصَّائِمِ، **«وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ»**. يُرِيدُ: صَلَاةَ الصُّبْحِ، **«وَفَجَرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ»**. يُرِيدُ: صَلَاةَ الصُّبْحِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ. **وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»**. يُرِيدُ: لِمَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٢ ص٣٠٨) **مُعَلِّقًا عَلَى الْحَدِيثِ**: (وَفِيهِ – يَعْنِي: الْحَدِيثَ – تَنبِيهٌ هَامٌّ إِلَى وُجُوبِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ وَهَذَا مَا أَخَلَّ بِهِ الْمُؤَذِّنُونَ! فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَاصِمِ – مِنهَا عَمَّانُ؛ فَإِنَّ الْأَذَانَ الْمُوَحَّدَ فِيهَا يُرْفَعُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ نِصْفِ سَاعَةٍ! بِنَاءً عَلَى «التَّوْقِيتِ الْفَلَكِيِّ»، وَهُوَ خَطَأٌ ثَابِتٌ بِالْمُشَاهَدَةِ!، وَكَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ الْأُخْرَى؛ كَـ«دِمَشْقَ»، وَ«الْجَزَائِرِ»، وَ«الْمَغْرِبِ»، وَ«الْكُوَيْتِ»، وَ«الْمَدِينَةِ»،-وَ«مَكَّةَ» -، وَ«الطَّائِفِ»، – وَ«الْبَحْرَيْنِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ –». اهـ

وَتَرْجَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٤٥٧): بَابُ إِعَادَةِ صَلَاةِ مَنِ افْتَتَحَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْآخِرِ!.

وَتَرْجَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٣٧٧): بَابُ الْفَجْرِ فَجْرَانِ وَدُخُولُ وَقْتِ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الْآخِرِ مِنْهُمَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٢٥٩): (فَإِنَّ الصُّبْحَ هُوَ الْفَجْرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التَّكْوِيرُ: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هُودٌ: ٨١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٥ ص٥٢): (وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِنَفْسِي مِرَارًا مِنْ دَارِي فِي جَبَلِ هَمْلَانَ – جَنُوبَ شَرْقِ عَمَّانَ – وَمَكَّنَنِي ذَلِكَ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْغَيُورِينَ عَلَى تَصْحِيحِ عِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ أَذَانَ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ يُرْفَعُ قَبْلَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بِزَمَنٍ يَتَرَاوَحُ بَيْنَ الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ دَقِيقَةً؛ أَيْ: قَبْلَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ أَيْضًا، وَكَثِيرًا مَا سَمِعْتُ إِقَامَةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُمْ يُؤَذِّنُونَ قَبْلَهَا بِنِصْفِ سَاعَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَدْ صَلُّوا سُنَّةَ الْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَقَدْ يَسْتَعْجِلُونَ بِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا قَبْلَ وَقْتِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ... وَفِي ذَلِكَ تَضْيِيقٌ عَلَى النَّاسِ بِالتَّعْجِيلِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ، وَتَعْرِيضٌ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْبُطْلَانِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِسَبَبِ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى التَّوْقِيتِ الْفَلَكِيِّ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ التَّوْقِيتِ الشَّرْعِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٩): (فَدَلَّ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَلَى افْتِرَاقِ حُكْمِ الْفَجْرَيْنِ، وَتَعْلِيقِ الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ بِالثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْأَوَّلَ: الْفَجْرَ الْكَذَّابَ، لِأَنَّهُ يَزُولُ وَلَا يَثْبُتُ، وَتُسَمِّي الْفَجْرَ الثَّانِيَ: الْفَجْرَ الصَّادِقَ، لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٩): (فَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ صِفَةِ الْفَجْرَيْنِ، فَصَلَاةُ الصُّبْحِ تَجِبُ بِالثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الْأَوَّلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُقْنِعِ»** (ص٢٤): (الْفَجْرُ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْمُشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُبْدِعِ»** (ج١ ص٣٤٨): (الْفَجْرُ: سُمِّيَ بِهِ لِانْفِجَارِ الصُّبْحِ، وَهُوَ ضَوْءُ النَّهَارِ إِذَا انْشَقَّ عَنْهُ اللَّيْلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»** (ج٣ ص٤٣٢): (عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأُفُقِ، وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ».[1]

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ إِلَى ظُهُورِ الْحُمْرَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا رَوَتْ[2] **عَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ لَكُمُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[3]

* وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ: «**فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

---

(١) **حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٩ ص٤٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٥) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٥ ص٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٤٣١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٦).

* فَقَدْ أَجَازَ الْأَكْلَ إِلَى حِينِ يُؤَذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، مَعَ قَوْلِهِ: «**إِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**». وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَكَلَ إِلَى حِينِ تَأْذِينِهِ فَقَدْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَأَخَّرَ تَأْذِينُهُ عَنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ لَحْظَةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٢): (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَكْلِ السَّحُورِ، وَعَلَى أَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ مَوْضِعُ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ؛ لِمَنْ شَاءَ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٢ ص١٠٤): (فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَالْفَجْرِ الْكَاذِبِ مِنْ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ: يَكُونُ مُسْتَطِيرًا مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ، **وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ**: فَبِالْعَكْسِ؛ يَكُونُ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ فَهُوَ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ يَكُونُ مُسْتَطِيلًا فِي السَّمَاءِ؛ يَعْنِي يَكُونُ طُولًا، لَا عَرْضًا.

ثَانِيًا: الْفَجْرُ الصَّادِقُ لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، بَلْ يَزْدَادُ النُّورُ حَتَّى يَشْمَلَ الْأُفُقَ كَلَّهُ، وَأَمَّا **الْفَجْرُ الْكَاذِبُ**: فَيُظْلِمُ بَعْدَ هَذَا، وَيَزُولُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ.

ثَالِثًا: الْفَجْرُ الصَّادِقُ نُورُهُ مُتَّصِلٌ بِالْأُفُقِ، **وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ**: فَنُورُهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ أَسْفَلَ الْأُفُقِ لَمْ تَرَ نُورًا.

قَالَ شَيْخُنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا نَحْوُ نِصْفِ سَاعَةٍ[1]، يَعْنِي: أَنَّ الْكَاذِبَ يَخْرُجُ قَبْلَ الصَّادِقِ بِنَحْوِ نِصْفِ سَاعَةٍ، ثُمَّ يَضْمَحِلُّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٢ ص٥١)**: (وَقَوْلُهُ: «حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ»؛ جَعَلَ ذَلِكَ انْشِقَاقًا؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ إِذَا سَطَا عَلَى الظُّلْمَةِ؛ فَكَأَنَّمَا شَقَّهَا؛ لِأَنَّ الظُّلْمَةَ تَتَمَايَزُ فِي مَكَانِ النُّورِ، فَيَكُونُ هَذَا انْشِقَاقًا، وَلَا يَحْدُثُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ: هُوَ الَّذِي يَشُقُّ الظُّلْمَةَ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَدُّ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجُنُوبِ، وَيَتَّصِلُ بِالْأُفُقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ.

أَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ: فَيَخْتَلِفُ عَنِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ مُسْتَطِيلٌ؛ يَعْنِي: يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ طُولًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَّصِلُ بِالْأُفُقِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأُفُقِ ظُلْمَةٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَضْمَحِلَّ، وَيَزُولَ، أَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ فَلَا يَتَأَتَّى فِيهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ). اهـ

قُلْتُ: وَيَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: انْتِفَاءُ التَّكْلِيفِ بِمَا يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.[2]

---

(١) وَيَقَعُ الْأَذَانُ الْحَالِي عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ» قَبْلَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ أَيْضًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٥ ص٣٠٠).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٠٠): (اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ لَنَا الْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ، وَالْجِمَاعَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى أَنْ يَطْلُعَ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْفَهْمُ السَّلِيمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ حَتَّى: غَايَةٌ لِلتَّبْيِينِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ التَّبْيِينُ لِأَحَدٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ إِلَّا وَقَدْ مَضَى لِطُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج١ ص١٥٤): (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: أَوَّلُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ضَوْءُ النَّهَارِ، أَوْ حُمْرَةُ[1] الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، وَهُوَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ؛ سُمِّيَ بِهِ لِانْفِجَارِ الصُّبْحِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ج١ ص٩٧): (صَلَاةُ الْفَجْرِ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مُعْتَرِضًا لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، وَآخِرُهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ خَلِيلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ج١ ص٤٧): (وَصَلَاةُ الصُّبْحِ؛ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى). اهـ

---

(١) **الْحُمْرَةُ**؛ أَيِ: الَّتِي تُرَى فِي الْمَشْرِقِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْخِرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ج١ ص١٧٤): (**الْفَجْرُ الثَّانِي**: وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَيَنْتَشِرُ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص٥٤): (صَلَاةُ الْفَجْرِ: فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرَضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ). اهـ

قُلْتُ: فَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ: وَهُوَ الضِّيَاءُ الْمُعْتَرِضُ، وَالْمُنْتَشِرُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى جِهَةِ الْأَمَامِ.[1]

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣١٣): (وَالَّذِي يتعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ؛ هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج١ ص٣٨٥): (الْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ؛ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَهُنَا أُنَبِّهُ فَأَقُولُ: إِنَّ تَقْوِيمَ أُمِّ الْقُرَى فِيهِ تَقْدِيمُ خَمْسِ دَقَائِقَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ، **فَالَّذِي يُصَلِّي أَوَّلَ مَا يُؤَذِّنُ يَعْتَبِرُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهَذَا شَيْءٌ اخْتَبَرْنَاهُ فِي الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ، وَاخْتَبَرْنَاهُ أَيْضًا فِي الرُّؤْيَةِ.**

---

(١) وَانْظُرْ: «تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٢١٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ» لِلطَّحْطَاوِيِّ (ج١ ص١٧٤ وَ١٧٥)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِلْجَمَلِ (ج١ ص٤٢٥)، وَ«رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج٢ ص١٨)، وَ«الدُّرَّ الْمُخْتَارَ فِي شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» لِلْحَصْكَفِيِّ (ج٢ ص١٨)، وَ«فَتْحِ ذِي الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٢٤)، وَ(ج٧ ص٨٥)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤١٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج١ ص١٨٩).

فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَذَانِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، لَوْ تُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فَقَطْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ **مَا صَحَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا صَارَتْ فَرِيضَةً**. وَقَدْ حَدَّثَنِي أُنَاسٌ كَثِيرُونَ مِمَّنْ يَعِيشُونَ فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ حَوْلَهُمْ أَنْوَارٌ، **أَنَّهُمْ لَا يُشَاهِدُونَ الْفَجْرَ إِلَّا بَعْدَ هَذَا التَّقْوِيمِ بِثُلُثِ سَاعَةٍ**، أَيْ: عِشْرِينَ دَقِيقَةً أَوْ رُبُعِ سَاعَةٍ أَحْيَانًا، لَكِنَّ التَّقَاوِيمَ الْأُخْرَى الْفَلَكِيَّةَ الَّتِي بِالْحِسَابِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا التَّقْوِيمِ خَمْسُ دَقَائِقَ.

* عَلَى كُلِّ حَالٍ: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ؛ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٢ ص٥٢):
(وَالْعِلْمُ بِالْوَقْتِ يَكُونُ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ عَلَامَةً، فَالظُّهْرُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَالْعَصْرُ بِصَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَالْمَغْرِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَالْفَجْرُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.[1]

* وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ أَصْبَحَتْ فِي وَقْتِنَا عَلَامَاتٍ خَفِيَّةً؛ لِعَدَمِ الِاعْتِنَاءِ بِهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ يَعْتَمِدُونَ عَلَى التَّقَاوِيمِ وَالسَّاعَاتِ.

* وَلَكِنَّ هَذِهِ التَّقَاوِيمَ تَخْتَلِفُ؛ فَأَحْيَانًا يَكُونُ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْآخَرِ إِلَى سِتِّ دَقَائِقَ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ هَيِّنَةً وَلَا سِيَّمَا فِي أَذَانِ **الْفَجْرِ، وَأَذَانِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا الصِّيَامُ، مَعَ أَنَّ كُلَّ الْأَوْقَاتِ يَجِبُ فِيهَا التَّحَرِّي**، فَإِذَا اخْتَلَفَ تَقْوِيمَانِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا صَادِرٌ عَنْ عَارِفٍ

---

(١) **قُلْتُ**: فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَعَدَمُ إِضَاعَتِهَا بِمَا يُسَمَّى بِـ«التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

بِعَلَامَاتِ الْوَقْتِ، فَإِنَّنَا نُقَدِّمُ الْمُتَأَخِّرَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ دُخُولِ الْوَقْتِ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنَ التَّقْوِيمَيْنِ صَادِرٌ عَنْ أَهْلٍ، وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَقَالُوا: لَوْ قَالَ لِرَجُلَيْنِ ارْقُبَا لِيَ الْفَجْرَ، فَقَالَ **أَحَدُهُمَا**: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ **الثَّانِي**: **لَمْ يَطْلُعْ**؛ فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ الثَّانِي، **فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَّفِقَا** بِأَنْ يَقُولَ الثَّانِي: طَلَعَ الْفَجْرُ[1]، أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ التَّقْوِيمَيْنِ صَادِرًا عَنْ أَعْلَمَ أَوْ أَوْثَقَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ).اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ خِلَالِ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ؛ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِيمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَإِنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ يَكُونُ بَعْدَ وَقْتِ الْأَذَانِ الْمُحَدَّدِ فِي «التَّقَاوِيمِ الْفَلَكِيَّةِ» بِمُدَّةٍ تَتَرَاوَحُ بَيْنَ (٢٠ إِلَى ٣٠ دَقِيقَةً)، بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ.

* إِذًا فَبِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، الْمَعْرُوفُ أَنَّ «التَّوْقِيتَ الْفَلَكِيَّ» الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالتَّوْقِيتُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ بِـ(٢٠ إِلَى ٣٠ دَقِيقَةً) عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ، وَإِلَّا فَالْوَقْتُ يَكُونُ أَحْيَانًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْفُصُولِ الْمَعْرُوفَةِ.

قُلْتُ: فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ، وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنْ يُبَادِرَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَلْيَتَأَخَّرْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ تَبَيَّنَ، وَحَضَرَ وَقْتُهُ.[2]

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ص٤٨٢): (نَرَى بَعْضَ التَّقَاوِيمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُوضَعُ فِيهِ قِسْمٌ يُسَمَّى «الْإِمْسَاكَ»، وَهُوَ يُجْعَلُ

---

(١) انْظُرْ: «الْإِقْنَاعَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٥٠٤).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٣٨٥)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لَهُ (ج٢ ص٥٢).

قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِنَحْوِ عَشْرِ دَقَائِقَ، أَوْ رُبُعِ سَاعَةٍ؛ فَهَلْ هَذَا لَهُ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ، أَمْ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

الْجَوَابُ: (هَذَا مِنَ الْبِدَعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ عَلَى خِلَافِهِ، لِأَنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧]، **وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»**[1]، وَهَذَا الْإِمْسَاكُ الَّذِي يَصْنَعُهُ بَعْضُ النَّاسِ زِيَادَةً عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فَيَكُونُ بَاطِلًا، وَهُوَ مِنَ التَّنَطُّعِ فِي دِينِ اللهِ، **وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»**[2]). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٥ ص٢٨١):

تُوَزِّعُ بَعْضُ الشَّرِكَاتِ، وَالْمُؤَسَّسَاتِ إِمْسَاكِيَّاتٍ لِشَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، وَهَذِهِ الْإِمْسَاكِيَّاتُ خَاصَّةٌ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَلَكِنَّ الَّذِي لَفَتَ انْتِبَاهِي وَضْعُهُمْ وَقْتًا لِلْإِمْسَاكِ يَسْبِقُ وَقْتَ آذَانِ الْفَجْرِ بِرُبُعِ سَاعَةٍ، فَهَلْ لِعَمَلِهِمْ هَذَا أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ. مُرْفَقٌ لِسَمَاحَتِكُمْ صُورَةٌ لِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْإِمْسَاكِيَّاتِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابِ: الصَّوْمِ، بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ...» (١٩١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابِ: الصِّيَامِ، بَابِ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ... (١٠٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابِ: الْعِلْمِ، بَابِ: هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ (٢٦٧٠).

الْجَوَابُ: (لَا أَعْلَمُ لِهَذَا التَّفْصِيلِ أَصْلًا، بَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَكُونُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ - أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**».(١) **رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ؛ كَمَا فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**(٢) قَالَ الرَّاوِي: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٥ ص٢٨٢): (إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ مُبَكِّرًا، أَوْ يُشَكُّ فِي أَذَانِهِ هَلْ وَافَقَ الصُّبْحَ أَوْ لَا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ طُلُوعَ الْفَجْرِ.

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» فِي كِتَابِ: الصِّيَامِ، بَابُ: الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ (٨٠٢٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» فِي كِتَابِ: الصِّيَامِ، بَابُ: فِي وَقْتِ السَّحَرِ (٢١٥٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٧ ص٤١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٢).

* إِمَّا بِالسَّاعَاتِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي ضُبِطَ أَنَّهَا عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ بِأَذَانِ ثِقَةٍ يُعْرَفُ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ عَلَى الْفَجْرِ، **فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي حَالَةِ الْأَذَانِ**؛ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَأْكُلَ مَا فِي يَدِهِ، أَوْ يَشْرَبَ مَا فِي يَدِهِ؛ **لِأَنَّ الْأَذَانَ لَيْسَ عَلَى الصُّبْحِ**). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٥ ص٢٨٤)**: (إِذَا كَانَ الْأَذَانُ بِالظَّنِّ وَالتَّحَرِّي حَسَبَ التَّقْوِيمِ[1]؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ وَقْتَ الْأَذَانِ). اهـ

قُلْتُ: فَنَصَّ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٢ ص٢٢٩)**: (الْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ؛ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَهُنَا أُنَبِّهُ: فَأَقُولُ إِنَّ التَّقْوِيمَ - تَقْوِيمَ أُمِّ الْقُرَى - فِيهِ تَقْدِيمُ خَمْسِ دَقَائِقَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ، فَالَّذِي يُصَلِّي أَوَّلَ مَا يُؤَذِّنُ يَعْتَبِرُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهَذَا شَيْءٌ اخْتَبَرْنَاهُ فِي الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ، وَاخْتَبَرْنَاهُ أَيْضًا فِي الرُّؤْيَةِ.

* فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَذَانِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، لَوْ تُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فَقَطْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ مَا صَحَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا صَارَتْ

(١) لِأَنَّ التَّقْوِيمَ الْفَلَكِيَّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى التَّقْوِيمِ الشَّرْعِيِّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَرِيضَةً، لَكِنَّ التَّقَاوِيمَ الْأُخْرَى الْفَلَكِيَّةَ الَّتِي بِالْحِسَابِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا التَّقْوِيمِ خَمْسُ دَقَائِقَ.

* وَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

اهـ

قُلْتُ: وَيُلَاحَظُ فِي فَتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ التَّفَاوُتُ الْكَبِيرُ بَيْنَ «التَّقَاوِيمِ الْفَلَكِيَّةِ»، وَبَيْنَ «التَّقَاوِيمِ الشَّرْعِيَّةِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ خَلَلًا فِي «التَّقَاوِيمِ الْفَلَكِيَّةِ»، إِذْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَبْلُغَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ تَقْوِيمَيْنِ قُرَابَةَ عِشْرِينَ دَقِيقَةً، أَوْ أَكْثَرَ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا التَّفَاوُتِ الْكَبِيرِ وَالْخَلَلِ أَنَّ هَذِهِ «التَّقَاوِيمَ الْفَلَكِيَّةَ» قَدْ وُضِعَتْ عَلَى «الْفَجْرِ الْكَاذِبِ» الْمَعْرُوفِ بِـ«الشَّفَقِ الْفَلَكِيِّ»، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَمِنْ خِلَالِ الِاسْتِقْرَاءِ، وَالتَّتَبُّعِ، وَالْبَحْثِ الَّتِي قَامَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَطَلَبَتُهُمْ تَبَيَّنَ أَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ الْمُحَدَّدِ فِي «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا دَقِيقٍ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، بَلْ هُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٢ ص٢١٥): (صَلَاةُ الْإِنْسَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» آخِرِ الْحَدِيثِ.

* وَعَلَى هَذَا فَمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٢ ص٢١٦): (الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا تُجْزِئُ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ بِدَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ كَبَّرَ الْإِنْسَانُ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مُؤَقَّتَةً مُحَدَّدَةً، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٢ ص٢٤٢): (فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقَدِّمَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، أَوْ بَعْضَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِهِ!). اهـ

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». وفي رِوَايَةٍ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**.(١)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٢ ص٢٣٦): (وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ **لَا تُقْبَلُ حَتَّى لَوْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ بَعْدَ** التَّكْبِيرَةِ مُبَاشَرَةً؛ **فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ**؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمُؤَقَّتَ بِوَقْتٍ لَا يَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ رَمَضَانَ، وَلَوْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ رَمَضَانَ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧١٨).

١٦) وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ غَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ؛ فِي حَدِيثِ: نُزُولِ اللهِ تَعَالَى: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (٥٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٣٤١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٥٥٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُرِّيسِيِّ» (ج١ ص٢١٣)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٠٥)، وَ(٧٠٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٢ ص٢٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص١٠٧٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص٢٤٧) بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ رَفَاعَةَ يَرْوِيهِ وَيَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِشْرَافِ» (ج١ ص٤٠١): (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٢٠٨): (وَاعْلَمْ أَنَّ **الْفَجْرَ فَجْرَانِ**: كَاذِبٌ وَصَادِقٌ، فَالْكَاذِبُ يَطْلُعُ أَوَّلًا مُسْتَطِيلًا؛ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ فَبِطُلُوعِهِ لَا يَخْرُجُ اللَّيْلُ، وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ يَغِيبُ فَيَطْلُعُ بَعْدَهُ **الْفَجْرُ الصَّادِقُ** مُسْتَطِيرًا يَنْتَشِرُ سَرِيعًا فِي الْأُفُقِ، فَبِطُلُوعِهِ يَدْخُلُ النَّهَارُ، وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٣٧٢): بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ **الْفَجْرَ هُمَا فَجْرَانِ**، وَأَنَّ طُلُوعَ الثَّانِي مِنْهُمَا هُوَ الْمُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، وَالْجِمَاعَ لَا الْأَوَّلِ – يَعْنِي: الْكَاذِبَ –، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَلَّى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيَانَ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص١١٤): بَابُ بَيَانِ إِبَاحَةِ التَّسَحُّرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّاكَّ فِيهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِالنَّهَارِ.

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٤٤٨): بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ الْفَجْرِ الَّذِي يَجُوزُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِهِ؛ إِذِ الْفَجْرُ هُنَا فَجْرَانِ: طُلُوعُ أَحَدِهِمَا بِاللَّيْلِ، وَطُلُوعُ الثَّانِي يَكُونُ بِطُلُوعِ النَّهَارِ.

قُلْتُ: فَالْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَجْرٌ يُقَالُ لَهُ الْكَاذِبُ، وَهُوَ يَذْهَبُ طُولًا، وَلَا يَذْهَبُ عَرْضًا، وَالْفَجْرُ الْآخَرُ يُقَالُ لَهُ الصَّادِقُ، وَهُوَ يَذْهَبُ عَرْضًا، وَلَا يَذْهَبُ طُولًا.

١٧) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ – يَعْنِي: الْفَجْرَ الْكَاذِبَ – حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ». يَعْنِي: الْفَجْرَ الصَّادِقَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٨١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج٤ ص١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٧ وَ٩ وَ١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٣٩٤)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٧٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي

«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٢١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٩٧)، وَ(٨٩٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١١٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص١٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٣٨)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٢٤٣٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١٧٠)، وَابْنُ أَخِي مِيمِي الدَّقَّاقُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٢٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٦ ص٣٠).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رحمه الله فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١١٦): بَابُ بَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي بِهِ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ قَبْلَهُ، وَأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنْ بَيَاضِ الْفَجْرِ -يَعْنِي: الْفَجْرَ الْكَاذِبَ- لَا يُسَمَّى فَجْرًا.

وتَرْجَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٤٥٧): بَابُ الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الْآخِرِ مُعْتَرِضًا.

١٨) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه فِي تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٥٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٢)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج١ ص٢٨٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٢٠٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١١٥ وَ١١٦)، وَأَبُو

دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص١٤٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٣٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٤١)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٧٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص٤٢٢)؛ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

قُلْتُ: فَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْفَجْرَ أَوَّلَ بَيَاضِ النَّهَارِ: «**الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ**»؛ كَفَلَقِ الصُّبْحِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَيُسَمَّى: «**الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ**»، وَ«**الْفَجْرَ الصَّادِقَ**»؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ بَيَّنَهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ: مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً.(١)

وَسُئِلَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٢ ص٢٠٧) عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ وَالْفَجْرِ الثَّانِي؟.

فَأَجَابَ قَائِلًا: (ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ **الْفَجْرَ الْأَوَّلَ**: مُمْتَدٌّ لَا مُعْتَرِضٌ، أَيْ: مُمْتَدٌّ طُولًا مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ، **وَالثَّانِي**: مُعْتَرِضٌ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٨٠)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٣٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج١٢ ص٢٢٩)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا لَهُ (ج٥ ص٣٩٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٢ ص٨٤)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص١٤١)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٠)، وَ«الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٣٠٢)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٥ ص٨).

الثَّانِي: أَنَّ **الْفَجْرَ الْأَوَّلَ**: يُظْلِمُ؛ أَيْ يَكُونُ هَذَا النُّورُ لِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ثُمَّ يُظْلِمُ، **وَالْفَجْرُ الثَّانِي**: لَا يُظْلِمُ بَلْ يَزْدَادُ نُورًا وَإِضَاءَةً.

الثَّالِثُ: أَنَّ **الْفَجْرَ الثَّانِيَ**: مُتَّصِلٌ بِالْأُفُقِ لَيْسَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأُفُقِ ظُلْمَةٌ، **وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ**: مُنْقَطِعٌ عَنِ الْأُفُقِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأُفُقِ ظُلْمَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤٣٥): (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ؛ لِعَدِيٍّ رضي الله عنه: «إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو الْبَيَاضُ الصَّادِقُ يَدْخُلُ النَّهَارُ، كَمَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُقْبِلُ مِنَ الْمَشْرِقِ السَّوَادُ يَدْخُلُ اللَّيْلُ).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٤ ص٢٨): (قَوْلُهُ: (**فِي صِفَةِ الْفَجْرِ**)؛ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الطُّرُقِ، إِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا هُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ الْمُسْتَطِيرُ، بِالرَّاءِ لَا الْمُسْتَطِيلُ بِاللَّامِ. قُلْتُ: **قُرْصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرَتَانِ**: إِحْدَاهُمَا؛ حَمْرَاءُ وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْقُرْصَ، **وَالْأُخْرَى** بَيْضَاءُ وَهِيَ بَعْدَ الْحَمْرَاءِ. وَالْبَيْضَاءُ أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ، ثُمَّ تَلِيهَا فِي الطُّلُوعِ الْحَمْرَاءِ، ثُمَّ يَلِي الْحَمْرَاءَ الْقُرْصُ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ إِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا هُوَ دَائِرَةُ الْبَيَاضِ، وَالْبَيَاضُ فِي الْحَقِيقَةِ دَائِرَةٌ، وَلَكِنْ لِاتِّسَاعِهَا تَظْهَرُ كَأَنَّهَا خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ أَخَذَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى الشَّمَالِ. وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الْمُعْتَرِضَ، وَالْمُسْتَطِيرُ بِالرَّاءِ، وَالصَّادِقَ فَالْمُعْتَرِضُ لِاعْتِرَاضِهِ. وَالْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ، مِنْ نَشْرِ الطَّائِرِ جَنَاحَيْهِ إِذَا مَدَّهُمَا. وَالصَّادِقُ لِصِدْقٍ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا الْوَقْتُ يَمُرُّ وَهُوَ يَتَّضِحُ عَكْسَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ. الْمُسْتَطِيلُ بِاللَّامِ الْآخِذُ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَسُمِّيَ كَاذِبًا الْكَذِبَةُ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا الْوَقْتُ

يَمُرُّ وَهُوَ يَقِلُّ حَتَّى لَا يُقَابِلَهُ شَيْءٌ. **وَذَهَبَ حُذَيْفَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ إِنَّمَا هُوَ دَائِرَةُ الْحُمْرَةِ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ»** وَهُوَ حَدِيثٌ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَحَكَى ابْنُ بَشِيرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْبَيَاضُ. **وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْإِجْمَاعُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا.** فَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى مَسْجِدٍ فَدَخَلْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، ثُمَّ بِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَقَالَ: وَأَنَا كَذَلِكَ. فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ. وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: بَعْدَ الصَّبْحِ. فَقَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ، وَعَنْ عَامِرِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سَحُورِهِ فَتَسَحَّرْنَا. وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ» وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». قَالَ عَمَّارٌ: «وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ»، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ تَسَحَّرَ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»، وَعَنْ عُمَرَ: «إِنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ حَتَّى يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّهُ لَا صَوْمَ لَهُ»، وَعَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ عَلِيٍّ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الصَّوْمَ كَانَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٢ ص٢٣٩): (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ **الْفَجْرِ الثَّانِي**: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ؛ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٢٤٠)**: (وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ **إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ** صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ فَهَذَا عَمَلُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ **الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ**؛ فَكَانَ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهِيَ سُنَّةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ **إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ**.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٤٧)**: (ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ **صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْإِشْرَافِ» (ج١ ص٤٠١)**: (ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ **حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

* فَأَبَاحَ اللهُ تَعَالَى الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي أَيِّ: اللَّيْلِ شَاءَ الصَّائِمُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ ضِيَاءُ الصَّبَاحِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَرَفَعَ اللَّبْسَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُغْنِي» (ج٤ ص٣٢٥)**: (يَعْنِي: بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ. وَهَذَا يَحْصُلُ **بِطُلُوعِ الْفَجْرِ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤٠٨): (الْوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُمِّ» (ج١ ص٩٦): (الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْفَجْرُ الْآخِرُ مُعْتَرِضًا فِي الْأُفُقِ؛ وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْيَفْرَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاقْتِضَابِ» (ج١ ص٨): (الْفَجْرُ: هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ الْمُسْتَطِيرِ الْمُنِيرِ الْمُنْتَشِرِ؛ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ: الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ أَيْ: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٤ ص٣٩١): (مَدَّ الْأَكْلَ إِلَى غَايَةِ التَّبَيُّنِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٤٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾؛ أَيْ: لَكُمُ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾؛ أَيْ: حَتَّى يَظْهَرَ ظُهُورًا جَلِيًّا يَتَمَيَّزُ بِهِ ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾، وَهُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، وَهُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، بَيَانٌ لِمَعْنَى ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ «مِنَ اللَّيْلِ» اكْتِفَاءً بِالْأَوَّلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النَّحْلُ: ٨١] يَعْنِي: وَالْبَرْدَ؛ فَهَذَا مِنْ بَابِ الِاكْتِفَاءِ بِذِكْرِ أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ عَنِ الْمُقَابِلِ الْآخَرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٥): (بَيَانُ خَطَإِ بَعْضِ الْجُهَّالِ الْمُؤَذِّنِينَ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ احْتِيَاطًا -عَلَى زَعْمِهِمْ -؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ، وَالْجِمَاعَ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»(١)؛ وَهُوَ أَيْضًا مُخَالِفٌ لِلِاحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ **أَنْ يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُمْ مِنَ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ**، وَأَنْ يُقَدِّمَ النَّاسُ صَلَاةَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٥٧): (الِاعْتِبَارُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ الَّذِي يَكُونُ كَالْخَيْطِ مُمْتَدًّا فِي الْأُفُقِ؛ وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَالْفَجْرِ الْكَاذِبِ ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ:

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٣٦).

الْفَرْقَ الْأَوَّلَ: أَنَّ الصَّادِقَ مُسْتَطِيرٌ مُعْتَرِضٌ مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى الشِّمَالِ؛ وَالْكَاذِبَ مُسْتَطِيلٌ مُمْتَدٌّ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ.

وَالْفَرْقَ الثَّانِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ مُتَّصِلٌ بِالْأُفُقِ؛ وَذَاكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُفُقِ ظُلْمَةٌ.

وَالْفَرْقَ الثَّالِثَ: أَنَّ الصَّادِقَ يَمْتَدُّ نُورُهُ، وَيَزْدَادُ؛ وَالْكَاذِبَ يَزُولُ نُورُهُ وَيُظْلِمُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٥٢): (مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: جَوَازُ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ فِي لَيَالِي الصِّيَامِ **حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾). اهـ

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٢ ص٨٠): (**وَالْفَجْرُ انْشِقَاقُ عَمُودِ الصُّبْحِ، وَابْتِدَاءُ ضَوْئِهِ**، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ فَجَرَ الْمَاءَ يَفْجُرُ فَجْرًا، إِذَا انْبَعَثَ، وَجَرَى شَبَهُهُ شَقُّ الضَّوْءِ بِظُلْمَةِ الْفَجْرِ، الْمَاءَ الْحَوْضَ إِذَا شَقَّهُ، وَخَرَجَ مِنْهُ، **وَهُمَا فَجْرَانِ، أَحَدُهُمَا**: يَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ مُسْتَطِيلًا؛ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ، وَلَا يَنْتَشِرُ **فَذَلِكَ لَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ**، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، **وَالثَّانِي**: هُوَ الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَنْتَشِرُ، وَيَأْخُذُ الْأُفُقَ ضَوْءُ **الْفَجْرِ الصَّادِقِ الَّذِي يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ**، وَهُوَ الْمَعْنَى بِهَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كُلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْفَجْرُ**».(١)

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٤).

يَعْنِي: الْمُعْتَرِضَ الْأَحْمَرَ مَعَ النُّورِ، وَهُوَ الَّذِي يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ.

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْوَسِيطِ» (ج١ ص٢٨٧)**: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] أَمْرُ إِبَاحَةٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا بِبَيَاضِ النَّهَارِ، وَسَوَادِ اللَّيْلِ). اهـ

١٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ قَالَ: (بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الصُّبْحُ إِذَا انْفَلَقَ، قَالَ: وَهَلْ يَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ رضي الله عنه: نَعَمْ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ أُمَيَّةَ:

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ضَوْءُ الصُّبْحِ مُنْفَلِقٌ

وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ لَوْنُ اللَّيْلِ مَكْمُومُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُجَامَعَةَ، وَالْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الصُّبْحُ».(١)

قَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَذِّنْ، أَصْبَحْتَ».(٢)

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣١٦)، وَالطَّسْتِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ج٢ ص٢٨٢-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٢٣٧ وَ٢٤٩)، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ» (ص٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج٢ ص٩٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٨٠): (لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ: أَيْضًا حَقِيقَةٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَا أَذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَأَمْرِ الْإِصْبَاحِ؛ لَا قَبْلَهُمَا، وَلَوْ كَانَ **مَا ظَنُّوهُ: لَحُرِّمَ الْأَكْلُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ، وَلَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ!). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَذَانِ الْفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٣٧١): بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ بَيَانَ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَوَقَعَ اسْمًا لِخَيْطٍ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ، وَعَلَى سَوَادِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَقْتُ الصُّبْحِ مُنْصَدِعٌ

وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ لَوْنُ اللَّيْلِ مَكْمُومُ.(٢)

=

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص١٦٤، ١٧٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٢٠٨).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٤٩٩).

(١) وَانْظُرْ: «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص١٨١).

(٢) انْظُرْ: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٢ ص٨٠).

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٢ ص٨٠): (وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْخَيْطِ؛ لِابْتِدَاءِ الضَّوْءِ، وَالظُّلْمَةِ لِامْتِدَادِهِمَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٢ ص١٣٥): (**الْفَجْرُ الْأَوَّلُ**: يُظْلِمُ؛ أَيْ: يَكُونُ هَذَا النُّورُ لُمْدَّةٍ قَصِيرَةٍ ثُمَّ يُظْلِمُ، **وَالْفَجْرُ الثَّانِي**: لَا يُظْلِمُ بَلْ يَزْدَادُ نُورًا وَإِضَاءَةً[1]). اهـ

٢٠) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا؛ يَعْنِي مُعْتَرِضًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ، أَوَ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».[2]

فَهُمَا فَجْرَانِ: أَحَدُهُمَا الْمُسْتَطِيلُ؛ **وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ** الَّذِي يُسَمَّى ذَنَبَ السِّرْحَانِ. وَالْآخَرُ الْمُسْتَطِيرُ، **وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ** الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا الصُّبْحَ إِلَّا الصَّادِقَ.[3]

---

(١) **قُلْتُ**: الْفَجْرُ الْأَوَّلُ مُمْتَدٌّ مُعْتَرِضٌ؛ أَيْ: مُمْتَدٌّ طُولًا مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ، وَالْفَجْرُ الثَّانِي مُعْتَرِضٌ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ.

انْظُرْ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٣٥)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٥ ص٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٨١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج٤ ص١٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٦).

(٣) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٣٢٠)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج١ ص٢٤٠)، وَ«التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢ ص٩٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٢ ص٢٠٧)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى =

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قَائِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «هِدَايَةِ الرَّاغِبِ»** (ص١٣١): (الْفَجْرُ الثَّانِي: هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ بِالْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، وَيُقَالُ لَهُ: «الْفَجْرُ الصَّادِقُ»، وَالْأَوَّلُ وَيُقَالُ لَهُ: «الْكَاذِبُ» مُسْتَطِيلٌ أَزْرَقُ، لَهُ شُعَاعٌ ثُمَّ يُظْلِمُ). اهـ

فَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدِقُّ الْمُتَنَفِّسُ صُعُدًا مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ؛ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ؛ وَهُوَ: «ذَيْلُ الذِّئْبِ»، **وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الْكَاذِبَ**؛ لِأَنَّهُ يُضِيءُ ثُمَّ يَسْوَدُّ، وَيُسَمَّى الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ.

وَالْفَجْرُ الثَّانِي: هُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، **وَيُسَمَّى الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ** عِنْدَ الْعَرَبِ، **وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ**؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيَّنَهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ: مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، فَهُوَ الْمُنْتَشِرُ فِي الطُّرُقِ، وَالسِّكَكِ، وَالْبُيُوتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ.[1]

=

صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج٥ ص٣١٣)، وَ«السُّنَنِ الصُّغْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٩٣)، وَ«عُمْدَةَ السَّالِكِ» لِابْنِ النَّقِيبِ (ص٣٧)، وَ«زَادَ الْمُسْتَقْنِعِ» لِلْحَجَّاوِيِّ (ص٤٠)، و«الْغُرَرَ الْبَهِيَّةَ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٢٠ وَ٢١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج١ ص١٨٩).

(١) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٩)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٢ ص٢٢٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢ ص٩٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٣٥٧)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لَهُ (ج٢ ص٣٥٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج١٢ ص٢٠٧)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ج١ ص٩٩)، وَ«جَامِعَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٣٢١)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٢٠١)، وَ«هِدَايَةَ الرَّاغِبِ» لِابْنِ قَائِدٍ (ص١٣١)، وَ«الْمُخْتَصَرَ» لِابْنِ تَمِيمٍ (ج٢ ص١٩)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٤٣٨)، وَ«الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٣٠٤)، وَ«مَعَانِيَ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (ج١ ص١١٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَّتْ عَلَى الْفَجْرِ الْكَاذِبِ؛ وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ، وَالْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ.

* وَاعْلَمْ أَيُّهَا الْمُوَفَّقُ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ أَنَّ أَوْصَافَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ هِيَ الَّتِي تَتَّفِقُ، وَالْآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَإِنَّ ضَوْءَ الْفَجْرِ إِذَا اعْتَرَضَ فِي الْأُفُقِ عَلَى الشِّعَابِ، وَرُءُوسِ الْجِبَالِ، وَالْبِحَارِ ظَهَرَ كَأَنَّهُ خَيْطٌ أَبْيَضُ، وَظَهَرَ مِنْ فَوْقِهِ خَيْطٌ أَسْوَدُ هُوَ بَقَايَا الظَّلَامِ الَّذِي وَلَّى مُدْبِرًا!؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ فَأَذِّنْ، وَأَمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشَّرَابِ، وَالنِّكَاحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ!.

قُلْتُ: وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ؛ يُؤَثِّرُ فِيهِ ضَوْءُ الْقَمَرِ، وَفِي لَيَالِي وُجُودِ الْقَمَرِ جِهَةَ الشَّرْقِ آخِرَ اللَّيْلِ يَصْعُبُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ لَدَيْهِ خِبْرَةٌ، وَدِرَايَةٌ كَافِيَةٌ بِأَوْصَافِهِ، وَأَحْوَالِهِ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ فَإِنَّ تَأْثِيرَ ضَوْءِ الْقَمَرِ عَلَيْهِ مَحْدُودٌ وَضَعِيفٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْقَمَرُ فِي جِهَةِ الشَّرْقِ آخِرَ اللَّيْلِ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٢ ص٢٠٧)، وَ«أَسْبَابَ النُّزُولِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ص٣٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٧)، وَ«أَسْبَابَ النُّزُولِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٣٢)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْغَزَالِيِّ (ج١ ص١٧٤)، وَ«الْوَجِيزَ» لَهُ (ص٥٠).

٢١) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ» السَّاطِعُ الْمُصَعَّدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ»[1]؛ يَعْنِي: الشَّفَقَ الْأَحْمَرَ جِهَةَ الْمَشْرِقِ فِي الصُّبْحِ.

فَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ؛ مُسْتَطِيلٌ سَاطِعٌ، مُمْتَدٌّ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ، مُصَعِّدٌ؛ كَالْعَمُودِ إِلَى أَعْلَى، جِهَتُهُ وَسَطُ السَّمَاءِ، أَوْ يَمِيلُ قَلِيلًا، نُورُهُ يَزُولُ بِالظُّلْمَةِ الَّتِي تَعْقُبُهُ، وَتَكُونُ فِي أَسْفَلِهِ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ فِي الْأُفُقِ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مُعْتَرِضًا مُسْتَطِيرًا فِي الْأُفُقِ جِهَةَ الْمَشْرِقِ، مُعْتَرِضٌ مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى الشَّمَالِ، يَمْلَأُ بَيَاضُهُ، وَضَوْؤُهُ الطُّرُقَ، وَالْأَسْوَاقَ.[2]

---

(١) **حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٢٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٥٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٢٦)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٦٥١)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٧٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٧ ص١١٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٤٤٧): حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٦ ص٣٧٣)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥١٨).

(٢) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣ ص٢٥١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٣٥٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج١٢ ص٢٠٧)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٦٣)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج١ ص١٢٢)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج١ ص٢٤٠)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٢ ص٩٠)، وَ«تُحْفَةَ

=

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ، لَا تَنْزَعِجُوا لِلسَّاطِعِ الْمُصْعَدِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فَتَمْتَنِعُوا بِهِ عَنِ السُّحُورِ؛ فَإِنَّهُ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ، وَأَصْلُ الْهَيْدِ الْحَرَكَةُ، وَقَدْ هِدْتُ الشَّيْءَ أَهِيدُهُ هَيْدًا، إِذَا حَرَّكْتَهُ، وَأَزْعَجْتَهُ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله **فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٩٠)**: (وَالسَّاطِعُ الْمُرْتَفِعُ، وَسُطُوعُهَا ارْتِفَاعُهَا مُصَعِّدًا مِثْلُ أَنْ يَعْتَرِضَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله **فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٣٧٤)**: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِيَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي لَوْنُهُ الْحُمْرَةُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا غُدْوَةٌ ... وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله **فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٩٠)**: (وَمَعْنَى الْأَحْمَرِ هَاهُنَا: أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ أَوَائِلَ الْحُمْرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ إِذَا تَتَامَّ طُلُوعُهُ

=

الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٢ ص٣٩)، وَ«كَنْزَ الرَّاغِبِينَ» لِلْمَحَلِّي (ج١ ص١٦٩)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج١ ص١٦٩).

(١) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص٣٦٥)، وَ«الِاقْتِضَابَ» لِلْيَفُرَنِيِّ (ج١ ص٨).

(٢) انْظُرْ: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٢ ص٨٠).

ظَهَرْتَ أَوَائِلُ الْحُمْرَةِ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ الصُّبْحَ بِالْبَلَقِ فِي الْخَيْلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَاضٍ وَحُمْرَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٨٦): (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ!). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُعْتَرِضُ أَوَائِلَ الْحُمْرَةِ؛ هُوَ الْبَيَاضُ إِذَا تَتَامَّ طُلُوعُهُ، ظَهَرَتْ أَوَائِلُ الْحُمْرَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ فَاصِلٌ فَبَعْدَهُ الصُّبْحُ، وَالنُّورُ مُبَاشَرَةً.(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٧ ص٢٠١): (أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ: هُوَ مِنَ النَّهَارِ، لَا مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٣٧٤): بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَا يَمْنَعُ الصَّائِمَ طَعَامَهُ، وَلَا شَرَابَهُ، وَلَا جِمَاعًا ضِدَّ مَا يَتَوَهَّمُ الْعَامَّةُ!.

٢٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا(٢)؛ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا(٣)؛ وَوَضَعَ

---

(١) وَانْظُرْ: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٤ ص١٣٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٣٧)، وَ«السُّنَنَ الصُّغْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٩٣)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٢ ص٨١)، وَ«الْوَجِيزَ» لِلْغَزَالِيِّ (ص٥٠)، وَ«الذَّخِيرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (ج١ ص٣٩٦)، وَ«كَنْزَ الرَّاغِبِينَ» لِلْمَحَلِّيِّ (ج١ ص١٦٩)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج١ ص٢٠٢).

(٢) يَعْنِي: طُولًا.

الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ، وَمَدَّ يَدَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْفَجْرُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ».[1]

قُلْتُ: وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ[2] يَخْرُجُ قَبْلَ **الْفَجْرِ الصَّادِقِ** بِنَحْوِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا، وَبَيْنَمَا يَكُونُ خُرُوجُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بَعْدَ الْكَاذِبِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، يَزِيدُ هَذَا الْوَقْتُ، وَيَنْقُصُ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ، حَسَبَ دَوْرَةِ الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ.[3]

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٧ ص٣٠٥): (فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ الْفَجْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ، وَالْمُسْتَطِيرُ بِالرَّاءِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَجْرٌ يُقَالُ لَهُ الْكَاذِبُ، وَهُوَ يَذْهَبُ طُولًا، وَلَا يَذْهَبُ عَرْضًا، وَالْفَجْرُ الْآخَرُ يُقَالُ لَهُ الصَّادِقُ، وَهُوَ يَذْهَبُ عَرْضًا، وَلَا يَذْهَبُ طُولًا.[4]

=

(٣) يَعْنِي: عَرْضًا.

وَانْظُرْ: «الصَّحِيحَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج٣ ص٣٧٣)، وَ«إِتْحَافَ الْمَهَرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٣١٩).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٦).

(٢) **قُلْتُ: وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ** لَهُ رَأْسٌ مُسْتَدَقٌّ إِلَى أَعْلَى فِي السَّمَاءِ يُشْبِهُ ذَنَبَ السِّرْحَانِ؛ أَيِ: الذِّئْبِ، **وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ** لَيْسَ كَذَلِكَ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٢ ص٢٠٧)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لَهُ (ج٢ ص١٠٧)، وَ«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٦ ص٢٥٦)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٦٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ «ج٢ ص٩٩)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج١ ص١٢٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣ ص٢٥١)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٨).

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله **فِي «الْمُفْهِمِ»** (ج٣ ص١٥٣): (وَتَحَصَّلَ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ يَطْلُعُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَرَفُهُ الْأَعْلَى، وَيَنْخَفِضُ طَرَفُهُ الْأَسْفَلُ، وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَا بَيَاضَ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلَ**»؛ يَعْنِي: الَّذِي يَطْلُعُ طَوِيلًا، فَهَذَا الْبَيَاضُ هُوَ الْمُسَمَّى: بِـ(**الْفَجْرِ الْكَاذِبِ**)، وَشُبِّهَ بِذَنَبِ السِّرْحَانِ، وَهُوَ الذِّئْبُ، وَسُمِّيَ بِهِ، وَهَذَا الْفَجْرُ لَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، لَا مِنَ الصِّيَامِ، وَلَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمَا؛ وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ: فَهُوَ الَّذِي أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ وَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ، وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ: يَطْلُعُ مُعْتَرِضًا، ثُمَّ يَعُمُّ الْأُفُقَ ذَاهِبًا فِيهِ عَرْضًا، وَيَسْتَطِيرُ؛ أَيْ: يَنْتَشِرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ج٥ ص٣١٣)؛ **مُعَلِّقًا عَلَى الْحَدِيثِ:** (يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْفَجْرَيْنِ: **الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ**، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: **الْفَجْرُ فَجْرَانِ: أَحَدُهُمَا صَادِقٌ، وَالثَّانِي** كَاذِبٌ، وَفَرَّقُوا **بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:**

=

(٤) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٣٧٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣ ص٢٥٢)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٢٦٨)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْغَزَّالِيِّ (ج١ ص١٧٤)، وَ«الْوَجِيزَ» لَهُ (ص٥٠)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج١ ص١٦٩)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِعُمَيْرَةَ (ج١ ص١٦٩)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص١٨٤)، وَ«كَنْزَ الدَّقَائِقِ» لِلنَّسَفِيِّ (ج١ ص١١٤)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٥١ وَ١٠٤)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج١ ص٢٠٢).

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ يَكُونُ مُعْتَرِضًا مِنَ الْجَنُوبِ إِلَى الشِّمَالِ، وَالْفَجْرَ الْكَاذِبَ يَكُونُ مُسْتَطِيلًا مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ (كَذَنَبِ الذِّئْبِ).

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ يَكُونُ نُورُهُ مُتَّصِلًا بِالْأُفُقِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُفُقِ سَوَادٌ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُفُقِ سَوَادٌ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، بَلْ لَا يَزَالُ الضَّوْءُ يَنْتَشِرُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْفَجْرَ الْكَاذِبَ يُظْلِمُ، يَعْنِي: يَنْمَحِي.

* وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣١٦)؛ عَنْ تَبَيُّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ: (فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَدْخُلَ شَيْءٌ مِنَ النَّهَارِ؟، فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَلَا بَأْسَ بِهَذَا، وَالتَّشَدُّدُ الَّذِي يَقُولُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، وَقَوْلُهُمْ: يَلْزَمُ أَنْ يُمْسِكَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، نَقُولُ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُمْسِكَ مَتَى تَبَيَّنَ الْفَجْرُ... قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَبَيَّنَ إِلَّا وَقَدْ طَلَعَ، فَالْمَسَافَةُ بَيْنَ طُلُوعِهِ، وَتَبَيُّنِهِ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ فِيهَا.

* اجْعَلُوا الدَّلِيلَ الْمُسْتَنَدَ هُوَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَدَعُوا الْأَقْوَالَ الَّتِي تُخَالِفُ ذَلِكَ، مَا دَامَ عِنْدَنَا نَصٌّ صَرِيحٌ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ فَكَيْفَ نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَمْسِكَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟!). اهـ

قُلْتُ: فَالْعِبْرَةُ بِالتَّبَيُّنِ؛ أَيْ: تَبَيُّنِ النُّورِ الَّذِي يَنْتَشِرُ فِي الطُّرُقِ وَالْبُيُوتِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٧٨)**: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٩٦)**: (الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْفَجْرُ الْآخِرُ مُعْتَرِضًا فِي الْأُفُقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٩٢)**: (**الْفَجْرُ فَجْرَانِ**، وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ هُوَ: الْمُسْتَطِيلُ الْمُسْتَدَقُّ صَاعِدًا فِي الْفَلَكِ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ، وَتَحْدُثُ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ فِي الْأُفُقِ؛ **لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ، وَلَا الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ**، وَلَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا.

وَالْآخَرُ هُوَ: الْبَيَاضُ الَّذِي يَأْخُذُ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ فِي أُفُقِ الْمَشْرِقِ فِي مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهَا، وَهُوَ مُقَدِّمَةُ ضَوْئِهَا، وَيَزْدَادُ بَيَاضُهُ؛ وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ تَوْرِيدٌ بِحُمْرَةٍ بَدِيعَةٍ، وَبِتَبَيُّنِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّوْمِ، وَوَقْتُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَقْتُ صَلَاتِهَا، فَأَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِتَبَيُّنِهِ؛ فَلَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥١٨)**: (وَأَمَّا تَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ، فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، بِأَنَّ الْأَوَّلَ مُسْتَطِيلٌ، يَأْخُذُ فِي السَّمَاءِ طُولًا؛ وَلِهَذَا مَدَّ أَصَابِعَهُ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ، وَطَأْطَأَهَا أَسْفَلَ، وَالثَّانِيَ: مُسْتَطِيرٌ يَأْخُذُ فِي السَّمَاءِ عَرْضًا، فَيَنْتَشِرُ عَنِ الْيَمِينِ، وَالشِّمَالِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يُقَالُ: طَرِيقٌ فَجْرٌ؛ أَيْ: وَاضِحٌ، وَفَجَرْتُهُ، فَانْفَجَرَ، وَفَجَّرْتُهُ فَتَفَجَّرَ، وَمِنْهُ انْفَجَرَ الْمَاءُ انْفِجَارًا: تَفَتَّحَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [الْقَمَرُ: ١٢]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٩٠]، وَمِنْهُ قِيلَ لِلصُّبْحِ: فَجْرٌ؛ لِكَوْنِهِ فَجَرَ اللَّيْلَ(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

قُلْتُ: فَالْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَالَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُفُقَ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ.(٢)

٢٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**».(٣) يَعْنِي: يُقَالُ لَهُ أَصْبَحْتَ؛ أَيْ: طَلَعَ الصُّبْحُ.(٤)

---

(١) وَانْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١٠ ص١٨٧)، وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج٢ ص٦٧٥)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص٩٥)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٢٣٨)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤١٤)، وَ«إِنْجَاحَ الْحَاجَةِ» لِلدَّهْلَوِيِّ (ص٦٧٢)، وَ«مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ص٦٢٥)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٢ ص٩٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١٢ ص٢٢٩)، وَ«الْبِنَايَةَ شَرْحَ الْهِدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢ ص٣٧ وَ٣٨)، وَ«مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج٤ ص٤٧٥)، وَ«اللُّبَابَ» لِلْمَحَامِلِيِّ (ص٣٥).

(٢) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣ ص٢٥٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٥٢٠)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٥ ص٨ وَ٩)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْغَزَّالِيِّ (ج١ ص١٧٤)، وَ«الْوَجِيزَ» لَهُ (ص٥٠)، وَ«الْإِمْدَادَ بِتَيْسِيرِ شَرْحِ الزَّادِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص٣٢٥ و٣٢٧)، وَ«الْكَافِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٩٧)، وَ«إِرْشَادَ السَّالِكِ» لِابْنِ عَسْكَرَ (ص٣٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ» لِلدُّسُوقِيِّ (ج١ ص١٧٨)، وَ«الْفَوَاكِهَ الدَّوَانِيَ» (ج١ ص٢٠١)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص١٨٤)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص٧٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٢٥١)؛ عَنِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ: (وَالْآخَرُ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

* **فَأَمَّا مَنْ أَذَّنَ بِلَيْلٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَذَّنَ لَهُ ﷺ بِلَيْلٍ إِلَّا مُؤَذِّنَانِ، لَا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٤): (فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلَوْ كَبَّرَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ، وَيَتَمَادَى وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ أَوَّلُ قُرْصِ الشَّمْسِ).[1] اهـ

٢٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعْدَ أَنْ يَسْتَنِيرَ الْفَجْرُ».[2]

=

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١١٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج٢ ص١٠)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٠٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٤٣٣).

(٤) وَانْظُرْ: «الصَّحِيحَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٢٤٨).

(١) **وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٧٩)**: (وَلَا أَعْجَبَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ!).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٣٦).

وَذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٠٦).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَذِّنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ، وَتَسْتَنِيرَ الْأَرْضُ.

وَفِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: (الْأَذَانُ الَّذِي عَلَيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْأَذَانُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، وَالْأَذَانُ الثَّانِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً؛ لِمَا فِيهِ مَنْعُ النَّاسِ مِنَ السُّحُورِ فِي وَقْتٍ يُبَاحُ فِيهِ الْأَكْلُ).(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٣١)**: (فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُسْفِرُ بِأَذَانِ الْفَجْرِ، وَلَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ). اهـ

٢٥) وَعَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ رضي الله عنها **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا»؛ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَّا لَيَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ سَحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سُحُورِي».**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٤)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣٥ ص١٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج٢ ص١٠ وَ١١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٣٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ:

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٢٣).

أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ ﵂ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٦ ص٨٧٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٣٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٩٤٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٣٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٣٨٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٦١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج٨ ص٣٦٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٣٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ ﵂ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٦ ص٨٧٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٣٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣٥ ص١٣٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٧ ص٣٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٣٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ

الْكَبِيرِ» (٣٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٣٨٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الشَّكِّ بِتَقْدِيمٍ أَوِ التَّأْخِيرِ فِي الْأَذَانِ، وَرُوِيَ بِتَقْدِيمِ أَذَانِ بِلَالٍ دُونَ الشَّكِّ، وَرُوِيَ بِتَقْدِيمِ أَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ دُونَ شَكٍّ.

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي أَذَانِ بِلَالٍ، وَأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَحَادِيثِ أُخْرَى، وَجَمَعَ بَيْنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.(١)

فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْأَذَانَ حَتَّى يُكَمِّلُوا السُّحُورَ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٢٥٢): (هَذَانِ خَبَرَانِ قَدْ يُوهِمَانِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَعَلَ اللَّيْلَ بَيْنَ بِلَالٍ، وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ نَوْبًا، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لَيَالِيَ مَعْلُومَةً، لِيُنَبِّهَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمُ لَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُؤَذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ(٣)، كَانَ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لَيَالِيَ

---

(١) وَانْظُرْ: «الصَّحِيحَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٢٥٢).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٥٣١).

(٣) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْمُوَطَّإِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج١ ص٢٢٧ وَ٢٢٨).

مَعْلُومَةً كَمَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٦): (فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَا أَنَّ الْمُرَاعَى بِالصِّيَامِ هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَذَلِكَ مُوَافِقٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٣): (وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا: أَنَّ أَوَّلَ الصِّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ آخِرَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُوَافِقُ الْآثَارَ). اهـ

٢٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ».(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْيَفْرَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاقْتِضَابِ» (ج١ ص٨): (وَقَوْلُهُ: «صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ»؛ الْفَجْرُ: هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ الْمُسْتَطِيرِ الْمُنِيرِ الْمُنْتَشِرِ؛ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ: الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧])؛ أَيْ: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ... وَيَقُولُونَ؛ لِلْأَمْرِ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٠٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٥٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٥ ص١٢٤).

الْوَاضِحِ: هَذَا «كَفَلَقِ الصُّبْحِ»، وَ«تَبَاشِيرِ[١] الصُّبْحِ»، وَ«كَانْبِلَاجِ الْفَجْرِ»، وَمَعْنَى: أَسْفَرَ[٢]: بَدَا وَتَبَيَّنَ). اهـ

قُلْتُ: فَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدُونِ زِيَادَةٍ عَلَى الْغُرُوبِ[٣]، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص٣٧٩): (فَبِدَايَتُه – يَعْنِي: الصِّيَامَ – مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَنِهَايَتُهُ: إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِّيقِ خَانٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج١ ص٢٠٢): (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا انْشَقَّ الْفَجْرُ؛ أَيْ: ظُهُورُ الضَّوْءِ الْمُنْتَشِرِ، وَبَيَّنَهُ ﷺ أَشْفَى بَيَانٍ، فَقَالَ ﷺ لَهُمْ: «أَنَّهُ يَطْلُعُ مُعْتَرِضًا فِي الْأُفُقِ»، وَ«أَنَّهُ لَيْسَ الَّذِي يَلُوحُ بَيَاضُهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ».

* وَهَذا شَيْءٌ تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، فَجَاءَ بِلَفْظِ التَّفَعُّلِ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي إِلَّا التَّبَيُّنُ الْوَاضِحُ؛ أَيْ: يَتَبَيَّنَ لَكُمْ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَتَّضِحَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ تَبَيُّنُهُ، وَظُهُورُهُ إِلَّا

---

(١) أَوَائِلُهُ.

(٢) **وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ**: أَضَاءَ.

(٣) وَانْظُرْ: «الرَّوْضَةَ النَّدِيَّةَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ صِدِّيقِ خَانَ (ج١ ص٢٠٠)، وَ«الدُّرَرَ الْبَهِيَّةَ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٢٠٠).

بَعْدَ كَمَالِ ظُهُورِهِ، فَإِنَّهُ يَطْلُعُ أَوَّلًا تَبَاشِيرُ الضَّوْءِ، ثُمَّ ذَنَبُ السِّرْحَانِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَذَّابُ، ثُمَّ يَتَّضِحُ نُورُ الصَّبَاحِ الَّذِي أَبْدَاهُ بِقُدْرَتِهِ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ). اهـ

قُلْتُ: لِلْأَوْقَاتِ عَلَامَاتٌ حِسِّيَّةٌ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ(١)، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص١٧٥): (أَمَّا الصُّبْحُ؛ فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِجْمَاعًا، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَخْبَارُ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيَّنَهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ: أَصْبَحَ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدَقُّ صَعْدًا مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الْكَاذِبَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ حَتَّى يُسْفِرَ النَّهَارُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج١ ص١٢٣): (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَآخِرَهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ

٢٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَبِتْنَا بِجَمْعٍ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَوَّلَ الْفَجْرِ قَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ».(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص١٠٢ وَ١٠٣)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٧٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢٨) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: «عُلُوجٌ تُبَارِي الدُّيُوكَ، وَهَلْ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ».(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٢١): (فَصَحَّ أَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٩٥): (دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الَّذِي مَعَهُ الْحُمْرَةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص١١١): بَابُ بَيَانِ وَقْتِ أَكْلِ السَّحَرِ، وَإِبَاحَةِ أَكْلِهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَإِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١١٧)، وَالسَّرَقُسْطِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٧٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٢١ وَ٢٢٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص١٥٠).

الْعُلُوجُ: الشَّدِيدُ الْغَلِيظُ.

التَّبَارِي: هُوَ الْمُعَارَضَةُ أَنْ تُعَارِضَ الرَّجُلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ.

انْظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلسَّرَقُسْطِيِّ (ج٢ ص٧٥٧)، وَ«الرَّائِدَ» لِجُبْرَانَ (ص٥٦٢).

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٤٨٦): بَابُ إِبَاحَةِ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَذِّنَانِ لَا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، فَيُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْآخَرُ بَعْدَ طُلُوعِهِ.

٢٩) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَاخَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ».[1]

٣٠) وَعَنْ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي وَرَاءَ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْغَدَاةَ – يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ – ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٩٥): (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

٣١) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعَودٍ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سُحُورِهِ، فَتَسَحَّرْنَا مَعَهُ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (٣٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (جض ص١٠٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ١٩٧).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٩٣١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠٠٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٣٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص٢٣٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ج١٣ ص٥٢٠).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ عَمِلَ السَّلَفُ الصَّالِحُ بِذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٣٢) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٣٦ – السِّيَرِ): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «لَوْلَا الشُّهْرَةَ لَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ تَسَحَّرْتُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٣٧ – الْفَتْحُ)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (٢٩٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج١ ص٣٩٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص٢٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج٢ ص٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ **حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ الْأَعْمَشُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْلَا الشُّهْرَةُ لَتَسَحَّرْتُ بَعْدَ الصَّلَاةِ».**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَقَرَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، كَمَا فِي «الْمَسَائِلِ» (ج٢ ص٤٤٥)؛ بِرِوَايَةِ صَالِحٍ (١١٣٨).

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ الْأَعْمَشُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَبْيِينِ بَيَاضٍ مِنْ سَوادِ اللَّيلِ أَنْ يَنْتشِرَ الْبَيَاضُ، وَالنُّورُ فِي الطُّرُقِ، وَالسِّكَكِ، وَالْبُيُوتِ، وَهَذَا عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.(١)

وَأَخْرَجَهُ الْأَشَجُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ **أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَفُوتَنِي التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى لَأَكَلْتُ حَتَّى يُقِيمَ»**.(٢)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: يَعْنِي: السَّحُورَ!.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ **أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ، يَقُولُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: «لَوْلَا الشُّهْرَةُ لَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ تَسَحَّرْتُ اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»**.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٦)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج٢ ص٣٣)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٤٤)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص١٦٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٣٦)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٤ ص٢٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٤ ص٣٦ وَ٣٧)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٥٢)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج٢ ص٩٢).

(٢) **قُلْتُ**: فَالْإِمَامُ الْأَعْمَشُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى تَبَيُّنَ النُّورِ جَيِّدًا لِلْفَجْرِ الصَّادِقِ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَمَا بَالُ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص١٦٤)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٧).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص١٦٤): (هَذَا كَانَ مَذْهَبَ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ عَلَى الَّذِي رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ هُوَ النَّهَارُ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ). اهـ

قُلْتُ: لَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ النُّسَّاكِ، وَالْعُبَّادِ.

قَالَ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٥ ص٤٦): (عَنِ الْأَعْمَشِ: الْإِمَامُ الْمُقْرِئُ، الرَّاوِي الْمُفْتِي، كَانَ كَثِيرَ الْعَمَلِ، قَصِيرَ الْأَمَلِ، مِنْ رَبِّهِ رَاهِبًا نَاسِكًا). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانَ الْأَعْمَشُ جَلِيلًا جِدًّا!».(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٤٦): (وَلَا يَلْزَمُ صَوْمٌ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ مُبَاحٌ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى شَكٍّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ...، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]. ثُمَّ قَالَ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْوَطْءَ، وَالْأَكْلَ،

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص١٠٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٩ ص٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالشُّرْبَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا الْفَجْرُ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: (حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)، وَلَا قَالَ: (حَتَّى تَشُكُّوا فِي الْفَجْرِ)، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ صَوْمًا بِطُلُوعِهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْمَرْءِ). يَعْنِي: يَتَّضِحَ النُّورُ فِي الطُّرُقَاتِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَؤُلَاءِ رَأَوْا جَوَازَ الْأَكْلِ، وَالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، قَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ، لَكِنْ لَا أَطْعَنُ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ الرُّخْصَةَ كَالْقَوْلِ الثَّانِي، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً وَلَا كَفَّارَةً).[1] اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٣٧)**: (وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى (الْمُوَفَّقِ وَغَيْرِهِ) حَيْثُ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ[2] عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْمَشُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٣٦)**: (وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ بِهِ الْأَعْمَشُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ إِلَى جَوَازِ السُّحُورِ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ الْفَجْرُ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«رُبَّمَا شَرِبْتُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ -: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَفْعَلَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ»**.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٠٠٠).

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٤ ص٣٧).

(٢) **قُلْتُ**: بَلْ ثَبَتَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْمَشُ، كَمَا سَتَرَى ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ لِتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ج٣ص٥١٩): (وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَرِيحٌ فِي سَمَاعِهِ – يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ – مِنَ الْأَعْمَشِ، وَرُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ يَفْعَلُ مَا حَكَى مِنْ سُحُورِهِ بَعْدَ الأَذَانِ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٦٧٨): (بَابُ: قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ).

٣٣) وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٢) وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي» أَيْ: أُسْرِعُ حَتَّى أُدْرِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ يُؤَخِّرُونَ السَّحُورَ إِلَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُمْ رضي الله عنهم.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٦٧٨): (بَابُ: تَأْخِيرِ السُّحُورِ).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى قُرْبِ تَسَحُّرِ الْصَّحَابَةِ ﷺ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، بَلْ كَانَ سَهْلُ ﷺ يَتَسَحَّرُ وَالْصَّلَاةُ قَائِمَةٌ(١)، ثُمَّ يُسْرِعُ ﷺ لِإِدْرَاكِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ سُنَّةٌ إِقْرَارِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَ خَطَأً مِنْ فِعْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ فِي أَكْلِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَؤَخِّرُ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَاللهُ وَلِيُّ الْتَّوْفِيقِ.

٣٤) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ رحمه الله، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَالَ؛ وَهُوَ يَصِفُ أَذَانَ الْمُؤَذِّنِينَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ». يَعْنِي: طَلَعَ النُّورُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ».(٢)

٣٥) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُنَادُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ؟، قَالَ نَافِعٌ: «مَا كَانَ النِّدَاءُ إِلَّا مَعَ الْفَجْرِ».(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

---

(١) فَمَاذَا يَقُولُ أَهْلُ التَّنَطُّعِ، وَالتَّشَدُّدِ بِتَسَحُّرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟!.

فَلِمَاذَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا يُنْكِرُ هَؤُلَاءِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ؟!.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص١٧٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٥١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ص٢١٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٢٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١٩٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١١٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

=

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٢ص٢٢٢): (وَهَذَا لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَسْفَرَ الْفَجْرُ: أَضَاءَ. وَأَسْفَرَ وَجْهُهُ حُسْنًا: أَيْ أَشْرَقَ، وَسَفَرَتِ الْمَرْأَةُ: كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا. وَمَسَافِرُ الْوَجْهِ: وَمَا يَظْهَرُ. وَمِنْهُ: السَّفَرُ، وَالسِّفْرُ، وَالسَّفِيرُ. فَهَذِهِ الْمَادَّةُ حَيْثُ تَصَرَّفَتْ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهَا: الْبَيَانُ وَالظُّهُورُ.(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ حَصَلَ الْبَيَانُ وَالظُّهُورُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]. وَيُقَالُ أَبْيَنُ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ، وَمِنْ فَرَقِ الصُّبْحِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٢ص٢٢٣): (وَلِهَذَا مَدَّ اللهُ الْأَكْلَ بِاللَّيْلِ إِلَى أَنْ تَبَيَّنَ الْفَجْرُ، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]. فَجَعَلَ وَقْتَ الْفَجْرِ مَنُوطًا بِتَبَيُّنِهِ وَظُهُورِهِ، وَهُوَ الْأَسْفَارُ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ. وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ اللَّيْلُ، لِأَنَّ دُخُولَ اللَّيْلِ لَا شُبْهَةَ فِيهِ. فَإِذَا أُخِّرَتْ حَتَّى يَظْهَرَ ضَوْءُ الْفَجْرِ، وَيَتَبَيَّنَ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الشُّبْهَةِ، وَلَعَلَّهُ بِهَذَا أَيْضًا أَنْ يَتَسَحَّرَ النَّاسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْفَجْرُ، وَأَنْ لَا يَكُفُّوا عَنِ الطَّعَامِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الْحَالُ. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ فِي قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ، فَكَأَنَّ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُصَلِّيَ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ طُلُوعَ الْفَجْرِ مَنَعَ النَّاسَ ذَلِكَ).اهـ

٣٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا!».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

=

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥١٥).

(١) **قُلْتُ**: وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَبْدَ يَتَيَقَّنُ ظُهُورَ الْفَجْرِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِ شَكٌّ.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص١٧٠) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١١٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا!**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص١٤٩)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥١٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١٩٤) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: «**مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ!**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٩٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٨٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ **الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ؛ أَيُّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟، قَالَتْ: مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُوا، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ!**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣٧) وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ رَحِمَهُ اللَّهُ **أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».**[1]

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

=

٣٨) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: «أَذَّنْتُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَجَاءَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِعَصًا؛ فَضَرَبَنِي!».[١]

قُلْتُ: فَلَا يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا.[٢]

٣٩) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: «صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: وَاللهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ».[٣]

=

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص١٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص١٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الصَّلَاةَ» لِابْنِ دُكَيْنٍ (ص٧٣)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١ ص١٩٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٥٠٣)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص١١٧ وَ١٢١ وَ١٩٢).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٨٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٠٥)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٧ ص٢٠٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٧١٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص٢٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٥٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص٣٨٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٢١١)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص١٤٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٥٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٢ ص٢٢٩).

قَوْلُهُ: «كَانَ يَقُومُ»، أَيْ: إِلَى الصَّلَاةِ يَبْتَدِئُهَا.

٤٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ: آلِ عِمْرَانَ، فَقَالُوا: قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ».(١)

٤١) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالْبَقَرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا اسْتَشْرَفُوا الشَّمْسَ، فَقَالُوا: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ».(٢)

٤٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ التَّيَّاحِ، أَسْفِرْ، أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ».(٣)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٨١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٨٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٠٥)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٧ ص٢٠٧ وَ٢٢٨)، وَحَرْبٌ الْكِرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج١ ص٣٩٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص١١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٥٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٥٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «مَا قَرَأَهُ النَّبِيُّ وَالصَّحَابَةُ» (ج٤ ص٥٤- الْإِمَامُ)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص٣٨٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص١٤٣).

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٢ ص٢٢١).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٨١)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٥٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٢ ص٢٢١).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

=

٤٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ».(١) **يَعْنِي: الْفَجْرَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ».**

٤٤) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ».(٢)

=

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص٢١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٦٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٦٨)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص٢١٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٨٢)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٧٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٩٧).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٨٤)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص٢١٦)، وَاللُّؤْلُؤِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٥- الْجَامِعِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٤)، وَابْنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص٣٩٥)، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي فِي «الْآثَارِ» (ص٦٦)، وَالْخَوَارِزْمِيُّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج١ ص٢٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السِّنْدِيُّ فِي «كِفَايَةِ الْحَاجَةِ» (ص٣١٣)، ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا الْإِجْمَاعُ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٨٤)**: بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١١٨)**: مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «كَانُوا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ...»: «هَذِهِ حِكَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَكَابِرِ التَّابِعِينَ». اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٤٧)**: (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْدِيَةُ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي اللَّيْلِ يُفَوِّتُ عِدَّةَ فَضَائِلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:

(١) كَثْرَةُ الْجَمْعِ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي الْجَمَاعَةِ بِالْمَسَاجِدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِطُلُوعِ الصُّبْحِ، ومَا كَثُرَ فَهوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى[١]، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِي اللَّيْلِ يُفَوِّتُ هَذَا الْفَضْلَ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا أَخَّرَ.

(٢) تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ لِلْمُصَلِّينَ فِي طُلُوعِ الصُّبْحِ، وَالصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ يُفَوِّتُ عَلَيْهِم ذَلِكَ، وَيُنَفِّرُهُمْ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ عَلَى الْمُصَلِّينَ خَشْيَةَ التَّنْفِيرِ[٢]، كُلُّ ذَلِكَ رِعَايَةً لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ.[٣]

---

(١) **قُلْتُ**: وَصَلَاةُ الْفَجْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يُؤَذَّنُ لَهَا فِي اللَّيْلِ، وَهُوَ وَقْتُ النَّوْمِ، فَيَشُقُّ فِعْلُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَتَعَيَّنَ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِسْفَارِ بِالصُّبْحِ، حَتَّى يَتَهَيَّأَ النَّاسُ لَهَا، وَالْإِسْفَارُ هُوَ الْوَقْتُ الْمُنْضَبِطُ لِيَتَهَيَّأَ فِيهِ الْجَمِيعُ.

(٢) وَانْظُرْ: «حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه» فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (٩٠)، وَ«الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (٤٦٦).

(٣) **قُلْتُ**: فَالْإِسْفَارُ أَرْفَقُ بِالْمُصَلِّينَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ ﷺ يُسْفِرُ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُونَ، وَهَذَا أَبْيَنُ ﷺ عَنْهُ.

(٣) تَحْصِيلُ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ بِوُضُوحِ الصُّبْحِ، وَطُلُوعِ النَّهَارِ، فَالتَّأْخِيرُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ لِلْمُصَلِّينَ فِي الْإِسْفَارِ، **فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»**.(١) وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ تُفَوِّتُ هَذَا الْفَضْلَ عَلَى النَّاسِ.

(٤) تَطْبِيقُ السُّنَّةِ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَنَفْيِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ رَاجِحَةٌ فِي تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَيْهِمْ بِلَيْلٍ، وَبِتَطْبِيقِ السُّنَّةِ نَفْيُ ذَلِكَ(٢)، فَرِعَايَةُ الْمُصَلِّينَ مَطْلُوبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ.

* فَالْإِسْفَارُ يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ، وَاتِّصَالِ الصُّفُوفِ، وَلِأَنَّهُ يَتَّسِعُ بِهِ وَقْتُ التَّنَفُّلِ، وَمَا أَفَادَ كَثْرَةَ التَّنَفُّلِ كَانَ أَفْضَلَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْبَيَاضُ هُوَ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٥١٣): (وَقَالَ مُتَأَوِّلُو قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ أَنَّهُ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ، صِفَةُ ذَلِكَ الْبَيَاضِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَشِرًا مُسْتَفِيضًا فِي السَّمَاءِ،

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨١٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) **قُلْتُ**: وَالِاشْتِغَالُ بِالسُّنَنِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمُصَلِّينَ، لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِذَا بَرَقَ الْفَجْرُ وَأَسْفَرَ، فَيَكُونُ الْإِسْفَارُ بِفِعْلِهَا أَفْضَلَ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْسِيعِ الْحَالِ عَلَى النَّائِمِ، وَالضَّعِيفِ، فَيُدْرِكَانِ الْجَمَاعَةَ، لِأَنَّ فِي الْأَسْفَارِ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا مَطْلُوبٌ فِي الدِّينِ.

وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ» لِلطَّحْطَاوِيِّ (ج١ ص١٨٠).

يَمْلَأُ بَيَاضُهُ، وَضَوْءُهُ الطُّرُق، فَأَمَّا الضَّوْءُ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ – يَعْنِي: الْفَجْرَ الْكَاذِبَ – فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ الَّذِي عَنَاهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾).اهـ

٤٥) وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الضَّوْءُ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ لَيْسَ بِالصُّبْحِ، وَلَكِنْ ذَاكَ الصُّبْحُ الْكَذَّابُ، إِنَّمَا الصُّبْحُ إِذَا انْفَضَحَ الْأُفُقُ»؛ يَعْنِي: أَسْفَرَ وَطَلَعَ النُّورُ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٥١٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٤).

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤٦) وَعَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى الْهَمْدَانِيِّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ هَذَا، كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ، وَالطُّرُقَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا كَانُوا – يَعْنِي: الصَّحَابَةَ وَالسَّلَفَ – يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَسْتَفِيضُ فِي السَّمَاءِ»؛ يَعْنِي: الْفَجْرَ الصَّادِقَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٩٩٢-٢٩٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٠٧٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (ج٦ ص٢٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وَهُوَ إِمَامٌ ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ.

انْظُرْ: «رِجَالَ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ص٥٢٤).

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ يَرَوْنَ أَنَّ الْفَجْرَ هُوَ الَّذِي نُورُهُ يَنْتَشِرُ فِي الطُّرُقِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ الْأَفَاضِلِ.

٤٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: «**هُمَا فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي يَسْطَعُ**(١) **فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ يُحِلُّ، وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ**(٢) **الَّذِي يَسْتَبِينُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ هُوَ الَّذِي يُحَرِّمُ الشَّرَابَ**». **وَفِي رِوَايَةٍ**: «**فَجْرٌ يَطْلُعُ بِلَيْلٍ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ**».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٩٩٤)، وَعَبْدُ الرَزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٧٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٥٠٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٦ ص٢٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤٨) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ**: «**الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ، وَالسُّحُورُ بِالنَّهَارِ!**».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠٠٥).

---

(١) أَيِ: الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ: أَيْ: كَذَيْلِ الذِّئْبِ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِطَالَتِهِ، وَامْتِدَادِهِ.
فَهَذَا الْفَجْرُ لَا يُحَرِّمُ الْأَكْلَ، وَلَا الشَّرَابَ، وَلَا النِّكَاحَ.

(٢) أَيِ الْفَجْرُ الصَّادِقُ: وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ نُورُهُ الْبُيُوتَ وَالطُّرُقَ.
فَهَذَا الْفَجْرُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الْأَكْلَ، وَالشَّرَابَ، وَالنِّكَاحَ.
انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٠٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤٩) وَعَنِ الْإِمَامِ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمَلَأُ الْبُيُوتَ، وَالطُّرُقَ».(١)

قُلْتُ: فَبَيَاضُ النَّهَارِ أَنْ يَنْتَشِرَ فِي الطُّرُقِ، وَالسِّكَكِ، وَالْبُيُوتِ وَقْتَ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ.(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٧ ص٢٠١): (أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ: هُوَ مِنَ النَّهَارِ لَا مِنَ اللَّيْلِ وَلَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِتَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى طُلُوعِ النَّهَارِ، وانْتِشَارِهِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَالْبُيُوتِ!..

٥٠) وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ: الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ».(٣)

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ» (ج٣ ص١١٨)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤٣٣)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٧)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣١٩).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٤ ص٣٧)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٥٢).

(٣) قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ لِتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ج٣ ص٥١٩): (وَلَكِنْ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ (١/ ١٩٩) بِنَحْوِهِ، بِلَفْظِ: «أَنَّهُ قَالَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ»!، وَنَسَبَهُ لِلْفِرْيَابِيِّ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ.

=

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٣٦-الْفَتْحُ)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٨٥-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٥١٩ وَ٥٢٤)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٨٥ -الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٦)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٣ ص١٥٢)، وَأَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج٢ ص٨٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِشْرَافِ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» (ج٣ ص١٨٨): (وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ: «الْآنَ حِينَ يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»، وَرَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ تَسَحَّرَ، ثُمَّ صَلَّى»، وَرَوَى مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج٢ ص٩٢): (وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: الْآنَ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ). اهـ

=

وَأَنَا أَكَادُ أُرَجِّحُ أَنَّ قَوْلَهُ: «طَلَعَ الْفَجْرُ» تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِينَ، لِأَنَّ رِوَايَتَي الطَّبَرِيِّ هَذِهِ، وَالْآتِيَةُ فِيهَا: «صَلَّى الْفَجْرَ» وَأَيَّدَهُ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْذِرِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ)؛ ثَبَتَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي بِدَايَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ النَّهَارُ، وَيَنْتَشِرَ فِي الطُّرُقِ وَالسِّكَكِ وَالْبُيُوتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٣٦): (وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ: «**أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَبَيُّنِ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ أَنْ يَنْتَشِرَ الْبَيَاضُ فِي الطُّرُقِ وَالسِّكَكِ وَالْبُيُوتِ[1]). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِلْإِمْسَاكِ أَنْ يَنْتَشِرَ النُّورُ، وَالضَّوْءُ فِي الطُّرُقَاتِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، لَا السَّوَادُ الْمُظْلِمُ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَفْهُومُ التَّبَيُّنِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾، أَيْ: يَتَّضِحَ نُورُهُ، وَيَنْتَشِرَ فِي الطُّرُقَاتِ لِلنَّاسِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ لَا مُجَرَّدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْفَجْرُ الصَّادِقُ جَيِّدًا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٣٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٢ ص٤٠٨): (الْوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٢ ص٤٠٨): (وَإِذَا أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَكَلَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ لَيْلٌ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، فَمَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ، فَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ[1]، وَلِأَنَّ الْأَكْلَ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ جَائِزٌ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَتَيَقَّنْ طُلُوعَهُ، فَصَوْمُهُ تَامٌّ، وَلَمْ يُفْطِرْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ.

٥١) وَعَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ، وَعَلَيْهِ لَيْلٌ؟ قَالَ: فَلْيَأْكُلْ، قِيلَ: وَإِنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا آخَرَ قَالَ: شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٧٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وَالْأَذَانُ الْحَالِي يُؤَذِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

٥٢) وَيُؤَيِّدُهُ: عَنْ شَيْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ فَتَنَحْنَحْتُ فَقَالَ: أَبُو يَحْيَى؟ ادْنُهْ هَلُمَّ الْغَدَاءَ، قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنَّ مُؤَذِّنَنَا هَذَا فِي بَصَرِهِ شَيْءٌ فَأَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٩٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢١٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١١٨- الْمَطَالِبُ العَالِيَةُ)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٢٩٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٣٧٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٧٠٦)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٧٤٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص١٤٨٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج٦ ص٥٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٢ ص٥٣٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج٥ ص١١٢)، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١١٨- الْمَطَالِبُ العَالِيَةُ)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص١١٨- الْمَطَالِبُ العَالِيَةُ).

بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص٤٣٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢١٩): (فَإِنْ صَحَّ فَكَأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَعَ تَأْذِينُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَكْلِ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَتَّفِقُ الْأَخْبَارُ وَلَا تَخْتَلِفُ). اهـ

٥٣) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟، قَالَ: فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ:

قَدِ ارْتَفَعَ فِي السَّمَاءِ أَبْيَضُ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟، فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: لَقَدِ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ أَحْمَرُ، فَقَالَ: هَيْتَ الْآنَ، فَأَبْلِغْنِي سَحُورِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْفَجْرِ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ كُفَّ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: هَاتِ غَذَاءَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص١٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٩٢٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٤٦)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٣ ص٢٢٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٦٤٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص١٦٦).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كُلُّهُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠٠٤) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٣٧): (وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ -وَلَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهُ فَذَكَرَهُ).اهـ

٥٤) وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَأَتَى بِلَبَنٍ، فَقَالَ: اشْرَبَا، فَقُلْنَا: إِنَّا

نُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَ زِرًّا فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ[1]، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَهُمْ يَغْلِسُونَ[2]».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٣٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٩٣٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠٠٠) **عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آكِلًا أَوْ شَارِبًا؟، قُلْنَا: مَا رَجُلٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَلَا ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى اسْتَبْطَأْنَاهُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَزَلَ فَتَسَحَّرَ ثُمَّ صَلَّى».**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ج٣ ص٥١٨). وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤٣٣)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣١٩).

وَتَابَعَ يَزِيدَ بْنَ شَرِيكٍ التَّيْمِيَّ؛ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ يُقَدِّمُونَ السُّحُورَ بِوَقْتٍ كَثِيرٍ عَنِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) **قُلْتُ**: وَقَوْلُهُ: «وَهُمْ يَغْلِسُونَ» أَنْ يُصَلُّونَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ابْتِدَاءً، وَالْغَلَسُ آخِرُ الظُّلْمَةِ مِنَ اللَّيْلِ، أَيِ: الْغَلَسِ: اخْتِلَاطُ ضَوْءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْإِسْفَارَ.

وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج١ ص٣٠٨)، وَ«الثَّمْرَ الدَّانِيَ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ص١٠٥).

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٦٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج٤ ص١٤٢) **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ**[1]».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٣ ص١١١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج٤ ص١٤٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٢) وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ» (ص٦٣) **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»**.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٣٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص١٦٤)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٦)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٣ ص١٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠١٢ وَ٣٠١٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٩٦ وَ٤٠٠ وَ٤٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٩٥) **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ وَأَنَا أَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ. قَالَ: قُلْتُ أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: هُوَ الصُّبْحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»**.[2]

---

(١) هُنَيْهَةٌ: بِالتَّصْغِيرِ؛ أَيْ: قَدْرٌ يَسِيرٌ.

(٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا التَّبَيُّنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ، وَفَسَّرَتْهُ الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ، وَللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

=

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٢).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ث٤٣٢)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ. بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: «فَأَخَذَ حُذَيْفَةُ ﷺ يَحْلِبُ مِنْ جَانِبٍ، وَأَحْلِبُ أَنَا مِنْ جَانِبٍ، فَنَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى الصُّبْحَ؟ فَقَالَ: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِآخِرِ سَحُورٍ تَسَحَّرْتَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: هُوَ الصُّبْحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ خَلْقٌ مِنَ الثِّقَاتِ؛ فَانْتَبِهْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٣)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٥٢)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٢٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».**

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

=

وَهَذَا نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الِانْتِظَارَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مَوَاقِعُ النَّبْلِ، وَيَنْتَشِرُ الضَّوْءُ،: وَحَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٣ ص١١١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج٤ ص١٤٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، **عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا»**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَابَعَ صِلَةَ بْنَ زُفَرَ؛ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ!.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الضَّوْءَ قَدِ اتَّضَحَ جَيِّدًا، وَهَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَقَعَ الصَّائِمُ فِي الْحَرَجِ، فَيَتَضَرَّرَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٥٢): (فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَيَحْكِي مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٢٧): (فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَا كَذَبَ عَاصِمٌ، عَلَى زِرٍّ، وَلَا زِرٌّ، عَلَى حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الله «تَسَحَّرْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».[1]

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٠١٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ج٣ ص٥١٩).

قُلْتُ: فَهَذَا جَاءَ بِصِيغَةٍ فِي التَّوْكِيدِ مُوَثَّقَةٌ، قَصَدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رَفْعَ شُبْهَةِ الْخَطَإِ، أَوِ التَّزَيُّدَ فِي الرِّوَايَةِ(١)، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٣٧): (رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ). اهـ

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّهُ يُبْعِدُ هَذَا الْحَدِيثُ وغَيْرُهُ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنَ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَأْكِيدُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِ الْمُرَادِ حَقِيقَةَ النَّهَارِ، لَا قُرْبَ النَّهَارِ.(٢)

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ، وَيَحْكِي مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.(٣)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ إِمْسَاكَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ كَانَ فِي النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ نَهَارٌ لِانْتِشَارِ النُّورِ فِي الْبُيُوتِ، وَالطُّرُقِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج٣ ص٥٢٥).

(٢) وَانْظُرْ: «ذَخِيرَةَ الْعُقْبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى» لِلْأَتْيُوبِيِّ (ج٢٠ ص٣٥١).

* وَهَذَا يَرُدُّ أَيْضًا تَأْوِيلَ الْجَصَّاصِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢١٩)، وَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ قَوْلَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا صَرِيحٌ فِي إِرَادَتِهِ طُلُوعَ النَّهَارِ حَقِيقَةً، لَا قُرْبَ النَّهَارِ، فَتَنَبَّهْ.

(٣) وَانْظُرْ: «شَرْحَ مَعَانِي الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٢ ص٥٢)، وَ«عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٣ ص٢٢٧)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٤ ص٣٧)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٥٢ وَ١٥٧)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِابْنِ حَيَّانَ (ج٢ ص٨٥).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ بِدَايَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ حَتَّى يَتَّضِحَ النَّهَارُ وَيُقَالَ: «أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ».

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٥٢٤): (وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: أَنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا هُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ.

قَالُوا: وَأَوَّلُ النَّهَارِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، كَمَا أَنَّ آخِرَهُ غُرُوبُهَا.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ أَوَّلُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ غُرُوبَ الشَّفَقِ قَالُوا: وَفِي إِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ غُرُوبُ الشَّمْسِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ طُلُوعُهَا.

قَالُوا: وَفِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا).[1] اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣١): (فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْأَكْلَ مُبَاحٌ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِمُرِيدِ الصَّوْمِ طُلُوعُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تُمِلُّوا النَّاسَ، وَلَا تُكَرِّهُوا عَلَيْهِمْ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى، فَأَمْهِلُوهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَيْقِظُونَ فِي الْإِسْفَارِ، وَيَنَامُونَ فِي الظَّلَامِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

---

(١) وَعَلَى هَذَا لَوْ أَرَادَ الصَّائِمُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ انْتِشَارِ النُّورِ فِي الْبُيُوتِ وَالطُّرُقِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنه، وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالسَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَانْظُرْ: «عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٣ ص٢٢٦ وَ٢٢٧).

* فَانْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشَارِقِ، ثُمَّ انْتِشَارُهُ فِي الْأَرْضِ، وَالْإِسْفَارُ الْبَيِّنُ؛ هُوَ الْأَصْلُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ.(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْخُرَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (ج١ ص٤٢٠): (أَوَّلُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِلصُّبْحِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مُمْتَدٌّ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى، وَهُوَ الَّذِي تَتَرَاءَى فِيهِ الْوُجُوهُ، وَالْإِسْفَارُ الظُّهُورُ، وَالْأَعْلَى الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ.

* وَاحْتُرِزَ بِالصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ بِـ«الرَّاءِ»؛ أَيِ: الْمُنْتَشِرُ مِنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ لِتَغْرِيرِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ بِـ«اللَّامِ» لِصُعُودِهِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ). اهـ

٥٥) وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَاخَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ).(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «الرِّسَالَةَ» لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ص٥٤)، وَ«الثَّمَرَ الدَّانِيَ» لِلْآبِي (ص٥٤ وَ٥٥)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى شَرْحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج١ ص٤٢٠)، وَ«الْكَافِيَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص٣٥)، وَ«شَرْحَ الْمُوَطَّإِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج١ ص٢٢٨ وَ٢٢٩)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص٩١ وَ٩٥)، وَ«الْبِنَايَةَ شَرْحَ الْهِدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢٠ ص١٩ وَ٣٧)، وَ«الِاخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودٍ (ج١ ص٤٢)، وَ«تُحْفَةَ الْفُقَهَاءِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ص٥١ وَ٥٢)، وَ«الْمَنْهَلَ الْعَذْبَ الْمَوْرُودَ شَرْحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلسُّبْكِيِّ (ج٣ ص٢٨٠)، وَ«كِفَايَةَ الْحَاجَةِ فِي شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» لِلسِّنْدِيِّ (ص٣١٤)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج٢ ص٢٨٤)، وَ«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٨٢).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥٦) وَعَنْ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: (كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ ﷺ الْغَدَاةَ – يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ – ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ).[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٤): (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص١٣٤): (قَالَ أَحْمَدُ إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَيْقَنَ طُلُوعَهُ).

قُلْتُ: الْبَيَاضُ؛ هُوَ النَّهَارُ، وَالسَّوَادُ؛ هُوَ اللَّيْلُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤٣١): (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ إِلَى ظُهُورِ الْحُمْرَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ج١ ص٣٥٠): (فَصْلٌ: وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]،... وَيَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِلَى الْفَجْرِ، لِلْآيَةِ وَالْخَبَرِ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (٣٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٠٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص١٩٧).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْإِمْدَادِ» (ج١ ص٣٢٥): (الْفَجْرُ فَجْرَانِ:

الْفَجْرُ الْأَوَّلُ: بَيَاضٌ مُسْتَطِيلٌ، وَلَيْسَ مُعْتَرِضًا، وَيَأْتِي بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ.

وَالْفَجْرُ الثَّانِي: بَيَاضٌ مُعْتَرِضٌ فِي الْأُفُقِ، وَلَا يَأْتِي بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ، وَهُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةٍ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الْمُحَلِّي رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» (ج١ ص١٦٨): (وَالصُّبْحُ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ؛ أَيْ: نَوَاحِي السَّمَاءِ بِخِلَافِ الْكَاذِبِ، وَهُوَ يَطْلُعُ قَبْلَ الصَّادِقِ مُسْتَطِيلًا، ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ، وَيَبْقَى الْوَقْتُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَانِينِ الْفِقْهِيَّةِ» (ص٦٩): (الصُّبْحُ: فَأَوَّلُ وَقْتِهَا: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، إِجْمَاعًا، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الدَّرْدِيرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١١٨): «وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ؛ أَيْ: ظُهُورُ الضَّوْءِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ، أَيِ: الْمُنْتَشِرُ ضِيَاؤُهُ حَتَّى يَعُمَّ الْأُفُقَ احْتِرَازًا مِنَ الْكَاذِبِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ «اللَّامِ» وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْتَشِرُ، بَلْ يَطْلُعُ وَسَطَ السَّمَاءِ دَقِيقًا يُشْبِهُ ذَنَبَ السِّرْحَانِ، وَلَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، بَلْ فِي الشِّتَاءِ ثُمَّ يَظْهَرُ بَعْدَهُ ظَلَامٌ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْفَجْرُ الْحَقِيقِيُّ، وَيَنْتَهِي الْمُخْتَارُ لِلْإِسْفَارِ، أَيِ: الضَّوْءِ الْأَعْلَى[1]؛ أَيِ: الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ، وَهُوَ الَّذِي تَتَمَيَّزُ فِيهِ الْوُجُوهُ). اهـ

---

(١) **الْإِسْفَارُ الْأَعْلَى**: هُوَ الْوَقْتُ مِنَ الصُّبْحِ الَّذِي يُمَيِّزُ الرَّجُلُ فِيهِ جَلِيسَهُ، أَوِ الَّذِي تَتَرَاءَى فِيهِ الْوُجُوهُ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ص٣٥): (وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي أُفُقِ الْمَشْرِقِ، وَهُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُهَا مَمْدُودًا قَائِمًا حَتَّى يُسْفِرَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ» (ج١ ص٤٠٩): (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ؛ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَهُوَ يَعْرِفُهُ كُلُّ ذِي بَصَرٍ، وآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، فَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ فِي مِثْلِهَا خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَيْهَا أَوْضَحُ مِنْ كُلِّ وَاضِحٍ، وَأَظْهَرُ مِنْ كُلِّ ظَاهِرٍ، وَقَدْ كَرَّرَ ﷺ الْإِيضَاحَ، وَعَلَّمَهُمْ مَا لَا يَحْتَاجُونَ بَعْدَهُ إِلَى شَيْءٍ، وَجَعَلَ هَذِهِ الأَوْقاتَ مَنُوطَةً بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ يَعْرِفُهَا كُلُّ مَنْ لَهُ بَصَرٌ صَحِيحٌ، فَلَا نُطِيلُ الْكَلَامَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الْإِطَالَةَ لَا تَأْتِي بِطَائِلٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْإِمْدَادِ» (ج٢ ص٣٨٣): (وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ): بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَ نِهَايَةِ اللَّيْلِ وَبِدَايَةِ النَّهَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَسَحَّرُونَ مُبَكِّرِينَ يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ، فَإِذَا تَسَحَّرُوا نَامُوا، وَتَرَكُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَرَكُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا إِذَا اسْتَيْقَظُوا فَهَؤُلَاءِ قَدْ خَالَفُوا السُّنَّةَ وَهِيَ تَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

=

وَانْظُرْ: «الْفَوَاكِهَ الدَّوَانِيَ» لِلنَّفْرَاوِيِّ (ج١ ص٢٠١)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْخُرَشِيِّ (ج١ ص٤٢٠).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٢٨٩): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)؛ فَعَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِمْسَاكَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَّقَهُ كَذَلِكَ بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٢٧٠): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ لِأَنَّ الْعِبَادَ إِنَّمَا يُكَلَّفُونَ بِمَا يُطِيقُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا تُمِلُّوا النَّاسَ، وَلَا تُكَرِّهُوا عَلَيْهِمْ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى، فَأَمْهِلُوهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَيْقِظُونَ فِي الْإِسْفَارِ، وَيَنَامُونَ فِي الظَّلَامِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

٥٧) فَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوْقَ سَطْحٍ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ؟ فَنَظَرَ إِلَى

الْفَجْرِ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: هَاتِ غَذَاءَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ».[1]

٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».[2]

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ الصَّبَاحُ، وَأَنَّ السُّحُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.[3]

٥٩) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٣٧٨ وَ٦٣٧٩ وَ٦٧٨٠)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص٢٠٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤): وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٩).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص١٢٠)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٤ ص٣٢٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٥١٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ **عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ»**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُسْرُو الْبَلْخِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص٣٩٥)، وَاللُّؤْلُؤِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٥- الْجَامِعُ)، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي فِي «الْآثَارِ» (ص٦٦ وَ١٤٧)، وَالْخَوَارِزْمِيُّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج١ ص٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ **عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «لَمْ يَجْتَمِعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ؛ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ، وَالتَّبْكِيرِ بِالْمَغْرِبِ»**.

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (٣٢٤) **مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانُوا يُسْفِرُونَ بِالْفَجْرِ»**.

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص٢٣٧)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٩٨).

وَذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ فِي «كِفَايَةِ الْحَاجَةِ» (ص٣١٣) ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا الْإِجْمَاعُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص٢٣٨): (فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْفَارِ إِنَّمَا هُوَ التَّنْوِيرُ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ عَنِ الْغَلَسِ[١]، وَزَوَالُ الظُّلْمَةِ). اهـ

٦٠) **وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ».**[٢]

يَعْنِي: الصُّبْحَ.

٦١) **وَعَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ قَالَ: «قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: نَوِّرْ نَوِّرْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ».**[٣] **يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ.**

٦٢) **وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذِ بْنِ نُصَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا، وَإِبْرَاهِيمُ مَوْمَاةً، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قُلْتُ: يَا أَبَا عِمْرَانَ أَلَا تُصَلِّي؟! قَالَ: أَسْفِرْ، ثُمَّ مَضَى غَيْرَ بَعِيدٍ، قُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ قَالَ: أَسْفِرْ».**[٤]

---

(١) وَالْغَلَسُ: هُوَ اخْتِلَاطُ ظَلَامِ اللَّيْلِ بِنُورِ النَّهَارِ.

وَانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٢٣٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٤)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٩٨)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص٢٣٧).

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

=

٦٣) وَعَنْ نُفَاعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «كَانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ إِسْفَارًا شَدِيدًا».[١]

٦٤) وَعَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «لِلْمُؤَذِّنِ: أَسْفِرْ أَسْفِرْ، يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقُولُ لِمُؤَذِّنِهِ: نَوِّرْ نَوِّرْ»[٢]؛ يَعْنِي: أَذِّنْ إِذَا طَلَعَ النُّورُ!.

٦٥) وَعَنْ وِقَاءِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ».[٣]

٦٦) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فقَالَ: «قُمْ فَاسْتُرْنِي مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَكَلَ».[٤] وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مَا

=

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص٢١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٦٩)، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص٢١٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٢٨٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

شَاءَ اللهُ؛ ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدِ ارْتَفَعَ فِي السَّمَاءِ أَبْيَضُ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللهُ؛ ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَخَرَجْتُ فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدِ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ أَحْمَرُ؛ قَالَ: هَيْتَ الْآنَ، فَأَبْلِغْنِي سُحُورِي».

٦٧) وَعَنْ حِبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ مُعَسْكِرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى، فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: لِابْنِ النَّيَّاحِ؛ أَقِمِ الصَّلَاةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السُّحُورِ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ».(١)

=

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص١٦٦)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٣ ص٢٢٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٦٤٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص٢٣٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٢).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كُلُّهُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٦).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٧١٨)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج١ ص٤٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٤)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج٧ ص١٦٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٨ ص٢٣٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٠٦)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٢ ص٣٣٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص٢٠٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤٣٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٣ ص٣٨٤).

٦٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ الرَّجُلَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَشَكَّ أَحَدُهُمَا، فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا».(١)

٦٩) وَعَنْ مَعْمَرٍ الْأَزْدِيِّ رحمه الله أَنَّهُ: «كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ جِدًّا حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: لَا صَوْمَ لَهُ».(٢)

٧٠) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَتَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي قَدْ أَصْبَحْتُ؟، قَالَ رحمه الله: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، هُوَ شَكٌّ).(٣)

٧١) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ: «أَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ حَتَّى لَا يَرَى الْفَجْرَ»؛(٤) أَيْ: ثُمَّ يَتَسَحَّرَ.

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

=

٧٢) وَعَنْ أَبِي الضُّحَى؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ؛ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَى أَدَعُ السُّحُورَ؟، فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا شَكَكْتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ».(١) يَعْنِي: الْفَجْرَ.

٧٣) وَعَنْ مَكْحُولٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ، وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ: أَطَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا؛ فَشَرِبَ ابْنُ عُمَرَ».(٢)

=

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٤٤٠ - شَرْحِ الْعُمْدَةِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٦٤٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص٢٣٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج١ ص٢٣٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٢).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٢٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢٢١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج١ ص٢٣٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٢ ص٢٨٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤٣٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢٢١) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: «أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَنْظُرَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَصْبَحْتُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا، قَالَ: اخْتَلَفْتُمَا أَرِنِي شَرَابِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَشَرِبَ)، وَرُوِيَ فِي هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٠٦٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص٢٣٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالْمَرْءُ إِذَا شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ اللَّيْلِ، حَتَّى يَسْتَبِينَ، وَيَتَبَيَّنَ طُلُوعُهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

* لِذَلِكَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَى بِعِلْمٍ، وَلَا يَعْبُدَهُ بِجَهْلٍ، لِأَنَّ عِبَادَةَ الْجَاهِلِ مَهْمَا فَعَلَ فَإِنَّ عِبادَتَهُ بَاطِلَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لِعَبْدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى أَمْرٍ فِي الدِّينِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ.(١)

قُلْتُ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ، وَمَعْرِفَةٍ حَتَّى يَكُونَ أَدَاؤُهُ، وَالْقِيَامُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا.

قَالَ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج١ ص٦٠٢): (وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ... لِأَنَّ السُّحُورَ يُرَادُ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الصَّوْمِ(٢)، فَكَانَ التَّأْخِيرُ أَبْلَغَ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ أَوْلَى). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج٣ ص١٥١): (وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمِرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٣٠٨): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ: مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

---

(١) **قُلْتُ**: وَبَابُ الْعِبَادَةِ مَسْدُودٌ حَتَّى يَفْتَحَهُ اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ.

(٢) وَلِأَنَّ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ قُوَّةً لِجَسَدِهِ، وَمَعُونَةً لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِ.
انْظُرْ: «الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٣ ص٤٤٤).

لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]. وَالْخَيْطَانِ: بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مَوْدُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي «الِاخْتِيَارِ» (ج١ ص١٣٧): (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص٣٣١): (الصِّيَامُ هُوَ: الْإِمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْمُفْطِرَاتُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَتَوَابِعِهَا، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص١٣٤): (وَأَمَّا مَا عَلَيهِ عُرْفُ النَّاسِ الْيَوْمَ: أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَكُونُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِوَقْتٍ، فَلَمْ يُشْرَعْ، بَلْ هَذَا بِدْعَةٌ، بَلْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْأَكْلِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لِلْإِنْسَانِ طُلُوعُ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّهْرِ الْفَائِقِ» (ج١ ص١٥٦): (وَقْتُ الْفَجْرِ: سُمِّيَ بِهِ لِانْفِجَارِ الظَّلَامِ بِهِ، وَبَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي طَرَفَيْهِ، وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّهَارِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَمْزِ الْحَقَائِقِ» (ج١ ص٤٢): (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ ابْتِدَاءِ الصُّبْحِ الصَّادِقِ؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالصُّبْحِ الْكَاذِبِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو طُولًا؛ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ، ثُمَّ تَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ... وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ).اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَابِدِينَ رحمه الله **فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»** (ج٢ ص١٨): (فَالْمُعْتَبَرُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ: وَهُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ؛ أَيْ: الَّذِي يَنْتَشِرُ ضَوْءُهُ فِي أَطْرَافِ السَّمَاءِ، لَا الْكَاذِبُ: وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَبْدُو طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ؛ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ؛ أَيِ: الذِّئْبِ، ثُمَّ يَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص١٠٦): (صَلَاةُ الْفَجْرِ: وَيَبْدَأُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ، فَعَلَيْهِم أَنْ يَتَقَيَّدُوا بِهِ، بِحَيْثُ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مَوْدُودٍ رحمه الله **فِي «الِاخْتِيَارِ»** (ج١ ص٤٢): (وَقْتُ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ: «كَاذِبٌ»؛ وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو طُولًا ثُمَّ تَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ، فَلَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ عَلَى الصَّائِمِ، وَ«صَادِقٌ»؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ، فَيَحْرُمُ بِهِ السُّحُورُ، وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ رحمه الله **فِي «تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ»** (ص٥١): (أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَآخِرُهُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالْفَجْرِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ فَجْرَانِ: الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو فِي نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ، كَذَنَبِ السِّرْحَانِ طُولًا، ثُمَّ يَنْكَتِمُ، سُمِّيَ فَجْرًا كَاذِبًا؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو نُورُهُ، ثُمَّ يُخْلِفُ، وَيَعْقُبُهُ الظَّلَامُ، وَهَذَا الْفَجْرُ مِمَّا لَا يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِينَ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الثَّانِي؛ فَهُوَ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ لَا يَزَالُ نُورُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ: سُمِّيَ فَجْرًا صَادِقًا، لِأَنَّهُ إِذَا بَدَا نُورُهُ يَنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَلَمْ يُخْلِفْ، وَهَذَا الْفَجْرُ مِمَّا يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِينَ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج٢ ص٧٩٦): (الْفَجْرُ فَجْرَانِ: «فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ» عَلَى الصَّائِمِ «الطَّعَامُ» وَالشَّرَابُ؛ أَيِ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، «وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ»؛ أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ «وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ»؛ أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا بِطُلُوعِهِ، «وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» وَالشَّرَابُ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الَّذِي يَطْلُعُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ، ثُمَّ يَذْهَبُ، وَتَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ، وَيُسَمَّى «الْكَاذِبَ» لَا مُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، بَلْ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ.(١)

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج١ ص٢١٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ وَمَعْنَى الْآيَةِ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا فِي لَيَالِي الصَّوْمِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

---

(١) وَانْظُرْ: «فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص٧٩٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٧٠)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج٢ ص٦٣٢)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص١٦٥)، وَ«عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٣ ص٢٢٧)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٥٤)، وَ«إِرْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج١ ص٢٠٢)، وَ«لُبَابَ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ» لِلْخَازِنِ (ج١ ص٢١٤)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص٢١٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُزَيٍّ (ص٤٧)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ فِي عَلَى التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص١٩٢).

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَسُمِّيَا خَيْطَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبْدُو فِي الْأُفُقِ مُمْتَدًّا كَالْخَيْطِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ

وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا). اهـ

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ حَتَّى: غَايَةٌ لِلتَّبْيِينِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ التَّبْيِينُ لِأَحَدٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ إِلَّا وَقَدْ مَضَى لِطُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّبْيِينُ لِلْفَجْرِ تَبَيُّنُهُ فِي الطُّرُقِ، وَالْبُيُوتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ؛ مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَحُذَيْفَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٠٣): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ يَعْنِي: بَيَاضَ النَّهَارِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾؛ يَعْنِي: سَوَادَ اللَّيْلِ؛ وَيَتَبَيَّنُ هَذَا مِنْ هَذَا عِنْد طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣١٩): (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ؛ ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَبَيُّنِهِ فِي الطُّرُقِ وَالْبُيُوتِ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ،

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٣١٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٢ ص٨٥)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج٢ ص٩٢).

وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبْيِينِ الْفَجْرِ فِي الطُّرُقِ، وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج١ ص٢١٤): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ عَلَى الصَّائِمِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجِمَاعُ هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ سَرِيعًا، لَا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الْمُسْتَطِيلُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج٢ ص٩٢): (وَرُوِّيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبَيُّنِ الْفَجْرِ فِي الطُّرُقِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج٢ ص٢٨٦): «وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا؛ أَيْ: أَوْقَعَهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ مِنْ: أَسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا أَضَاءَ).اهـ

٧٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». وَفِي رِوَايَةٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٦٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج٤ ص١٤٣)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «السُّنَنِ» (١٦٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٨٢ وَ١٨٥ وَ١٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٣٧)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (١٠٨٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣

ص١١١ وَ١١٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٣ ص٤٨٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠٤) وَالْبِرْزَالِيُّ فِي «جُزْءِ عَوَالِي الشَّيْخَاتِ السِّتِّ» (ص١١١ وَ١١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢١ ص٢٠٧)، وَفِي «حَدِيثِ أَهْلِ حُرْدَانَ» (ص٨٥)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٣٧٠)، وَ(١٣٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١٧٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص١١٥٧)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٦١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٣٦)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٧٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (٢٤٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٧٩٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٤٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٩٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٥٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: صَحِيحٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٤ ص٦٠٥).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رحمه الله **فِي «بَهْجَةِ النُّفُوسِ» (ج١ ص٧٤٤)**: (وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا مِنَ الْفِقْهِ أَنْ يَكُونَ السُّحُورُ بِقُرْبِ الصُّبْحِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَعْدَهُ إِلَّا الِاشْتِغَالُ بِالصُّبْحِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا أَرْفَقُ بِالصَّائِمِينَ.

ثُمَّ تَأَمَّلْ قَوْلَهُ: (**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ**). يَعْنِي: دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْفَجْرُ، وَهُمْ يَتَسَحَّرُونُ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَهْجَةِ النُّفُوسِ» (ج١ ص٧٣٩): (ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُفِيدُ بِأَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَحَّرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْفَجْرِ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَبَدًا يَنْظُرُ مَا هُوَ أَرْفَقُ لِأُمَّتِهِ، فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لُطْفًا مِنْهُ بِهِمْ، وَسُحُورُهُ ﷺ مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْطَافِ بِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَهْجَةِ النُّفُوسِ» (ج١ ص٧٤١): (السُّحُورُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ بِدَلِيلِ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ السُّحُورَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيهِ عَوْنٌ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَسَحَّرَ، وَالْفَجْرُ قَرِيبٌ أَصْبَحَتِ الْمِعِدَةُ بِالطَّعَامِ، وَقَلَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَخْلُو الطَّعَامُ مِنْ بَطْنِهِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، فَيَكُونُ وَقْتُ الْإِفْطَارِ قَرِيبًا، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ الِانْتِظَارُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ الْقَرِيبِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص٣٣٦): (فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، **وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ تَقْدِيمِ السُّحُورِ جِدًّا، فَهَذَا بِدْعَةٌ، وَمِنْ سَبَبِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ جَعَلُوا لِلزُّومِ وَقْتًا، وَلِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتًا**، وَاللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ غَيَّا ذَلِكَ بِتَبَيُّنِ الصُّبْحِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، فَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَبْقَى عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرُ رُبْعِ سَاعَةٍ، أَوْ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ كَمَا زَعَمُوا، وَمُرَادُهُمْ فِي هَذَا الِاحْتِيَاطُ، **وَلَكِنْ غَلِطُوا فِي ذَلِكَ، وَشَرَّعُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**.

فَالِاحْتِيَاطُ: اتِّبَاعُ أَفْعَالِهِ ﷺ وَشَرَائِعِهِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَى وَسَّعَ فِي الصِّيَامِ وَسَهَّلَ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، بَلْ قَالَ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ؛ أَيْ: يَتَّضِحَ وَيَتَيَقَّنَ، وَلِهَذَا لَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ بِنَاءً عَلَى بَقَاءِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَدْ أَكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يُوَسْوِسُونَ فِي الصِّيَامِ، وَيُشَدِّدُونَ فِيهِ، وَالشَّارِعُ قَدْ سَهَّلَ فِيهِ وَسَامَحَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَمَّا يَتَحَقَّقُوا طُلُوعَ الْفَجْرِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ تَيَقُّنًا لَا يَدْخُلُهُ شَكٌّ بِوَجْهٍ مَا، حَتَّى لَوْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ عَلَى طُلُوعِهِ لَشَهِدَ.

* وَلَكِنْ مَا تَرَكَ النَّاسُ سُنَّةً إِلَّا اعْتَاضُوا عَنْهَا بِدْعَةً، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا لَا يُجْزِئُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ مَنْ يُؤَذِّنُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ الْأَذَانِ.

* وَالْعَجَبُ إِقْرَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أَمْرُهُمْ بِهِ، حَتَّى إِنَّهُمْ جَعَلُوا إِمْسَاكِيَّةً لِرَمَضَانَ، فَيَقُولُونَ: الْفَجْرُ عَلَى كَذَا، وَاللُّزُومُ عَلَى كَذَا، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَهَذَا فِعْلُهُ ﷺ وَأَمْرُهُ، فَهُمْ ضَادُّوا الشَّرْعَ، فَهُوَ يَحُثُّ عَلَى تَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَهُمْ يَحُثُّونَ عَلَى تَقْدِيمِهِ). اهـ

٧٥) وَعَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُسْفِرُ وَيُصَلِّيهَا بَيْنَ ذَلِكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٢٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٧٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٧٦) **وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ ﷺ بِغَلَسٍ؛ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: (أَسْفِرُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ أَفْقَهُ عَلَيْكُمْ).**

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٢١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٧٧) **وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ، يَقُولُ لِقُنْبُرٍ: (أَسْفِرْ أَسْفِرْ؛ يَعْنِي: بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٨٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٣٧٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٧٨) وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (لَمَّا نَزَلَ الْحَجَّاجُ؛ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، صَلَّى الصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ أَسْفَرَ بِهَا جِدًّا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٧٩) وَعَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ؛ فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ ﷺ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: يُرِيدُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ، أَنْ يُبَيِّنَ؛ لِمُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْغَلَسِ، قَدْ فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَحْيَانًا يُسْفِرُونَ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ أَيْضًا.

* ثُمَّ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، أَسْفَرَ بِهَا مُطْلَقًا، وَلَمْ يُغْلِسْ، رَغْمَ أَنَّ وَقْتَ الْغَلَسِ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ أَحْيَانًا، فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَحْيَانًا، فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ النَّاسَ، وَهُمْ يُسْفِرُونَ مُطْلَقًا، فَبَيَّنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ

عَنْ سُنَّةِ الْغَلَسِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ أَيْضًا، وَأَنَّ ذَلِكَ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُسْفِرُوا، فَتَنَبَّهْ.

* هَذَا الَّذِي أَرَادَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِمُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُغْلِسُونَ مُطْلَقًا، بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْغَلَسِ أَحْيَانًا، وَيُصَلُّونَ فِي الْإِسْفَارِ أَحْيَانًا عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ، لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالْآثَارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

٨٠) وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ أَبَا مُوسَى ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ بِسَوَادٍ).

يَعْنِي: بِغَلَسٍ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٨١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ[1] بِمُرُوطِهِنَّ[2]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ)[3]. وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) **مُتَلَفِّعَاتٍ**: مُتَجَلِّلَاتٍ بِأَكْسِيَتِهِنَّ.

(٢) **بِمُرُوطِهِنَّ**: الْمِرْطُ: كِسَاءٌ، أَوْ مُطْرَفٌ يُشْتَمَلُ بِهِ كَالْمِلْحَفَةِ.

(٣) **الْغَلَسُ**: ظَلَامُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ.

=

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٢)، وَ(٥٧٨)، وَ(٨٦٧)، وَ(٨٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٤٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج١ ص٢٧١)، وَ(ج٣ ص٨٢)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٣ وَ٣٧ وَ١٧٨ وَ٢٤٨ وَ٢٥٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٦٥)، وَ(ج٨ ص٤٧٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩)، وَ(١٧٥)، وَ(٤٨٧)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (ص١٢٦)، وَفِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص٥١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٠٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٨٠)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١١٦ وَ١١٨)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٣٨٩ وَ٣٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٥٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٦٥ وَ٣٦٦ وَ٣٦٧ وَ٣٦٨)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٧)،

=

انْظُرْ: «تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٢٢ ص١٥٦)، و«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج٢ ص٢٤٤)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٤ ص٢٦١)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٦ ص١٥٦)، وَ«مَقَايِيسَ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج٤ ص٣٩٠).

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٣٩ وَ٢٤٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٦)، وَ(٦٢٥)، وَ(٨٠٩)، وَ(١١٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٨)، وَ(١٦٤٧)، وَ(١٦٥٦)، وَ(١٦٥٨)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَهْضَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (٨٦)، وَالصَّدَفِيُّ فِي «نُسْخَةِ أَبِي صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ» (٦٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٧٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٥٩)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «الْمَجَالِسِ الثَّمَانِيَةِ» (ص٢٧٢)، وَالْجَوْهِرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٧٩٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٦٢)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٤٥٤)، وَ(ج٢ ص٢٣٥)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (١٣٣٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤٩٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٨ ص٣٣٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٦٧)، وَ(ج٤ ص١١٨ وَ١٩٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٣٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٠٤)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «الِاعْتِبَارِ» (١٣٢)، وَابْنُ شَاذَانَ فِي «الْمُشْيَخَةِ الصُّغْرَى» (٢٥)، وَابْنُ الْأَبَّارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٣٢١)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٦)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَابْنُ أَبِي ظَهِيرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص١٠٦٤)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١٨٩٠)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٣٢)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٨٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨

ص٢٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٩ ص٤٤٢ وَ٤٤٣)، وَفِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج٢ ص٦٩٨) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

* **مُتَلَفِّعَاتٌ**: مُتَلَفِّفَاتٌ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، هَكَذَا بِالْفَاءِ فِي رِوَايَةٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَ«**مُتَلَفِّعَاتٌ**» الثَّانِيَةُ: عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَهِيَ: رِوَايَةٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» أَيْضًا، وَتَقَارَبَتْ مَعَانِي الرِّوَايَتَيْنِ.

* **وَالتَّلَفُّعُ**: يُسْتَعْمَلُ فِي الِالْتِحَافِ مَعَ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَالتَّلَفُّفُ قَرِيبٌ مِنْهُ، يَجِيءُ بِمَعْنَى التَّلَفُّعِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ.

قَالَ الْبَطَلْيَوْسِيُّ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلَاتِ الْمُوَطَّإِ» (ص٣٨): (وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: يَحْيَى بِفَائَيْنِ، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ بِالْفَاءِ، وَالْعَيْنِ غَيْرَ مُعْجَمَةٍ، وَالْمَعْنَى: وَاحِدٌ يُقَالُ: تَلَفَّعَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ). اهـ

* **بِمُرُوطِهِنَّ**: الْمِرْطُ؛ كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ كَتَّانٍ، يُؤْتَزُ بِهِ، وَتَتَلَفَّعُ بِهِ الْمَرْأَةُ.

* **الْغَلَسُ**: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ، إِذَا اخْتَلَطَتِ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٢١٦): (وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «**مُتَلَفِّفَاتٌ**» بِالْفَاءِ، وَتَابَعَهُ طَائِفَةٌ، مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّإِ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَى «**مُتَلَفِّعَاتٍ**»

---

(١) وَانْظُرْ: «مَشَارِقَ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٣٦١)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٥ ص١٤٣ وَ١٤٤)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٢١٦)، وَ«التَّمْهِيدَ» لَهُ (ج٢٣ ص٣٩٠).

بِالْعَيْنِ، وَالْمَعْنَى: وَاحِدٌ، وَالْمُرُوطُ أَكْسِيَةُ الصُّوفِ، وَقَدْ قِيلَ: الْمِرْطُ: كِسَاءُ صُوفٍ سَدَاهُ شَعْرٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٢ ص٤٩): (قَوْلُهُ: (**كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**)، الْغَلَسُ: هُوَ اخْتِلَاطُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ بِنُورِ الْفَجْرِ، بِحَيْثُ لَا يَغْلُبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ غَلَبَ نُورُ الْفَجْرِ؛ فَهُوَ إِسْفَارٌ). اهـ

*** نَكَارَةُ بِدَعِ هَذَا الزَّمَانِ فِي تَقْدِيمِ السُّحُورِ:**

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٩): (فِي حَدِيثِ؛ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا**» وَظُهُورُ الدِّينِ مُسْتَلْزِمٌ لِدَوَامِ الْخَيْرِ؛ قَوْلُهُ: «**مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، وَمَا ظَرْفِيَّةٌ أَيْ مُدَّةَ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ **امْتِثَالًا لِلسُّنَّةِ وَاقِفِينَ عِنْدَ حَدِّهَا غَيْرَ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُولِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا**.

«**تَنْبِيهٌ**»: مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ **إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ**، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ **زَعْمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ!**، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ؛ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ؛ فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ حَالُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ؛ فَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى مِنْ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ فِي وَاقِعِ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَأَدْعِيَائِهِ!!؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً).[1]

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ ﷺ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، ونُهِينَا عَنِ الِابْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ﷺ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَىٰ» (ص١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَبْدِهِ **رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَىٰ كِتَابِهِ، ورَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ**، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

* وَاللهُ تَعَالَىٰ أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَىٰ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ﷺ قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَىٰ سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٨ ص١٠٤٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلْيَةِ» (ج٣ ص٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٧٩-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢

ص١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالَكَائِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوا إِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَىٰ الْعُلَمَاءِ!.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِلَىٰ اللهِ: إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَإِلَىٰ الرَّسُولِ إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَىٰ اللهِ إِلَىٰ كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (**قَوْلُهُ تَعَالَىٰ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الِاخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] أَيْ: إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (**فِي قَوْلِهِ**: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [**النِّسَاءُ: ٥٩**] **قَالَ**: (**هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**).

أَثَرٌ حَسَنٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٩٢).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٣٠ وَ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالتَّنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْآرَاءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: أَحْسَنُ مَآلًا، وَعَاقِبَةً.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩٢): (قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ

---

(١) انْظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٢ ص٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٨٢٦).

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩١): (أَمَرَ تَعَالَىٰ بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقِّهِ وَجِلِّهِ، جَلِيِّهِ وَخَفِيِّهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَرَسُولِهِ بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَىٰ بِالرَّدِّ عِنْدَ النِّزَاعِ إِلَىٰ مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَصْلُ النِّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٥ ص١٩٢)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ الْمَذْهَبِيِّينَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بِآرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمُ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٨]، وَهَذَا الِاحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، **هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا،** وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَىٰ: فَرُدُّوهُ إِلَىٰ مَا تَسْتَحْسِنُونَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحِجْرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَىٰ اللهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٤ ص١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٤ ص٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ**).[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج١ ص٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ**: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١١٤٠)**: (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَىٰ السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢)**: (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتْرُكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢١٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٧٠).

الْهَوَىٰ، وَمَطِيَّةٌ لِلِانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالتَّشَفِّي مِنَ الْآخَرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [النُّورُ: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج١٧ ص٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّبَذِ» (ص٦١): (وَبُرْهَانُ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلِ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَولُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

* إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَقَدِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَّلَ فِي الدَّعَاوَىٰ، وَحَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ

شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدَتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمه الله **فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج٢ ص١٣٥)**: (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ **أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ** يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ مَأْخَذِ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، **وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ**، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ **جُمُودًا عَلَىٰ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ**، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يَصْغَىٰ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلَّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله **فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٧٣)**: (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَّعَةَ وَمُحْقِبَ دِينِهِ(٢)، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَىٰ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ،

---

(١) انْظُرْ: «هَدِيَّةَ السُّلْطَانِ إِلَىٰ مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص٧١).

(٢) **قُلْتُ**: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

انْظُرْ: «قُرَّةَ الْمُوَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ (ص٢٦)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٥ ص٢٣٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» لِلسِّنْدِيِّ (ج١ ص٧).

وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَىٰ رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٥٤): (أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، ونُهِينَا عَنِ الِابْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الْعِلمُ، وعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ)[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَت).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج٦ ص٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقًا، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج١ ص٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) فَقَوْلُهُ: (**أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ**)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُفْرَدِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَ).

انْظُرْ: «الْخَصَائِصَ» لِابْنِ الْجِنِّيِّ (ج٢ ص٤١٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثِّقَاتِ» (ص١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٠٦-الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٤٠٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ» (ص٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ.

وذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج٦ ص٢٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٦ ص٤٢١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَدْخُلُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ الظِّلُّ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَحَتَّى يَتَبَيَّنَ الظِّلُّ قَدْرَ شِبْرٍ بِالْيَدِ الْمُعْتَدِلَةِ، وَيَنْتَهِي حَتَّى يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج١ ص٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج١ ص٤٩): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا؛ كُلَّمَا مَضَىٰ وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «الْكَافِي»** (ج٢ ص٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رحمه الله **فِي «الْوَاضِحِ»** (ج١ ص١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِّيقُ خَانَ رحمه الله **فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ»** (ج١ ص٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص١٠٢): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللهُ تَعَالَىٰ الصَّلَاةَ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزِئُ قَبْلَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحَوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبِسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمِ الْأُخْرَىٰ، بَلْ تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّرُ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمُ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.(١)

(٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ، يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا

(١) وَانْظُرْ: «الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص١٠٣).

رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص١٦ وَ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، [ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ][1]، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَأَضَاءَ الصُّبْحُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، [يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي][2]، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

---

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ: شَاهِدٍ صَحِيحٍ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَىٰ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ ثَبَتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٢٥١).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٥٦)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٣٤)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٤)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص١٣٧ وَ١٣٨)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢٧)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص٧٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٩٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢١١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص٣٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابَهِ فِي الرَّسْمِ» (ج١ ص٣٣٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٣ ص٥٤٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، لِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٤): قَالَ مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. يَعْنِي: إِمَامَةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٧٩): (سَأَلْتُ أَبِي: مَا الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ، وَأَيُّ حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَقْوَىٰ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مَا تَرَىٰ فِيهِ، وَكَيْفَ حَالُ الْحُسَيْنِ؟.

فَقَالَ أَبِي: أَمَّا الْحُسَيْنُ، فَهُوَ أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي رَوَىٰ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ علَىٰ بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُهُ.

* وَقَدْ رَوَىٰ فِي الْمَوَاقِيتِ غَيْرَ حَدِيثٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو بَرْزَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَكُلٌّ يَصِفُ صِفَةً فِيهَا بَعْضُ مَا وَصَفَ الْآخَرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٥): (وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ بَعْضِهِ غَيْرُهُ»، لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ: أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّىٰ يُتَابَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تُوبِعَ عَلَيْهِ زَالَتْ نَكَارَتُهُ، خُصُوصًا

(١) انْظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٢٥١)، وَ«تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٨١).

إِنْ كَانَ الثِّقَةُ لَيْسَ بِمُشْتَهِرٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

* فَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

قُلْتُ: وَيُعْرَفُ الزَّوَالُ؛ بِأَنْ يُغْرَزَ خَشَبَةٌ فِي مَكَانٍ، عَلَىٰ أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ، وَيُجْعَلَ عَلَىٰ مَبْلَغِ الظِّلِّ مِنْهُ عَلَامَةٌ، فَمَا دَامَ الظِّلُّ يَنْقُصُ مِنَ الْخَطِّ، فَهُوَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِذَا وَقَفَ لَا يَزْدَادُ، وَلَا يَنْقُصُ، فَهُوَ سَاعَةُ الزَّوَالِ، وَإِذَا أَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ زَالَتْ مِنْ كَبِدِ السَّمَاءِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٤ ص٢٦): (أَقْدَامُ الظِّلِّ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ، هِيَ قَدَمُ كُلِّ إِنْسَانٍ عَلَىٰ قَدْرِ قَامَتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْأَقَالِيمِ وَالْبِلَادِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ طُولِ الظِّلِّ وَقِصَرِهِ هُوَ انْحِطَاطُ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعُهَا إِلَىٰ سَمْتِ الرُّؤُوسِ.

* فَكُلَّمَا كَانَتْ أَعْلَىٰ، وَإِلَىٰ مُحَاذَاةِ الرُّؤُوسِ فِي مَجْرَاهَا أَقْرَبَ، كَانَ الظِّلُّ أَقْصَرَ، وَيَنْعَكِسُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، وَلِذَلِكَ تَرَىٰ ظِلَّ الشِّتَاءِ فِي الْبِلَادِ الشَّمَالِيَّةِ أَبَدًا أَطْوَلَ مِنْ ظِلِّ الصَّيْفِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٣٨٣): (فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ: دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرِ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٧٢)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرْخَسِيِّ (ج١ ص١٤٢)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٢٤)، وَ«الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج١ ص٧٢)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص١١٠).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٢ ص١٠٢): (تَعْجِيلُ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَفْضَلُ لِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٤٨]، أَيْ: سَارِعُوا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْخَيْرَاتِ، فَالِاسْتِبَاقُ إِلَيْهَا مَعْنَاهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا.

ثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَىٰ الْبَدَاءَةِ بِالصَّلَاةِ مِنْ حِينِ الْوَقْتِ). اهـ

٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ[1] **الشَّمْسُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرِمُ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، فَإِنْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقَامَ، وَإِلَّا مَكَثَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٦)، وَ(٦١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٣)، وَ(٨٠٦)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٧٣)، وَ(٧١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

---

(١) دَحَضَتْ: بِفَتْحِ الدَّالِ، وَالْحَاءِ؛ أَيْ: إِذَا زَالَتْ.

انْظُرِ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٥ ص١٢٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص٥٦٢ وَ٥٩٢).

(ج٥ ص٩١ وَ١٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٨٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢١٨ وَ٢٢٩ وَ٢٣٢ وَ٢٤٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٣٧٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢٨ وَ١٣٥ وَ٢٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٩ وَ٤٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٢ وَ٢٠٣ وَ٢١٥)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج١ص٤٦٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٠ ص١٨٢ وَ١٨٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٧)، وَ(١٥٩)، وَ(١٣٣٠)، وَ(١٥٥٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٩٦٧)، وَ(١٠٣٨)، وَ(١٠٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٢٨٦ وَ٢٨٧)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٩٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٣٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤٤٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ الرَّازِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَعَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ بِهِ.

٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤٠)، وَ(٧٢٩٤)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١١٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٦)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٩٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٦١ وَ١٦٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٣ ص٢٩٩)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج١١ ص٣٩٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٥٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٩ ص٧٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٤ ص١٥١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٤١)، وَالْمُحَامِلِيُّ فِي «الْمُحَامِلِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠٩)، وَ(ج٤ ص٣٦٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٨٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٣٤٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٧)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْغَوَامِضِ» (ج١ص٣٣٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (١٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص٣١٠ وَ٣١١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢١٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَالزُّبَيْدِيِّ، وَشُعَيْبٍ، وَيُونُسَ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦) وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ، (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ[١]، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ[٢] مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ، وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج١ ص٢٤٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٦ ص١٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦٢ ص٩٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٨٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٨ ص٤٧٧)، وَفِي

---

(١) «**وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ**»؛ مُجَالَسَةُ الَّذِي إِلَىٰ جَنْبِهِ عِنْدَمَا يَنْتَهِي مِنَ الصَّلَاةِ، «**إِلَىٰ الْمِائَةِ**»؛ يَعْنِي: مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، «**زَالَتْ**»؛ مَالَتْ إِلَىٰ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، «**حَيَّةٌ**»؛ بَيْضَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهَا وَلَا حَرُّهَا، «**شَطْرُ**»؛ نِصْفُ.

وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٢٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٧)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٢٨١).

(٢) **نَسِيتُ**: غَابَ عَنْ عِلْمِي.

وَالنَّاسِي: هُوَ الرَّاوِي: أَبُو الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ.

انْظُرْ: «تَنْبِيهَ الْأَفْهَامِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٣٦).

«الْمُسْنَدِ» (٣٨٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٦٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٤٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٣)، وَ(ج٤ ص٣٢٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٠ ص١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٤٣٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٢٩٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٥٦٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٩)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٦٦٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢١٩ وَ٢٢٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٤٦)، وَالرُّوِيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٦٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤١٧)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٨١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٢١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٠٠)؛ بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٦٢): (قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ؛ أَيْ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

* **وَزَوَالُهَا**: مَيْلُهَا إِلَىٰ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَتَغْرُبُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، وَانْحَدَرَتْ نَحْوَ الْمَغْرِبِ، وَلَوْ قَلِيلًا فَقَدْ زَالَتْ.

* **قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ**: وَعَلَامَةُ هَذَا أَنْ تَضَعَ شَاخِصًا؛ أَيْ: شَيْئًا قَائِمًا؛ كَالْعَصَا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَسَتَجِدَ أَنَّ لَهُ ظِلًّا، وَكُلَّمَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَقَلَّصَ هَذَا الظِّلُّ، فَإِذَا انْتَهَىٰ: ثُمَّ بَدَأَ بِالزِّيَادَةِ، فَهَذِهِ عَلَامَةُ الزَّوَالِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَحَلَّتِ الصَّلَاةُ). اهـ

٧) **وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ، يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ، يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ، حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ**

حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٦ وَ٥٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَالرُّوِيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ نَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٢ ص٢١): (قَوْلُهُ ﷺ: (**إِذَا زَالَتِ**): أَيْ: مَالَتْ إِلَىٰ جِهَةِ الْغَرْبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنَ الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ، وَتَغْرُبُ فِي الْأُفُقِ الْغَرْبِيِّ.

* فَإِذَا انْتَصَفَتْ بَيْنَهُمَا فَهَذَا هُوَ الزَّوَالُ، وَعَلَامَتُهُ فِي الظِّلِّ أَنْ تَرْقُبَ الظِّلَّ: فَكُلَّمَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ يَنْقُصُ الظِّلُّ؛ فَإِذَا بَدَأَ الظِّلُّ يَزِيدُ، فَهَذَا هُوَ الزَّوَالُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٢ ص١٠٢): (أَمَّا عَلَامَةُ الزَّوَالِ بِالسَّاعَةِ؛ فَاقْسِمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غُرُوبِهَا نِصْفَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الزَّوَالُ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، وَتَغِيبُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، فَالزَّوَالُ فِي الثَّانِيَةِ عَشَرَةَ). اهـ

٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ رَأَىٰ الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّىٰ بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، [ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ

وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ](١)**، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ).**

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٩٣ وَ٢٠٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٩)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٢٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٨٥)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٥٥)، وَلِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

---

(١) هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.
وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ ثَبَتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج١ ص٢٨٠): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج١ ص٢٦٩): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْفَقِيهُ السَّرْخَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَبْسُوطِ» (ج١ ص١٤٢): (وَلَا خِلَافَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، أَنَّهُ يَدْخُلُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَدْخُلُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ.

* وَنَقَلَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ، مِنْهُمُ: الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ ص٣٧١)، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٦)، وَالْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢١)، وَالْعَلَّامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج١ ص٣٣٥)، وَغَيْرُهُمْ.

٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكُهَا: زَوَالُهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٣٧)،

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي كُدَيْنَةَ، وَهُشَيْمٍ، وَشُعْبَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٤١٢)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٦ ص١٢٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٢٧) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ: زَيْغُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ).

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

انْظُرِ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٢٣).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٣٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص١٠)، وَمُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٥٨)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٨)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٦٢) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: (**دُلُوكُ الشَّمْسِ، إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ**).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٢٧١): (الْمُخْبِرُ هُهَنَا عِكْرِمَةُ ... وَكَانَ مَالِكٌ يَكْتُمُ اسْمَهُ لِكَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ). اهـ

* فَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ هُوَ: «عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ»؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ مُتَكَلَّمٌ فِيهَا.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٨ ص٣٨٠ وَ٣٨٠).

١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ: زَوَالُهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ: زَيَاغُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا). أَيْ: وَقْتُ الزَّوَالِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص١١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٨٤)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٣٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٥)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٧)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (ص٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٤)، وَابْنُ بَكَّارٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٧٠)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج٩٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٤١٢).

وَقَالَ الحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص٢٥٧): «وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُرْوَىٰ مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

١١) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (دُلُوكُهَا: زَيْغُهَا حِينَ تَزِيغُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (ص٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٦ ص١٢٠).

١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَدَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ يَرْوِي عَنْ عِكْرِمَةَ كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص١٢١٩): (وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: دُلوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٤٥): (هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا، **وَكُلٌّ حَسَنٌ**). اهـ

١٣) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]، قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَكَانَ لَهَا فَيْءٌ فِي الْأَرْضِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٦ ص١٢٠).

قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَمَيْلُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ مَيْلُهَا لِلْغُرُوبِ هُوَ دُلُوكُهَا أَيْضًا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِنْ لَدُنْ زَوَالِهَا إِلَىٰ غُرُوبِهَا عِنْدَ الْعَرَبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ – قِسْمُ التَّفْسِيرِ» (ج١٥ ص١١): (مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، فُسِّرَ: «الدُّلُوكُ» بِالزَّوَالِ، وَفُسِّرَ: بِالْغُرُوبِ، وَلَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلِ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّ الدُّلُوكَ: هُوَ الْمَيْلُ، وَدُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا، وَلِهَذَا الْمَيْلِ: مُبْتَدَأٌ وَمُنْتَهًىٰ، فَمُبْتَدَؤُهُ الزَّوَالُ، وَمُنْتَهَاهُ الْغُرُوبُ، وَاللَّفْظُ مُتَنَاوِلٌ لَهُمَا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْآيَةُ عَامَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: الزَّوَالُ.

وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ – قِسْمُ التَّفْسِيرِ» (ج١٥ ص١١): (هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ

عَظِيمُ النَّفْعِ، وَقُلْ مَا يُفْطَنُ لَهُ، وَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا فَهِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ).[1]اهـ

قُلْتُ: فَمَعْنَىٰ الدُّلُوكِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الزَّوَالُ وَالْمَيْلُ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ.[2]

١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ»

---

(١) ثُمَّ ذَكَرَ الْمِثَالَ الْمَذْكُورَ أَعْلَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ دَرَسَ أُصُولَ التَّفْسِيرِ عَلَىٰ يَدِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٤٠١).

(٢) وَانْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٢ ص١٤١٢)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٤ ص١٥٨٤)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٠ ص١٩١) وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٦ ص٧٠)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٢١ ص٢١)، وَ«الدُّرَّ الْمَنْثُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٤ ص١٩٥)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٣ ص١٢٨).

(ج٣ ص١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠ وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ بِهِ.

١٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ عَبْدُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَ أُرَىٰ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ) قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٥)، وَ(١٦٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٧١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص١٧٩)، وَالْمُخلِّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٤٥): (وَمَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

١٦) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، والْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٤٣ – الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وذَكَرَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٢ ص٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

١٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٩)،

وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠ وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَحَجَّاجٍ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَلَىٰ زِيَادَةٍ صَحِيحَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ **وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ احْمَرَّتْ فِي الْأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ**، وَلَا سِيَّمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَىٰ فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٧٥)**: (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ). اهـ

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَىٰ أَنْ يَرَىٰ النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، **وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ تُرَىٰ طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ**

بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوَالَيْ عَشْرِ دَقَائِقَ، وهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدِ انْتَهَىٰ، فَلَا عِبْرَةَ بِخَمْسِ دَقَائِقَ أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ**، كَمَا تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٥): (قَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَّ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي).[2] اهـ

---

(١) وَعَلَىٰ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَشَدِّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبْقَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٥٧٠ وَ٥٧١ وَ٥٧٢)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٣٦وَ٢٣٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُفْهِمِ»** (ج٢ ص٢٣٦): (**قَوْلُهُ** ﷺ: (**وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ**)؛[١] فِيهِ إِشْكَالٌ[٢] وذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ»** (ج٢ ص٥٤١): (وَقَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ»** (ج٢ ص٥٤١): (قَوْلُهُ ﷺ: (**إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ**)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزَ بِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبُوبَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)،

---

(١) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(٢) **قُلْتُ**: إِذَا جُمِعَتِ الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ، مَعَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ؛ أَيْ: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ»** (ج٢ ص٥٧٣)؛ **عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ**: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ). اهـ

وَحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (**لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)، وَحَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (**حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ**).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ). اهـ؛ يَعْنِي: اصْفِرَارَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣): (وَبِأَنَّهُ الِاصْفِرَارُ قَالَ الْجُمْهُورُ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣): (وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمُرَادَ: بِالِاصْفِرَارِ الْغُرُوبُ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ الِاصْفِرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ، **وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا**، وَيَشْهَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي «الْأُمِّ»: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ويَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الِاصْفِرَارِ[2] وَالْغُرُوبِ[3] لَكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهَا أَعْلَىٰ قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَانْظُرْ: «الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٣٦)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤١).

قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبَكَّرَ بِهَا، وَتُعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَيْ: بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ نَنْصَرِفَ وَالْمَنْطِقَةُ مُسْفِرَةٌ جِدًّا، وَحَتَّىٰ يَرْمِيَ أَحَدُنَا نَبْلَهُ، فَيُبْصِرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوْءِ الشَّدِيدِ.

(٢) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفِعَةٌ لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(٣) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرُبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

* لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِلْعَوَامِّ إِذَا تَدَبَّرُوا الْأَدِلَّةَ.

=

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٢)**: (فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣)**: (ثَبَتَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣)**: (فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَىٰ أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٥)**: (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ - وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارٍ -، وَإِلَىٰ الْغُرُوبِ - وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ -، فَإِذَا غَرُبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَىٰ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ(١)، إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ مَكَانُ الْغُرُوبِ أَبْيَضَ لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

=

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ رحمه الله: (مَنَعَ ابْنُ الْقَصَّارِ رحمه الله التَّقْلِيدَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِلْعَوَامِّ، وَلَا يَرُدُّ أَنْ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ). اهـ

انْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤٢).

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله بِالْغُرُوبَيْنِ، عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقْتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ اصْفِرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَكَفَىٰ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتَفِيَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)**؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقَرْنِ). اهـ

١٨) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنَّ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ

فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص١٦ و١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (**ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ**)، ثُمَّ أَمَرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهُوَ نِهَايَةُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (**ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)؛ أَيْ: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٩٩): (الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُرْبٌ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ.

* فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

* فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ نُجْرِيَهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمُعَنَىٰ، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ). وَهِيَ طَالِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص٢٢٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٤ ص١٦٥)، وَ(ج٥ ص٣٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٥٤٧)، وَ(ج٩ ص١٩٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص٥٧٣ وَ٥٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٥)، وَ(٥٤٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠١ وَ٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٨ ص٤٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٧٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٢٨)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ

الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٨٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٨٠)، وَفِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج١ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (**احْمَرَّتِ الشَّمْسُ**)؛ يَعْنِي: وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَتِهِ أَنَّ الشَّمْسَ احْمَرَّتْ وَاصْفَرَّتْ، وَهِيَ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَآهَا عَلَىٰ هَذَا الْمُسْتَوَىٰ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ؛ بِيَسِيرٍ؛ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ فِي حَيَاتِهِمْ.

٢٠) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا**

زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ[1]، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص١٩٦ وَ١٩٧)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٥)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤٣ وَ٤٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ق/ ١٣/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦ وَ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٥ وَ٥٣٦ وَ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤١ – إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦ وَ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، أَيْضًا.

«السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٣)، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٨)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

٢١) وَعَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: (كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ الظِّلُّ ذِرَاعًا إِلَىٰ أَنْ يَسْتَوِيَ أَحَدُكُمْ بِظِلِّهِ). يَعْنِي: مِثْلَهُ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٢) وَعَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَأَنَّ الْجَنَادِبَ[1] لَتَنْفِرُ مِنَ الرَّمْضَاءِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) **الْجَنَادِبُ**: ضَرْبٌ مِنَ الْجَرَادِ.

وَالْمُرَادُ: أَنَّهَا تَنْفِرُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٢٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٢٧٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٣) وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: (كَانَ عُمَرُ ﷺ، يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢١١) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٤) وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَقَالَ: (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ نِصْفِ النَّهَارِ، وَكَانَ الظِّلُّ قَيْدَ الشِّرَاكِ، فَقَدْ قَامَتِ الظُّهْرُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٢٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسِ: زَيْغُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَذَلِكَ وَقْتُ الظُّهْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ص٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (الظُّهْرُ كَاسْمِهَا يَقُولُ: بِالظَّهِيرَةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٤٤) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً).(١)

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الِابْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَىٰ»** (ص١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَبْدِهِ **رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَىٰ كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ**، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

* وَاللهُ تَعَالَىٰ أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَىٰ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَىٰ سُنَّتِهِ)**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٨ ص١٠٤٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٣ ص٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٧٩-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللالَّكَائِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوا إِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَىٰ الْعُلَمَاءِ!.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِلَىٰ اللهِ: إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَإِلَىٰ الرَّسُولِ إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَىٰ اللهِ إِلَىٰ كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٩٢).

[النِّسَاءُ: ٥٩] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الِاخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] أَيْ: إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٣٠ وَ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيِ: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالتَّنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْآرَاءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: أَحْسَنُ مَآلًا، وَعَاقِبَةً.(١)

قَالَ الإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩٢): (قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقِّهِ وَجِلِّهِ، جَلِيِّهِ وَخَفِيِّهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَرَسُولِهِ بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَىٰ بِالرَّدِّ عِنْدَ النِّزَاعِ إِلَىٰ مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَصْلُ النِّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٥ ص١٩٢)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ الْمَذْهَبِيِّينَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بِآرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمُ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٨]، وَهَذَا الِاحْتِجَاجُ

---

(١) انْظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٢ ص٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٨٢٦).

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩١): (أَمَرَ تَعَالَىٰ بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، **هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا**، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَىٰ: فَرُدُّوهُ إِلَىٰ مَا تَسْتَحْسِنُونَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحِجْرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَىٰ اللهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٤ ص١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٤ ص٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ).[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢١٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٧٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج١ ص٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١١٤٠): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَىٰ السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتْرُكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَمَطِيَّةٌ لِلِانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالتَّشَفِّي مِنَ الْآخَرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [النُّورُ: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج١٧ ص٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّبَذِ»** (ص٦١): (وَبُرْهَانُ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلِ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

* إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَقَدِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَّلَ فِي الدَّعَاوَىٰ، وَحَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»** (ج٢ ص١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدْتَ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ»** (ج٢ ص١٣٥): (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ **أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ** يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ مَأْخَذِ إِمَامِهِ

بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، **وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ**، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ **جُمُودًا عَلَىٰ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ**، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يَصْغَىٰ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلَّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٧٣)**: (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَّعَةَ وَمُحْقِبَ دِينِهِ(٢)، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَىٰ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَىٰ رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٥٤)**: (أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «هَدِيَّةَ السُّلْطَانِ إِلَىٰ مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص٧١).

(٢) **قُلْتُ**: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

انْظُرْ: «قُرَّةَ الْمُوَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ (ص٢٦)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٥ ص٢٣٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» لِلسِّنْدِيِّ (ج١ ص٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الِابْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الْعِلْمُ، وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ)[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) فَقَوْلُهُ: (**أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ**)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُفْرَدِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَ).

انْظُرْ: «الْخَصَائِصَ» لِابْنِ الْجِنِّيِّ (ج٢ ص٤١٩).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج٦ ص٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقًا، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج١ ص٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثِّقَاتِ» (ص١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٠٦-الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٤٠٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ» (ص٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج٦ ص٢٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٦ ص٤٢١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، يَدْخُلُ فِي بِدَايَةِ كُلِّ شَيْءٍ وَظِلُّهُ بِمِثْلِهِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، أَوْ حُمْرَةٌ، وَأَنَّ نِهَايَةَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِذَا دَخَلَتِ الصُّفْرَةُ، أَوِ الْحُمْرَةُ: الشَّمْسَ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ بِالْكُلِّيَّةِ، بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ احْمَرَّتْ فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج١ ص٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج١ ص٤٩): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا؛ كُلَّمَا مَضَىٰ وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛

لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ج٢ ص٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِّيقِ خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج١ ص٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص١٠٢): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللهُ تَعَالَىٰ الصَّلَاةَ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزِئُ قَبْلَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحْوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبِسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْأُخْرَىٰ، بَلْ تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّرُ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمُ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.(١)

(٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ

(١) وَانْظُرْ: «الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص١٠٣).

بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص١٦ وَ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٣٨٤): (**وَأَمَّا الْعَصْرُ**: فَفِيهَا وَقْتٌ اخْتِيَارِيٌّ، وَوَقْتٌ ضَرُورِيٌّ، أَمَّا الِاخْتِيَارِيُّ: فَمِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَهَذَا هُوَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ، فَإِنْ صَلَّاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَقَدْ أَدَّاهَا فِي الْوَقْتِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، **وَيَقُولُ ﷺ فِي الْمُنَافِقِ**: (**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**)،[1] فَذَكَرَ ﷺ أَنَّ التَّأْخِيرَ هُوَ وَصْفُ الْمُنَافِقِينَ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يُؤَخِّرُهَا إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، بَلْ يُبَادِرُ فَيُصَلِّيهَا قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ فِي وَقْتِ الِاخْتِيَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٢ ص٢٩): (وَقْتُ الْعَصْرِ يَدْخُلُ؛ بِانْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ مُبَاشَرَةً، وَيَنْتَهِي بِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ: «**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٢ ص١٠٩): (يُسَنُّ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

١) لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [الْبَقَرَةُ: ١٤٨].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢) مَا ثَبَتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ). اهـ

(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، [ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ][1]**، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَأَضَاءَ الصُّبْحُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ**

---

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ القَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَىٰ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ ثَبَتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

أَسْفَرَ جِدًّا، [يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي][1]، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٥٦)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٣٤)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٤)، وابنُ الجَوْزِيّ في «التَّحقيق» (٣١٤)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص١٣٧ وَ١٣٨)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢٧)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص٧٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٩٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢١١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص٣٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ»

(١) وَانْظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٢٥١).

(ج١ ص٣٣٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٣ ص٥٤٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، لِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٤): قَالَ مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. يَعْنِي: إِمَامَةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٧٩): (سَأَلْتُ أَبِي: مَا الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ، وَأَيُّ حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَقْوَىٰ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مَا تَرَىٰ فِيهِ، وَكَيْفَ حَالُ الْحُسَيْنِ؟.

فَقَالَ أَبِي: أَمَّا الْحُسَيْنُ، فَهُوَ أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي رَوَىٰ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُهُ.

---

(١) انْظُرِ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٢٥١)، و«تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٨١).

وَقَدْ رَوَىٰ فِي الْمَوَاقِيتِ غَيْرَ حَدِيثٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو بَرْزَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَكُلٌّ يَصِفُ صِفَةً فِيهَا بَعْضُ مَا وَصَفَ الْآخَرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٥): (وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ بَعْضِهِ غَيْرُهُ»، لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ: أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّىٰ يُتَابَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تُوبِعَ عَلَيْهِ زَالَتْ نَكَارَتُهُ، خُصُوصًا إِنْ كَانَ الثِّقَةُ لَيْسَ بِمُشْتَهِرٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

قُلْتُ: فَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ، يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ، حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ

حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٦ وَ٥٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِهِ.

٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ رَأَىٰ الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّىٰ بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، [ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ][1]، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٩٣ وَ٢٠٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٩)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٢٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ»

---

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَىٰ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ ثَبَتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(ج٥ ص١٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٨٥)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٥٥)، وَلِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج١ ص٢٨٠): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج١ ص٢٦٩): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ»

(ج٣ ص١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠ وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٢ ص٢١): (وَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**)، الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، عَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: (**إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**)، وَالْمَعْنَىٰ: حَتَّىٰ يَكُونَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ؛ يَعْنِي: لَوْ وَقَفَ الرَّجُلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَحَدَّ حَدًّا، ثُمَّ امْتَدَّ الظِّلُّ حَتَّىٰ صَارَ مِنْ هَذَا الْحَدِّ، إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ الظِّلِّ عَلَىٰ طُولِ الرَّجُلِ، فَهُنَا يَكُونُ قَدِ انْتَهَىٰ وَقْتُ الظُّهْرِ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: (**مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ**)، يَعْنِي: إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ أَيْ: أَنَّهُ يَحْضُرُ وَقْتُ الْعَصْرِ، مِنْ حِينِ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ وَقْتٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: (**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، يَعْنِي: مَا لَمْ تَكُنْ صَفْرَاءُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّمْسَ بَيْضَاءُ لَا تُدْرِكُهَا الْعَيْنُ، فَإِذَا غَرَبَتْ مِنَ الْغُرُوبِ صَارَتْ صَفْرَاءَ، وَإِذَا اصْفَرَّتْ خَرَجَ وَقْتُ الْعَصْرِ). اهـ

٧) **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ عَبْدُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَ أُرَىٰ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ) قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٥)، وَ(١٦٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٧١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص١٧٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٤٥): (وَمَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ قُبَيْلِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا**، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

٨) **وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، والْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).**

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٤٣ – الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٢ ص٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠

وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَلَىٰ زِيَادَةٍ صَحِيحَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ **وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ احْمَرَّتْ فِي الْأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ**، وَلَا سِيَّمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَىٰ فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٧٥)**: (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ). اهـ

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَىٰ أَنْ يَرَىٰ النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، **وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ تُرَىٰ طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ**، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوَالَيْ عَشْرِ دَقَائِقَ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدِ انْتَهَىٰ، فَلَا عِبْرَةَ بِخَمْسِ دَقَائِقَ أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ**، كَمَا تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ، وَلِلهِ الْحَمْدُ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٥): (قَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَّ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رضي الله عنه: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي).[2] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٦): (**قَوْلُهُ** ﷺ: **(وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)**؛[3] فِيهِ إِشْكَالٌ[4] وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

---

(١) وَعَلَىٰ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَشَدِّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبْقَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٥٧٠ وَ٥٧١ وَ٥٧٢)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٣٦ وَ٢٣٧).

(٣) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤١):

(وَقَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج٢ ص٥٤١):

(قَوْلُهُ ﷺ: (**إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ**)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزَ بِهِ مِمَّا يَلِيَ الْأَرْضَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبُوبَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، وَحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (**لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)، وَحَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ**).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ). اهـ؛ يَعْنِي: اصْفِرَارَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣):

(وَبِأَنَّهُ الِاصْفِرَارُ قَالَ الْجُمْهُورُ).[1] اهـ

=

(٤) **قُلْتُ**: إِذَا جُمِعَتِ الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ، مَعَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ؛ أَيْ: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ). اهـ

(١) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهَا أَعْلَىٰ قُرْصِ الشَّمْسِ.

=

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣): (وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمُرَادَ: بِالِاصْفِرَارِ الْغُرُوبُ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ الِاصْفِرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ، **وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا**، وَيَشْهَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي «الْأُمِّ»: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الِاصْفِرَارِ(١) وَالْغُرُوبِ(٢) لَكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٢): (فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ). اهـ

=

وَانْظُرْ: «الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٣٦)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤١).

قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبَكَّرَ بِهَا، وَتُعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَيْ: بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ نَنْصَرِفَ وَالْمَنْطِقَةُ مُسْفِرَةٌ جِدًّا، وَحَتَّىٰ يَرْمِيَ أَحَدُنَا نَبْلَهُ، فَيُبْصِرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوْءِ الشَّدِيدِ.

(١) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفِعَةٌ لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرُبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

* لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِلْعَوَامِّ إِذَا تَدَبَّرُوا الْأَدِلَّةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنَعَ ابْنُ الْقَصَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّقْلِيدَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِلْعَوَامِّ، وَلَا يَرُدُّ أَنْ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ). اهـ

انْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣): (ثَبَتَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣): (فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَىٰ أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٥): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ - وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارٍ -، وَإِلَىٰ الْغُرُوبِ - وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ -، فَإِذَا غَرُبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَىٰ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ[1]، إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ مَكَانُ الْغُرُوبِ أَبْيَضَ لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقْتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ اصْفِرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَكَفَىٰ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتَفِيَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

---

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْغُرُوبَيْنِ، عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقَرْنِ). اهـ

١٠) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص١٦ وَ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ»

(ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (**ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ**)، ثُمَّ أَمَرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهُوَ نِهَايَةُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (**ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)؛ أَيْ: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٩٩): (الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُرْبٌ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ.

* فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

* فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ نُجْرِيَهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَىٰ، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ). وَهِيَ طَالِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص٢٢٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٤ ص١٦٥)، وَ(ج٥ ص٣٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٥٤٧)، وَ(ج٩ ص١٩٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص٥٧٣ وَ٥٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٥)، وَ(٥٤٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠١ وَ٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٨ ص٤٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٧٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٢٨)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٨٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٨٠)، وَفِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج١ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (**احْمَرَّتِ الشَّمْسُ**)؛ يَعْنِي: وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَتِهِ أَنَّ

الشَّمْسَ احْمَرَّتْ وَاصْفَرَّتْ، وَهِيَ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَآهَا عَلَىٰ هَذَا الْمُسْتَوَىٰ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ؛ بِيَسِيرٍ؛ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ فِي حَيَاتِهِمْ.

١٢) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ[1]، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، أَيْضًا.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص١٩٦ وَ١٩٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٥)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤٣ وَ٤٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ق/ ١٣/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦ وَ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٥ وَ٥٣٦ وَ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤١ – إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦ وَ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٣)، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٨)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا). **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي**

حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا).[1] **وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٢)، وَ(٥٤٤)، وَ(٥٤٥)، وَ(٥٤٦)، وَ(٣١٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٩٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٨ وَ٨٥ وَ١٩٩ وَ٢٠٤ وَ٢٧٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٤٨ وَ٥٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٧)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٧٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٠٨ وَ١٤٤ وَ١٤٥ وَ٣٤٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٣٩٣ وَ٤٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٣ وَ٤٤١ وَ٤٤٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٣٩٦ وَ٤٥٩)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٨٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٤)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٢ وَ١٩٣)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (٣٩٦)، وَفِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج٢ ص٦٣١ وَ٦٣٤ وَ٦٣٦ وَ٦٣٧)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ

---

(١) **قَعْرُ حُجْرَتِهَا**: أَسْفَلُ بَيْتِهَا.

الْمُبْهَمَةِ» (ج٤ ص٢٣٨)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٨٥ وَ٢٨٦ وَ٢٩٢ وَ٢٩٣)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٧ وَ٢٠٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٠ وَ١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٠٠ وَ٣٨٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٦٣٤)، وَ(١٦٣٩)، وَ(١٦٤٠)، وَ(١٦٤١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٥٥)، وَ(١٠٦٠)، وَ(١٠٦١)، وَ(١٠٦٢)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص١٩٠ وَ١٩١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٤ ص١١٨ وَ١٩٧)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّإِ» (١٦٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٩٨ وَ٩٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٥)، وَالْجَوْزَقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص٤٢)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٢٣)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (٤٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٣ ص١٠٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٢٥٦ وَ٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ كِلَاهُمَا؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٩٣)؛ تَعْجِيلُ الْعَصْرِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَىٰ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّمْسَ مَا زَالَتْ فِي قَعْرِ حُجْرَتِهَا، لَمْ يَصْعُدِ الْفَيْءُ بَعْدُ إِلَىٰ الْحِيطَانِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢٥): (وَمُحَصِّلُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِظُهُورِ الشَّمْسِ خُرُوجُهَا مِنَ الْحُجْرَةِ وَبِظُهُورِ الْفَيْءِ انْبِسَاطُهُ فِي الْحُجْرَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢٥): (وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٧٨): (هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، كَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ.

* وَأَنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَنْ يُؤَخِّرُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُونَهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ). اهـ

قُلْتُ: لَا فَاصِلَ بَيْنَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَوَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مُبَاشَرَةً؛ إِذْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ فَاصِلٌ، فَلَا مُوَالَاةَ، وَأَنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٤٢٣)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج١ ص١٩٠)، وَ«التَّمْهِيدَ» لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٨ ص٩٧)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج١ ص٣٢)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص١٦٥).

(٢) انْظُرِ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٠٦)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لَهُ (ج٢ ص٢٩).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٢ ص١٠٦): (وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ، وَلَا انْفِصَالَ، فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ، دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَلِي وَقْتَ الظُّهْرِ، وَقْتُ الْعَصْرِ؛ فَلَا فَاصِلَ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ.

١٤) وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ[1]، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ[2] مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ، وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ

---

(١) «**وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ**»؛ مُجَالَسَةُ الَّذِي إِلَىٰ جَنْبِهِ عِنْدَمَا يَنْتَهِي مِنَ الصَّلَاةِ، «**إِلَىٰ الْمِائَةِ**»؛ يَعْنِي: مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، «**زَالَتْ**»؛ مَالَتْ إِلَىٰ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، «**حَيَّةٌ**»؛ بَيْضَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهَا وَلَا حَرُّهَا، «**شَطْرُ**»؛ نِصْفُ.

وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٢٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٧)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٢٨١).

(٢) **نَسِيتُ**: غَابَ عَنْ عِلْمِي.

وَالنَّاسِي: هُوَ الرَّاوِي: أَبُو الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ.

انْظُرْ: «تَنْبِيهَ الْأَفْهَامِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٣٦).

الصُّغْرَى» (ج١ ص٢٤٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٦ ص١٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦٢ ص٩٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٨٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٨ ص٤٧٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٦٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٤٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٣)، وَ(ج٤ ص٣٢٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٠ ص١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٤٣٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٢٩٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٥٦٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٩)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٦٦٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢١٩ وَ٢٢٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٤٦)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٦٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤١٧)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٨١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٢١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه بِهِ.

١٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ[١]، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي[٢]، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)؛ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ[٣] أَوْ نَحْوِهِ، وَهُوَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٠)، وَ(٥٥١)، وَ(٧٣٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٥٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢ وَ٢٥٣)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٦١ و٢١٤ وَ٢١٧ وَ٢٢٣)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٦١ و١٦٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٥٦٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٠)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (١٣٥٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٥٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٠١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٩٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (٣)، وَابْنُ جَمِيعٍ فِي «حَدِيثِهِ» (١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤٦٨)، وَفِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج١

---

(١) **حَيَّةٌ**: لَمْ يَتَغَيَّرْ ضَوْؤُهَا، وَلَا حَرُّهَا.

(٢) **الْعَوَالِي**: جَمْعُ عَالِيَةٍ، وَهِيَ الْقُرَىٰ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ نَجْدٍ.

وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٢٦)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٢٨١)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٧).

(٣) **وَالْمِيلُ**: يُسَاوِي (٢) كِيلُو تَقْرِيبًا.

ص٩٣)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢٩٢)، وَ(٦٢٩٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّإِ» (١٢٢)، وَ(١٢٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٦٢٤)، وَ(١٦٢٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٤٩)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١٠)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٨٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٦٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٥٨)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (٤٨٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٨)، وَالْمُحَامِلِيُّ فِي «الْمُحَامِلِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٨٥ وَ٣٨٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٤٧)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (١٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨١ وَ٢٨٨ وَ٢٨٩)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «سِتَّةِ مَجَالِسَ مِنْ أَمَالِيهِ» (١٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٦٣)، وَ(ج٤ ص١٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص٧٨ وَ٧٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٧ ص٥٥١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٥ ص٧٠)، وَ(ج٤٣ ص٢٠١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٣٩)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٨٢)، وَالتَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٢٧٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٢٦)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٤٧)، وَالْجَوْزَقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج٢ ص٤٢)، وَابْنُ الْبَنَّاءِ فِي «الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنْ مَشْيَخَتِهِ» (ق/ ٨/ ط: الْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَىٰ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ

التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٣٢٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٤٢٦): (حَيَاةُ الشَّمْسِ: بَقَاءُ حَرِّهَا لَمْ يَفْتُرْ، وَنَقَاءُ لَوْنِهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢٧): (وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ؛ أَيْ: بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ). اهـ

١٦) وَعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْجُعْفِيِّ -إِمَامٌ ثِقَةٌ، أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ- قَالَ: (يُصَلَّىٰ الْعَصْرُ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَحَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٠ وَ٤٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٧) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَالْعَوَالِي عَلَىٰ مِيلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: أَوْ أَرْبَعَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي

«حَدِيثِهِ» (١٦٢٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٤٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٣٩)، وَالْمُحَامِلِيُّ فِي «الْمُحَامِلِيَّاتِ» (٢٩٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٧٩): (الْمِيلُ: كِيلُو، وَنِصْفٌ تَقْرِيبًا، فَأَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ، تُعَادِلُ: سِتَّةَ كِيلُو، أَوْ زِيَادَةً). اهـ

١٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الظُّهْرُ كَاسْمِهَا، وَالْعَصْرُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبُ كَاسْمِهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا، وَهِيَ عَلَىٰ قَدْرِ مِيلٍ، فَنَرَىٰ مَوَاقِعَ النَّبْلِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ، وَالْفَجْرُ كَاسْمِهَا، وَكَانَ يُغَلِّسُ بِهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٠٣ وَ٣٦٩)، وَالسَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ فِي «حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ» (٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٠)، وَعَبْدُ الرَزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص١٦٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٧٩ وَ١١٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَلَا بَأْسَ بِأَهْلِ الْأَعْذَارِ أَحْيَانًا أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي وَسَطِ الْوَقْتِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ أَجْلِ مَشَاغِلِهِمْ، وَغَيْرِهَا، لِمَا أُبِيحَ لَهُمْ مِنْ سَعَةِ الْوَقْتِ فِي حَيَاتِهِمْ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٩٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٣)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٦٣٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٥١)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (١٢)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّإِ» (ص٢٦١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٨٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٤٩)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (١٢٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٢٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٦)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي

«الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّإِ»** (ص٢٦٢): (هَذَا حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي غَيْرِ: «الْمُوَطَّإِ»: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ مُسْنَدًا).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «التَّمْهِيدِ»** (ج١ ص٢١٦): (هَذَا يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ.

وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ جَمَاعَةُ: الرُّوَاةِ «لِلْمُوَطَّإِ» عَنْ مَالِكٍ.

* وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ[1] عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **(كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ) فَذَكَرَهُ مُسْنَدًا.[2]

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ مَالِكٍ كَرِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

* وَمَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ السَّعَةُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَأَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُمْ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمْ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ؛ لِعِلْمِهِمْ بِمَا أُبِيحَ لَهُمْ مِنْ سَعَةِ الْوَقْتِ). اهـ

---

(١) وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمَرْوَزِيُّ، الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ.

* وَلَيْسَ هُوَ أَبَا عَبْدِ اللهِ: مُحَمَّدَ بْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ، صَاحِبَ الرِّوَايَةِ، لِلْمُوَطَّإِ، فَانْتَبِهْ.

(٢) **الْمَغَارِبَةُ**: يَسْتَعْمِلُونَ كَلِمَةَ: «**الْمُسْنَدِ**» بِمَعْنَىٰ: الْمَرْفُوعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٠١)**: (وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: عَنْ مَالِكٍ فِي مَعْنَىٰ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا أَخْرَجَهُ فِي مَخْرَجِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَىٰ تَعْجِيلِ الْعَصْرِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ فِيهِمْ مَنْ كَانَ يُؤَخِّرُهَا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِهِ[1]، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَيُقِرُّ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَعْجِيلِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاةُ بَنِي عَمْرٍو فِي وَسَطِ الْوَقْتِ، وَتَأْخِيرُ بَنِي عَمْرٍو؛ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَحْيَانًا، لِكَوْنِهِمْ أَهْلَ أَعْمَالٍ فِي حُرُوثِهِمْ، وَزُرُوعِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ: تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ لَهَا، فَتَتَأَخَّرُ صَلَاتُهُمْ إِلَىٰ وَسَطِ الْوَقْتِ، لِهَذَا الْمَعْنَىٰ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٢٥)**: (وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حُكْمًا، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَوْرَدَهُ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٥ ص١٢٢)**: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنَازِلُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَىٰ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا الْأَمْرُ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَهْلِ الْحَاجَاتِ، وَإِلَّا الْأَصْلُ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣٥)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٥ ص١٢٢)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٢١٦).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاةُ بَنِي عَمْرٍو فِي وَسَطِ الْوَقْتِ، وَلَوْلَا هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، وَلَعَلَّ تَأْخِيرَ بَنِي عَمْرٍو، لِكَوْنِهِمْ: كَانُوا أَهْلَ أَعْمَالٍ فِي حُرُوثِهِمْ، وَزُرُوعِهِمْ، وَحَوَائِطِهِمْ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ، وَغَيْرِهَا، ثُمَّ اجْتَمَعُوا لَهَا، فَتَتَأَخَّرُ صَلَاتُهُمْ إِلَىٰ وَسَطِ الْوَقْتِ لِهَذَا الْمَعْنَىٰ.

* وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا بَعْدَهَا دَلِيلٌ؛ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَدْخُلُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَدْخُلُ حَتَّىٰ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ»** (ج٥ ص١٢٤): (هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَرِيحَانِ فِي التَّبْكِيرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ). اهـ

١٨) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ﷺ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: (الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»

(ج١ ص٢٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٨٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٣)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٤٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٨ ص١٤٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٢٥)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣٣ ص١٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: **(صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا: (صَلَّيْتُمْ؟) قُلْنَا: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ. قَالَ: (إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ). فَقُولُوا لَهُ: عَجَّلْتَ. فَقَالَ: (إِنَّمَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ)**.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٣٥)**: (**وَفِي الْقِصَّةِ**: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا تَبَعًا لِسَلَفِهِ إِلَىٰ أَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

* وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْعَصْرِ دُونَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ بِخِلَافِ وَقْتِ الْعَصْرِ.

* **وَفِيهِ دَلِيلٌ**: عَلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَيْضًا، وَهُوَ عِنْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَلِهَذَا تَشَكَّكَ أَبُو أُمَامَةَ ﷺ فِي صَلَاةِ أَنَسٍ ﷺ أَهِيَ الظُّهْرُ، أَوِ الْعَصْرُ، فَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ عَدَمِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٠٢)**: (وَصَلَاةُ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هَذِهِ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، حَيْثُ كَانَ أَمِيرًا مِنْ قِبَلِ: «الْوَلِيدِ».

* وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ، فَكَانَ يَجْرِي عَلَىٰ عَادَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعُمُومِ النَّاسِ مَعَهُمْ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ أَحْيَانًا.

* فَلَمَّا بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ: اجْتَهَدَ حِينَئِذٍ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْمَلِ الْقِيَامَ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ، فَإِنَّهُ بَالَغَ حِينَئِذٍ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَلَمْ يَتَرَخَّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا أَخَذَتْهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢٥)**: (**وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَتْهُ عَائِشَةُ ﷺ، وَكَذَا الرَّاوِي عَنْهَا، عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي تَأْخِيرِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٥ ص١٢٤)**: (هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَرِيحَانِ فِي التَّبْكِيرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ). اهـ

١٩) وَعَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: (كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ: فَرْسَخَيْنِ[1] أَوْ ثَلَاثَةً).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٠) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَتَىٰ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ؟ قَالَ: (وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ لَمْ تَتَغَيَّرْ مَنْ أَسْرَعَ السَّيْرَ سَارَ قَبْلَ اللَّيْلِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٥٠١١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢١) وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: (وَقْتُهَا أَنْ تَسِيرَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ[2]، إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

---

(١) **الْفَرْسَخُ**: يُسَاوِي «٥» كِيلُو تَقْرِيبًا.

(٢) الْمِيلُ الْوَاحِدُ: يُسَاوِي (٢) كِيلُو تَقْرِيبًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٨١١) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً).(١)

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الِابْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَىٰ» (ص١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَبْدِهِ **رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَىٰ كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ**، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

* وَاللهُ تَعَالَىٰ أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَىٰ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَىٰ سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٨ ص١٠٤٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٦)،

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٣ ص٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٧٩-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالَكَائِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوا إِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَىٰ الْعُلَمَاءِ!.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِلَىٰ اللهِ: إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَإِلَىٰ الرَّسُولِ إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَىٰ اللهِ إِلَىٰ كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (**قَوْلُهُ تَعَالَىٰ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الِاخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] أَيْ: إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (**فِي قَوْلِهِ**: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [**النِّسَاءُ: ٥٩**] **قَالَ**: (**هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ**:

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٩٢).

اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٤٧)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٣٠ وَ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيِ: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالتَّنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْآرَاءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: أَحْسَنُ مَآلًا، وَعَاقِبَةً.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٢ ص٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٨٢٦).

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩١): (أَمَرَ تَعَالَىٰ بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩٢): (قَوْلَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقِّهِ وَجِلِّهِ، جَلِيِّهِ وَخَفِيِّهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَرَسُولِهِ بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَىٰ بِالرَّدِّ عِنْدَ النِّزَاعِ إِلَىٰ مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَصْلُ النِّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٥ ص١٩٢)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ الْمَذْهَبِيِّينَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بِآرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمُ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٨]، وَهَذَا الِاحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، **هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا**، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَىٰ: فَرُدُّوهُ إِلَىٰ مَا تَسْتَحْسِنُونَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحِجْرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَىٰ اللهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٤ ص١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٤ ص٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ**).[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج١ ص٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ**: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١١٤٠)**: (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَىٰ السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢)**: (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢١٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٧٠).

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُتْرِكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَمَطِيَّةٌ لِلِانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالتَّشَفِّي مِنَ الْآخَرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [النُّورُ: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج١٧ ص٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّبَذِ» (ص٦١): (وَبُرْهَانُ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلِ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَولُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

* إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَقَدِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَّلَ فِي الدَّعَاوَىٰ، وَحَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ:

قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدْتَ فِيهِ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج٢ ص١٣٥)**: (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ **أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ** يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ مَأْخَذِ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، **وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ**، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ **جُمُودًا عَلَىٰ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ**، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْغَىٰ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلَّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٧٣)**: (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَّعَةَ وَمُحْقِبَ دِينِهِ(٢)، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَىٰ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ،

(١) انْظُرْ: «هَدِيَّةَ السُّلْطَانِ إِلَىٰ مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص٧١).

(٢) **قُلْتُ**: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

=

وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَىٰ رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٥٤): (أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الِابْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

=

انْظُرْ: «قُرَّةَ الْمُوَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ (ص٢٦)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٥ ص٢٣٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» لِلسِّنْدِيِّ (ج١ ص٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الْعِلمُ، وعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ)[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج٦ ص٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقًا، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج١ ص٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) فَقَوْلُهُ: (**أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ**)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُفْرَدِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَ).

انْظُرْ: «الْخَصَائِصَ» لِابْنِ الْجِنِّيِّ (ج٢ ص٤١٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثِّقَاتِ» (ص١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٠٦-الْفَتْوَىٰ الْحَمْوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٤٠٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ» (ص٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج٦ ص٢٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٦ ص٤٢١).

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَعْيِينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالَّذِي يُسَنُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ عِنْدَهُ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِهِ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَلَهُ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ أَحْيَانًا قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَقَارُبِ غُرُوبِهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سَعَةٌ؛ بَلْ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا فِي الدِّينِ فَلَا نُحَجِّرُ وَاسِعًا(١)

١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج١ ص٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛

(١) **قُلْتُ**: وَتَنَطَّعَ الْفَلَكِيُّونَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْعِلْمِ فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ إِلَىٰ الْأَذَانِ عَلَىٰ حَسَبِ «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ!»، الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ بَعْضُ سَوَادِ اللَّيْلِ، فَخَالَفُوا السُّنَّةَ!، وَهُمْ يَظُنُّونَ عَلَىٰ السُّنَّةِ!، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٩): (تَنْبِيهٌ؛ مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ ... وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ). اهـ

أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج١ ص٤٩): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا؛ كُلَّمَا مَضَىٰ وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ج٢ ص٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِّيقِ خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج١ ص٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيْنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص١٠٢): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللهُ تَعَالَىٰ الصَّلَاةَ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزِئُ قَبْلَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحَوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبِسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْأُخْرَىٰ، بَلْ تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّرُ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمُ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.(١)

(١) وَانْظُرْ: «الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص١٠٣).

(٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِلْمَامِ» (ج٤ ص١٦ وَ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ»

(١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٣٨٤):

(وَأَمَّا الْمَغْرِبُ: فَوَقْتُهُ كُلُّهُ وَقْتُ اخْتِيَارٍ أَيْضًا، مِنْ حِينِ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، كُلُّهُ وَقْتُ اخْتِيَارٍ، لَكِنَّ تَقْدِيمَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَخَّرَ قَلِيلًا، ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَوْ أَخَرَّهَا بَعْضَ الشَّيْءِ؛ فَلَا بَأْسَ، مَا دَامَ أَدَّاهَا فِي وَقْتِهَا، وَوَقْتُهَا يَنْتَهِي بِغِيَابِ الشَّفَقِ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ - وَهُوَ: الْحُمْرَةُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ - انْتَهَىٰ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ). اهـ

(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ

مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، [ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ][1]، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَأَضَاءَ الصُّبْحُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، [يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي][2]، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

---

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَىٰ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ ثَبَتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٢٥١).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٥٦)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٣٤)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٤)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص١٣٧ وَ١٣٨)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢٧)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص٧٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٩٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢١١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص٣٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج١ ص٣٣٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٣ ص٥٤٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَلِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٤): قَالَ مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. يَعْنِي: إِمَامَةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٧٩): (سَأَلْتُ أَبِي: مَا الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ، وَأَيُّ حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَقْوَىٰ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مَا تَرَىٰ فِيهِ، وَكَيْفَ حَالُ الْحُسَيْنِ؟.

فَقَالَ أَبِي: أَمَّا الْحُسَيْنُ، فَهُوَ أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي رَوَىٰ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُهُ.

* وَقَدْ رَوَىٰ فِي الْمَوَاقِيتِ غَيْرَ حَدِيثٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو بَرْزَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَكُلٌّ يَصِفُ صِفَةً فِيهَا بَعْضُ مَا وَصَفَ الْآخَرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٥): (وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ بَعْضِهِ غَيْرُهُ»، لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ: أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّىٰ يُتَابَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تُوبِعَ عَلَيْهِ زَالَتْ نَكَارَتُهُ، خُصُوصًا

(١) انْظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٢٥١)، وَ«تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٨١).

إِنْ كَانَ الثِّقَةُ لَيْسَ بِمُشْتَهِرٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

قُلْتُ: فَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ، يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ، يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ، حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٦ وَ٥٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٤٠٥)،

وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِهِ.

٥) **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ رَأَىٰ الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّىٰ بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، [ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ**

وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ](١)**، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ).**

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٩٣ وَ٢٠٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٩)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٢٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٨٥)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٥٥)، وَلِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

---

(١) هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.
وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَبَتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج١ ص٢٨٠): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج١ ص٢٦٩): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠ وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ بِهِ.

٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ عَبْدُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَ أُرَىٰ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ) قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٥)، وَ(١٦٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٧١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص١٧٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٤٥): (وَمَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ قُبَيْلِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا**، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

٨) **وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).**

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٤٣ – الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٢ ص٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠

وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ زِيَادَةٍ صَحِيحَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ **وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ احْمَرَّتْ فِي الْأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ**، وَلَا سِيَّمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَىٰ فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٧٥): (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ). اهـ

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَىٰ أَنْ يَرَىٰ النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، **وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ تُرَىٰ طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ**، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوَالَيْ عَشْرِ دَقَائِقَ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدِ انْتَهَىٰ، فَلَا عِبْرَةَ بِعَشْرِ دَقَائِقَ أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ**، كَمَا تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ، وَلِلهِ الْحَمْدُ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٥): (قَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَّ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، وظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

* وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي).[2] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٦): (**قَوْلُهُ** ﷺ:

---

(١) وَعَلَىٰ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَشَدِّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبْقَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٥٧٠ وَ٥٧١ وَ٥٧٢)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٣٦ وَ٢٣٧).

(**وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ**)؛[1] فِيهِ إِشْكَالٌ[2] وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤١): (وَقَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج٢ ص٥٤١): (قَوْلُهُ ﷺ: (**إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ**)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزَ بِهِ مِمَّا يَلِيَ الْأَرْضَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبُوبَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَفَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)،

---

(١) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

(٢) **قُلْتُ**: إِذَا جُمِعَتِ الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ، مَعَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ؛ أَيْ: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ). اهـ

وَحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (**لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)، وَحَدِيثِ: عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (**حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ**).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ). اهـ؛ يَعْنِي: اصْفِرَارَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣): (وَبِأَنَّهُ الِاصْفِرَارُ قَالَ الْجُمْهُورُ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣): (وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمُرَادَ: بِالِاصْفِرَارِ الْغُرُوبُ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ الِاصْفِرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ، **وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا**، وَيَشْهَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي «الْأُمِّ»: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الِاصْفِرَارِ[2] وَالْغُرُوبِ[3] لَكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهَا أَعْلَىٰ قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَانْظُرْ: «الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٣٦)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤١).

قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبَكَّرَ بِهَا، وَتُعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَيْ: بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ نَنْصَرِفَ وَالْمَنْطِقَةُ مُسْفِرَةٌ جِدًّا، وَحَتَّىٰ يَرْمِيَ أَحَدُنَا نَبْلَهُ، فَيُبْصِرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوْءِ الشَّدِيدِ.

(٢) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفِعَةٌ لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(٣) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرُبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

* لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِلْعَوَامِّ إِذَا تَدَبَّرُوا الْأَدِلَّةَ.

=

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٢)**: (فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣)**: (ثَبَتَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣)**: (فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَىٰ أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٥)**: (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ - وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارٍ -، وَإِلَىٰ الْغُرُوبِ - وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ -، فَإِذَا غَرُبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَىٰ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ(١)، إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ مَكَانُ الْغُرُوبِ أَبْيَضَ لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

=

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ رحمه الله: (مَنَعَ ابْنُ الْقَصَّارِ رحمه الله التَّقْلِيدَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِلْعَوَامِّ، وَلَا يَرُدُّ أَنْ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ). اهـ

انْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤٢).

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله بِالْغُرُوبَيْنِ، عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقْتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ اصْفِرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَكَفَىٰ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتَفِي بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)**؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقَرْنِ). اهـ

١٠) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ

فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص١٦ وَ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (**ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ**)، ثُمَّ أَمَرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهُوَ نِهَايَةُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (**ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)؛ أَيْ: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٩٩): (الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُرْبٌ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ.

* فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ القَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

* فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ نُجْرِيَهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَىٰ، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

١١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ). وَهِيَ طَالِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص٢٢٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٤ ص١٦٥)، وَ(ج٥ ص٣٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٥٤٧)، وَ(ج٩ ص١٩٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص٥٧٣ وَ٥٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٥)، وَ(٥٤٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠١ وَ٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٨ ص٤٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٧٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٢٨)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ

الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٨٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٨٠)، وَفِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج١ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (**احْمَرَّتِ الشَّمْسُ**)؛ يَعْنِي: وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَتِهِ أَنَّ الشَّمْسَ احْمَرَّتْ وَاصْفَرَّتْ، وَهِي فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَآهَا عَلَىٰ هَذَا الْمُسْتَوَىٰ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ؛ بِيَسِيرٍ؛ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ فِي حَيَاتِهِمْ.

١٢) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا**

زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ[1]، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص١٩٦ وَ١٩٧)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٥)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤٣ وَ٤٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ق/ ١٣/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦ وَ٧)، وَعَبْدُ الرَزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٥ وَ٥٣٦ وَ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤١ – إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦ وَ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، أَيْضًا.

«السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٣)، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٨)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

١٣) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، يَقُولُ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٧)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٤٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٨)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٥٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٠ وَ٤٤٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٤٢٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٣٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٢٨٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٨١) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤١): (أَيِ: الْمَوَاضِعَ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهَا سِهَامُهُ إِذَا رَمَىٰ بِهَا وَرَوَىٰ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ

عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: (**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَرَامَىٰ حَتَّىٰ نَأْتِيَ دِيَارَنَا فَمَا يَخْفَىٰ عَلَيْنَا مَوَاقِعُ سِهَامِنَا**)؛ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَالنَّبْلُ هِيَ السِّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، قَالَهُ ابْنُ سِيدَهْ؛ وَقِيلَ وَاحِدُهَا نَبْلَةٌ مِثْلَ تَمْرٍ، وَتَمْرَةٍ وَمُقْتَضَاهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ بِحَيْثُ إِنَّ الْفَرَاغَ مِنْهَا: يَقَعُ وَالضَّوْءُ بَاقٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٣٨): (قَوْلُهُ: (**كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أَيْ: فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَقَوْلُهُ: (**فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا**)؛ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَوْلُهُ: (**وَأَنَّهُ لَيُبْصِرُ**)، بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ، وَاللَّامِ لِلتَّأْكِيدِ، وَقَوْلُهُ: (**مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**): حِينَ يَقَعُ لِبَقَاءِ الْضَوْءِ، وَالنَّبْلُ: بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٦٣٠): (حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ مُبَادَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ وَالْوَاحِدُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ يُبَكِّرُ بِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٦٠٩): (قَوْلُهُ: (**مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**)؛ أَيْ: مَوَاقِعَ سِهَامِهِ الَّتِي يَنْبُلُهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُبَكِّرُ بِالْمَغْرِبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٦٢٩): (النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ يُبَادِرُ، بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ دَائِمًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٢ ص٥٤): (قَوْلُهُ: (**لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**)، أَيِ: الْمَكَانَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ النَّبْلُ، يَعْنِي: نَبْلَ السَّهْمِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَرَى مَكَانَ السَّهْمِ إِذَا أَطْلَقَهُ مِنَ الْقَوْسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَعِيدٌ.

* وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَعَ عَدَمِ الْمَصَابِيحِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

١٤) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ).[1] **وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٤)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٥١ وَ٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٨٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٤٨٩)، وَالرُّوِيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٩

---

(١) **تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**: غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَغَرَبَتْ.

وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٥ ص١٣٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٢).

وَ٤٤٦)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٤٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٤)، وَ(١١١١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٢ ص٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ص١٥٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٩٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٣١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٣٣٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٣ ص٢١٥)، وَأَبُو الْبَقَاءِ الْحُسَيْنِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ» (ص٢٥٦)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْبُلْدَانِيَّاتِ» (ص٨٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص١١٥)، وَابْنُ أَبِي ظَهِيرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٣ ص١٤٤١) مِنْ طَرِيقِ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزَمِيِّ، وَصَفْوَانَ بْنِ عِيسَىٰ، وَحَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٢٧٦)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٢٩)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص٢)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص١٦٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ ص٤٣٤): (أَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؛ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِيهِ، وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ. وَآخِرُهُ: مَغِيبُ الشَّفَقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٥ ص١٣٦): (وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ الْمَغْرِبَ تُعَجَّلُ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٢ ص١١٠): (يُسَنُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا وَجَبَتْ، أَيْ: إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ؛ فَيُبَادِرُ بِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَآخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[1]، وَهَذَا الْقَوْلُ: هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

١٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَىٰ أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص٢١٦)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ص٤٢٥)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج١ ص١٦٤)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٣٠)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج١ ص٥٠٤)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٢٧٦)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٣٧١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٣٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٦٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ص٣٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢١٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٦٩)، وَ(١١١٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٣٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٥ ص٣٣ وَ٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، وَحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ الْأَنْمَاطِيِّ، وَمُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدَ بْنِ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيِّ، وَهُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَائِشِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّامِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج١ ص٢٧٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١ ص٥١٢).

*** وَتَابَعَهُ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إِلَىٰ بَنِي سَلِمَةَ، وَهُوَ يَرَىٰ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١١٤ وَ١٨٩ وَ١٩٩ وَ٢٠٥)، وَالنُّمَيْرِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٠ ص٢٨٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج١ ص١٥٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ»

(ج٦ ص٤٠ وَ٤٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٣)، وَ(١١١٩) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ وَاصِلٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج١ ص٢٧٧).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٢ ص٥٤): (النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا يَنْصَرِفُونَ مِنْهَا، وَالضِّيَاءُ بَاقٍ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

١٦) **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَىٰ السُّوقِ، وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ لَأَبْصَرْتُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَوْ رَمَيْنَا بِالنَّبْلِ رَأَيْنَا مَوَاقِعَهَا).**

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٦٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١١٤ وَ١١٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٢٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٩٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٢٥٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٩٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ص٣٧٠)، وَفِي

«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْءَمَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ سَمِعَ مِنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ.(١)

وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج١ ص٢٧٨).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٥ ص٢٦).

*** وَتَابَعَ: ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ؛ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ بِهِ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١١٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٣٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٢٦٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ، فَلَوْ رَمَيْنَا رَأَيْنَا مَوَاقِعَ نَبْلِنَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَنَحْنُ نُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَنَاضَلُ حَتَّىٰ نَبْلُغَ مَنَازِلَنَا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَنَنْظُرُ إِلَىٰ مَوَاقِعِ نَبْلِنَا مِنَ الْأَسْفَارِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٣٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٠١)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٥٨).

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٦٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٠٣ وَ٣٦٩ وَ٣٨٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢١٢ وَ٢١٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٢٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص١٦٦)، وَالسَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ فِي «حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ» (٢١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٧٩ وَ١١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٠)، وَ(٥٧١)، وَ(٥٧٢)، وَ(١١١٦)، وَ(١١١٧)، وَ(١١١٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٣١٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٧٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٠٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٠ ص٥٤٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج١ ص٢٧٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص٣١١ وَ٥٩١).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ

بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

وَالشَّاهِدُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ[1]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص٩٨): (وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا فِي الْأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٣ ص١٥٦).

وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءٌ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِئْنَافُ حَالٍ أُخْرَى غَيْرَ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأْتَهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَا: قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

انْظُرْ: «الِاقْتِضَابَ فِي غَرِيبِ الْمُوَطَّإِ» لِلْيَفُرْنِيِّ (ج١ ص٣٢٥).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٤٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ أَيْ: أَكْمِلُوا الصِّيَامَ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ؛ ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَيْ: إِلَى دُخولِ اللَّيْلِ؛ وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**؛ وَبِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ – أَيْ: غُرُوبِ قُرْصِهَا - يَكُونُ الْإِفْطَارُ؛ وَلَيْسَ بِشَرْطِ أَنْ تَزُولَ الْحُمْرَةُ، كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْعَوَامِّ؛ إِذًا الصَّوْمُ مَحْدُودٌ: مِنْ، وَإِلَى؛ فَلَا يُزَادُ فِيهِ، وَلَا يُنْقَصُ).اهـ

وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيناءُ[1] بِالسُّحُورِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٢٩٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» تَعْلِيقًا (ج٦ ص٢٥٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٢١)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤١٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ –وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص١٥٨) رِوَايَةِ يَحْيَى- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٢ ص٢٩٠).

---

(١) الِاسْتِيناءُ بِالسُّحُورِ؛ أَيْ: تَأْخِيرُهُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «كَشَّافِ الْقِنَاعِ» (ج١ ص٢٣٥)**: (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مُسْتَوَى الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرُبَتْ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ[1]، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوبًا.[2]

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُطْلِعِ» (ص٥٧)**: (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرُبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحُنَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُبْدِعِ» (ج١ ص٣٤٣)**: (الْمَغْرِبُ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ»، وَ«ضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَمَكَانِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمِرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٣٠٨)**: (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَالْخَيْطَانِ: بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَاعْتُبِرَ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ فِي زَمَنٍ لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلُّهُ.

(٢) وَانْظُرِ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج١ ص١٦٧).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مَوْدُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الِاخْتِيَارِ» (ج١ ص١٣٧)**: (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُالرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص٣٣١)**: (الصِّيَامُ هُوَ: الْإِمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْمُفْطِرَاتُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَتَوَابِعِهَا، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَمِنْهُ؛ **قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٢)**: (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٣)**: (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعَبِّرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ.(١)

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢]، وَهَذَا عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٠ ص٦٢).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّى لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّى مَعَ وُجودِ النَّهَارِ(٢)، فَافْهَمْ هَذَا.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج١ ص٣٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ أَيِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ إِلَى اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْهُ؛ فِيمَا اعْتَبَرُوا فِي حُصُولِ اللَّيْلِ زَوَالَ آثَارِ الشَّمْسِ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ لَيْلًا، كَذَلِكَ اعْتَبَرُوا زَوَالَ اللَّيْلِ عِنْدَ ظُهُورِ آثَارِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْمَشْرِقِ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ صَبَاحًا مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ وَمُنْتَهَاهُ، بَلِ اعْتَبَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ أَنَّ اللَّيْلَ لَا يَنْتَهِي إِلَّا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

---

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج٢ ص٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٢٣٠).

(٢) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، **وَحَكَى الشَّافِعِيَّةُ**: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَابْنِ رَاهَوَيْهِ أَنَّهُمَا جَوَّزَا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.(١)

وَحَكَى أَبُو حَامِدٍ: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مِجْلِزٍ، وَالْأَعْمَشِ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا آخِرُ اللَّيْلِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَهُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ، قَالُوا: وَصَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ؛ قَالُوا وَلِلصَّائِمِ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.(٢)

وَحُكِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ أَنَّهُ قَالَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: هِيَ مِنْ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلِ يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ لِلصَّائِمِ.(٣)

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج٢ ص٨٥)**: (وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «**أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ؛ ثُمَّ قَالَ: الْآنَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ**»؛ وَمِمَّا قَادَهُمْ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهَارِ، وَالنَّهَارُ عِنْدَهُمْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٣)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ**: (فَدَلَّ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصِّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَفِي حُكْمِ اللَّيْلِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٣٠٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٤٥)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج٢ ص٣٣)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٩).

(٣) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٤٥)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج٢ ص٣٣).

وَقَالَ الْمُفسِّرُ الْقُرْطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»** (ج٢ ص٣١٩): (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَبَيُّنِهِ فِي الطُّرُقِ وَالْبُيُوتِ، **رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ** أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبْيِينِ الْفَجْرِ فِي الطُّرُقِ، وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

١٨) **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٣٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٣٩٣)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٠٤)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٨٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٥٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٣٥)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٢١٥)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص٩٨)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»** (ج٢ ص١٦٠): (قَوْلُهُ ﷺ: **«فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُفْطِرِ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ؛ أَنَّهُ قَدْ

دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ، وَحَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، كَمَا قِيلَ: أَصْبَحَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ، وَأَمْسَى، وَأَظْهَرَ كَذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٣): (قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»؛ أَيْ: حَلَّ وَقْتُ فِطْرِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، وَلَا يَنْتَظِرُ الْأَذَانَ(١) اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج٥ ص٣١٠): (فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» (ج١ ص٢٩٤): (وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ(٢) حَلَّ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج٥ ص١٢): (الْإِشَارَةُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَفِي الْآخِرِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ: إِذْ لَا يُقْبِلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ؛ أَيْ: ظَلَامُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ؛ أَيْ: ضِيَاؤُهُ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٤ ص١٠٢)، وَ«مَرَاتِبَ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص٧٠).

(٢) **قُلْتُ**: وَتَحِلُّ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

* فَهَذَا إِقْبَالُ الظَّلَامِ، وَإِدْبَارُ النَّهَارِ، وَهُوَ حِلُّ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمُ آبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج٦ ص٤٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا**»: أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا**»؛ أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَزُولَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوِ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا يَغِيبُ قُرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٢ ص٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ يُسْتَحَبُّ).(٢)

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص٦٧): (مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالتَّعْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الِاسْتِيقَانِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ).اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٥٢٧)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج٩ ص١٢٤)، وَ«فَيْضَ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج٤ ص١٠٢)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٣ ص٣٨٤)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج٦ ص٤٧٨).

(٢) «رِوَايَةُ الْكَوْسَجِ» (ج٢ ص١٢٢٤).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ بَلْبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ»** (ص١٤٧): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْحَجَّاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ»** (ص٨٣): (وَسُنَّ تَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ؛ فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ). اهـ

قُلْتُ: فَيُسَنُّ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ عَلَى رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُقْنِعِ»** (ص٦٥): (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَأَنْ يُفْطِرَ عَلَى التَّمْرِ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ»** (ج٣ ص١٥٠): (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٍ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِتَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَّهَرَةِ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «غَايَةَ الْمَطْلَبِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْجَرَاعِيِّ (ص١٧٨)، وَ«هِدَايَةَ الرَّاغِبِ» لِابْنِ قَائِدٍ (ص٢٩٨)، وَ«الرَّوْضَ الْمُرْبِعَ» لِلْبُهُوتِيِّ (ص٢٣٦)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لَهُ (ج٢ ص١٥٣)، وَ«الذَّخِيرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (ج٢ ص٣٣٢)، وَ«الْكَافِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٦٠)، وَ«الْإِحْكَامَ بِشَرْحِ أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج٢ ص٢٤٩)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج٢ ص٩٨)، وَ«مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٩٨)، وَ«الْمُخْتَصَرَ» لِخَلِيلٍ (ج١ ص٢٠٤)، وَ«كِفَايَةَ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْمَنُوفِيِّ (ج١ ص٥٥٥).

(٢) وَانْظُرْ: «نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج٣ ص١٥٠)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْغَزَالِيِّ (ج١ ص٤٢٤)، وَ«كِفَايَةَ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الِاخْتِصَارِ» لِلْحِصْنِيِّ (ص١٨٩)، وَ«غَايَةَ الِاخْتِصَارِ» لِأَبِي شُجَاعٍ (ص١٨٩)، وَ«الْمَنْهَجَ الْقَوِيمَ» =

قُلْتُ: وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِنَاءً عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢٣) **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** ﷺ **يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»**، فَأَنَّهُمْ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَى عِلْمٍ؛ لَكِنْ أَفْطَرُوا عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَفْطَرُوا عَلَى عِلْمٍ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص١٥٣)**: (قَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يَنْقَضِي، وَيَتِمُّ بِتَمَامِ الْغُرُوبِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ، **وَأَنَّ لَهُ الْفِطْرَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ اتِّفَاقًا**، إِقَامَةً لَهُ مَقَامَ الْيَقِينِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَعْيِينِ الْغُرُوبِ الَّذِي يُفْطِرُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ حَتَّى بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُنَا دُخُولُ اللَّيْلِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ بِالظَّنِّ وَذَهَابِ النَّهَارِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنُّورِ الْبَاقِي، وَالصُّفْرَةِ فِي السَّمَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٢)**: (هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ

=

لِلْهَيْتَمِيِّ (ج٢ ص٣٦٤)، وَ«الْحَاشِيَةَ» لِلْجِرْهَزِيِّ (ج٢ ص٣٦٤)، وَ«فَتْحَ الْمُعِينِ» لِلْمَعْبَرِيِّ (ص٢٧٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِلْجَمَلِ (ج٣ ص٥٣٢)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص٥١٧)، وَ«فَتْحَ الْوَهَّابِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج١ ص٢١٠)، وَ«تَجْرِيدَ الْعِنَايَةِ» لِابْنِ اللَّحَّامِ (ص٨٣)، وَ«شَرْحَ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٤٥٥)، وَ«الذَّخِيرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (ج١ ص٣٩٣)، وَ«الْمُخْتَصَرَ» لِلْخِرَقِيِّ (ج١ ص٦١٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج١ ص٥٥٥)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص٥١٧).

اللهُ: بِشَرْطِ أَنْ يَتَيَقَّنَ، **أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ**؛ فَـــ«يَتَيَقَّنَ» إِذَا أَمْكَنَهُ الْمُشَاهَدَةُ؛ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْمُشَاهَدَةُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٤): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصْوَبُ لَا شَكَّ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّقِيبِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ص١٠٩): (وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ، وَيُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ وِتْرًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَعْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» (ص٢٧٣): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ). اهـ

١٩) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٩٨)، وَفِي «الْإِغْرَابِ» (ص٣٠٠ وَ٣٠١)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٥٤١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٣٦ وَ٣٣٧

وَ٣٣٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٧٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤١٣)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٠ وَ٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٠٧ وَ٢٠٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٢٨٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورِ» (ص٣٢٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٤)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج١ ص٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢٣٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (٦٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢١٨٢)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٣٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص٤٨٩)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٢١)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٢ ص٣٦٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٦ ص١٧٠ وَ٢٣٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٧٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (ج١ ص٤١٥)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٣٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥١١)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ رَمَضَانَ» (ص٨٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٤٦١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٢٤٣٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص٢٥٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٩٩)، وَابْنُ الْأَبَّارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٣٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٢٢٣٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص١٣٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٠٣٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٩١)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٥٥)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٢٩)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص١٢٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّإِ» (ص٣٧١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٣ ص٣٠٤)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢

ص٢٤٧)، وَالطَّائِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الطَّائِيَّةِ» (ص١٤٥)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص١٥٣)، وَأَبُو سَعْدٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق/ ٢٣/ ط)، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي «جُزْءٍ مِمَّا أَسْنَدَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص١٥٥)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج١ ص٢٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص٢٩٩)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٤٧٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج٢ ص٦٩٣ وَ٦٩٤ وَ٦٩٥)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٤٢٢)، وَفَخْرُ الدِّينِ ابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ق/ ٥١٢/ ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص١٥٨ وَ٣٥١)، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٦٠)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «رُبَاعِيَّاتِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» (ص١٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيِّ فِي «النِّهَايَةِ فِي اتِّصَالِ الرِّوَايَةِ» (ص٢١٠)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٥٥٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٩٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١١٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٥٩٠)، وَ(٥٩١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص٤١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص١٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ بِهِ.

قَالَ أَبُو الْفُتُوحِ الطَّائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص١٤٦)**: (وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَالْإِشَارَةُ فِيهِ إِلَى إِزَالَةِ مَا لَحِقَ الصَّائِمَ مِنْ كُلْفَةِ الْعِبَادَةِ، لِيَكُونُ وُقُوفُهُ عَلَى بِسَاطِ النَّجْوَى فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الَّتِي تُؤَدَّى فِي وَقْتِ الْإِفْطَارِ عَلَى

فَرَاغٍ مِنْ مُطَالَبَاتِ النَّفْسِ، فَيَجِدُ الْقَلْبُ فِي الْمُنَاجَاةِ كَمَالَ الرُّوحِ وَالْأُنْسِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ»** (ص٥٦٦): (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ: مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ، وَدَلِيلُهُ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، **وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَشَيِّعَةِ، الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ إِلَى ظُهُورِ النَّجْمِ**. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخَّرُوهُ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي فِعْلِ خِلَافِ السُّنَّةِ. وَلَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا السُّنَّةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»** (ج٤ ص٥٩٢): (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**» أَيْ: إِذَا تَحَقَّقُوا الْغُرُوبَ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ، أَوْ عَدْلٍ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَمَا ظَرْفِيَّةٌ؛ أَيْ: مُدَّةَ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ امْتِثَالًا لِلسُّنَّةِ وَاقِفِينَ عِنْدَ حُدُودِهَا غَيْرُ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُولِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السُّنَنِ»** (ج٢ ص٢٣٧): (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّنْوِيرِ»** (ج١١ ص١٨٤): (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**»؛ فِي دِينِهِمْ: «**مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ وَطَرَائِقِهِمْ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٩٢).

قُلْتُ: فَالْأَفْضَلُ هُوَ تَقْدِيمُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج٢ ص١٤٢٨)**: (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ أَيْ: مَا دَاوَمُوا عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَهُ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِ تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِمْ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَأْخِيرِهِمْ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَفِي مِلَّتِنَا شِعَارُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَمَنْ خَالَفَهُمْ وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ لَمْ يَزَلْ بِخَيْرٍ). اهـ

قُلْتُ: فَمُتَابَعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هِيَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمُنْتَقَى» (ج١ ص٤٢)**: (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**»؛ يُرِيدُ ﷺ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى سُنَّةٍ، وَسَبِيلٍ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ: أَنْ لَا يُؤَخَّرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِ التَّشَدُّدِ، وَالْمُبَالَغَةِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْفِطْرُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى حَسَبِ مَا تَفْعَلُهُ الْيَهُودُ). اهـ

قُلْتُ: فَيَسْتَمِرُّ النَّاسُ فِي الْخَيْرِ، وَيَقْتَرِنُ بِهِمُ الْخَيْرُ الدِّينِيُّ، وَالْخَيْرُ الدُّنْيَوِيُّ؛ بِتَعْجِيلِهِمُ الْفِطْرَ؛ أَيْ: مُدَّةَ تَعْجِيلِهِمُ الْفِطْرَ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٧ ص١٠٩)**: (**يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَعَمِّقِينَ مِنْ تَأْخِيرِ الْأَذَانِ بَعْدَ**

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٧ ص١٠٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِـلْأُبِّيِّ (ج٤ ص٣٢)، وَ«الْمُكَمِّلَ إِكْمَالَ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٤ ص٣٢)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٥٧).

غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدَقَائِقَ احْتِيَاطًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، بَلْ هَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ، وَيُقَالُ: أَنَّهُ فَوَّتَ الْخَيْرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ مَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، **أَوِ الظَّنِّ بِغُرُوبِهَا**، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا غَابَتْ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهَا غَابَتْ). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ مِنَ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الشَّرِّ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنَ الْمَفْهُومِ، فَالْمَنْطُوقُ هُوَ: أَنَّ الْمُعَجِّلَ بِخَيْرٍ، فَالْمَفْهُومُ أَنَّ غَيْرَ الْمُعَجِّلِ بِشَرٍّ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٧ ص١١٤)**: (أَنَّ تَأْخِيرَ الْفِطْرِ سَبَبٌ لِحُصُولِ الشَّرِّ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنَ الْمَفْهُومِ، فَالْمَنْطُوقُ هُوَ: أَنَّ الْمُعَجِّلَ بِخَيْرٍ، **فَالْمَفْهُومُ أَنَّ غَيْرَ الْمُعَجِّلِ بِشَرٍّ**، وَمِنْهُ نَأْخُذُ أَنَّ مَنْ يُؤَخِّرَ الْفُطُورَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَهُمْ فِي شَرٍّ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، وَالْمُرَادُ بِالْخَيْرِ هُنَا **الْخَيْرُ الدِّينِيُّ** الَّذِي يَعُودُ عَلَى الْقَلْبِ بِالِانْشِرَاحِ وَالنُّورِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ الدُّنْيَوِيِّ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا كَرَاهَةُ التَّنَطُّعِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ يُنَافِي التَّنَطُّعَ، وَالْمُتَنَطِّعُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: لَا أُفْطِرُ إِلَّا أَنْ يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ الْحَيِّ الَّذِي أَنَا فِيهِ، وَبَعْضُ الْجَهَلَةِ يَرَى الشَّمْسَ غَابَتْ بِعَيْنَيْهِ، وَلَكِنْ مَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، فَيَقُولُ لَا أُفْطِرُ حَتَّى يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٧ ص١١٥).

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنُ الْمَغْرَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْبَدْرِ التَّمَامِ»** (ج٢ ص٤٠٣): (الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ الَّتِي بِسَبَبِهَا يُنَالُ الْخَيْرُ، وَيَنْدَفِعُ الشَّرُّ؛ هُوَ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، إِذَا تَحَقَّقَ غُروبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ»** (ص٣٣٧): (فَأَفْضَلُ الصِّيَامِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْكَاشِفِ»** (ج٤ ص١٨٠): (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ مَنُوطَةٌ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ مَنُوطَةٌ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ[1]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْعِبَادِ، وَرَحَمَةٌ، وَتَيْسِيرٌ لَهُمْ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ»** (ج٤ ص٣٣): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغَيُّرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ، وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَى فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «مِرْقَاةَ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِي (ج٤ ص٤٧٩)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٣٢): (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَى أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغَيُّرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَى فَسَادِ الْأُمُورِ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدِّيبَاجِ» (ج٣ ص١٩٨): (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**: لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفُوهَا إِلَى الْبِدْعَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى إِفْسَادٍ يَقَعُونَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ فِي الدَّاخِلِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ[1]**، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا النَّاسُ الْإِفْطَارَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».**

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٧٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣١٣)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٥٤١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٣١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٠٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج١ ص٧٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٢٣)،

(١) فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص٢٥٧)، الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢٣٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص٤٩٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٥)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٤٨ وَ٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٢)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (١٠٨٩)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْمَجَالِسِ الْعَشَرَةِ مِنْ أَمَالِيهِ» (٥٣)، وَالسِّمْسَارُ فِي «مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (ص٤٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج٥ ص٢٣١).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَوْرَدَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج٢ ص٢٠)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: بَلْ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٣ ص٦٧٣): مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو؛ شَيْخٌ مَشْهُورٌ، «حَسَنُ الْحَدِيثِ» أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ مُتَابَعَةً.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص١٠١)، وَفِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٦ ص١٢١).

وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٦٢٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي صَقْرٍ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٩٢) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا بِالْإِفْطَارِ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: فَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوا تَأْخِيرَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْإِمْدَادِ» (ج٢ ص٣٨١): («وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ»؛ أَيْ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ يُبَادِرُ بِالْفِطْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢)، وَلِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَدَّدَ الْإِفْطَارَ بِبِدَايَةِ اللَّيْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

* وَاللَّيْلُ يَبْدَأُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِفْطَارِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَلِئَلَّا يَزِيدَ فِي الْعِبَادَةِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا، **وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ**

---

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى شَرْحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج٣ ص١٨)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج٤ ص٤٧٨)، وَ«الْمُنْتَقَى فِي شَرْحِ الْمُوَطَّإِ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٤٢)، وَ«الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٢ ص٤٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣٢) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

الْإِفْطَارَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَمِنَ الْوَرَعِ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ لَا يُفْطِرُونَ إِلَّا حِينَ تَشْتَبِكُ النُّجُومُ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الضَّلَالِ، وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص١٥٣): (مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

١) اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ، **أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْغُرُوبُ.**

٢) أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْخَيْرِ عِنْدَ مَنْ عَجَّلَهُ، **وَزَوَالِ الْخَيْرِ عَمَّنْ أَخَّرَهُ.**

٣) الْخَيْرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبُ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُشَابِهُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي عِبَادَاتِهِمْ، **فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ شِعَارٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَبَيْنَ سُوءِ الْمُخَالَفَةِ، وَحُسْنِ الِاتِّبَاعِ، وَالِاقْتِدَاءِ.**

٤) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْإِفْطَارِ هُوَ طَرِيقَةُ **بَعْضِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ**). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ج٢ ص٣٠٤): (وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفِينَ، وَسِمَةً لَهُمْ[1]، وَالْعِيَاذُ بِالله.

قَالَ الْفَقِيهُ الطِّيبِيُّ رحمه الله **فِي «الْكَاشِفِ» (ج٤ ص١٧٩)**: (وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه الَّذِي يَتْلُوهُ «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ لِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْإِفْطَارَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ، ثُمَّ صَارَ فِي مِلَّتِنَا شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَهَذِهِ هِيَ الْخَصْلَةُ الَّتِي لَمْ يَرْضَهَا رَسُولُ الله ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤)**: (قَوْلُهُ: «وَالْعَامَّةُ»؛ أَيْ: جُمْهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا؛ لِلشِّيعَةِ الْمُبْتَدِعَةِ حَيْثُ لَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ رحمه الله **فِي «كِفَايَةِ الْحَاجَةِ» (ص٦٧٣)**: (قَوْلُهُ ﷺ: «**مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ**»؛ أَيْ: مُدَّةَ تَعْجِيلِهِمْ، فَمَا ظَرْفِيَّةٌ، وَالْمُرَادُ: مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْوَقْتِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمه الله **فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٣ ص٢١٨)**: (مَنْ دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ وَقْتِ الصَّوْمِ، فَفِعْلُهُ فِيهِ لَا مَعْنًى لَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفُطُورِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فِيهَا التَّمْيِيزُ الصَّرِيحُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ فِي الدَّاخِلِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْمُرُ بِمِثْلِ هَذِهِ السُّنَنِ لِمَا فِيهَا

---

(١) وَانْظُرْ: «الْبَدْرَ التَّمَامَ» لِلْمَغْرِبِيِّ (ج٢ ص٤٠٣).

مِنْ مُخَالَفَةِ الدِّيَانَاتِ الْكُفْرِيَّةِ، وَالدِّيَانَاتِ الْبِدْعِيَّةِ، فَيَتَفَرَّدُ الدِّينُ الْإِسْلَامُ بِهَذِهِ السُّنَنِ الْعَظِيمَةِ، وَبِهَذَا التَّمَيُّزِ الْعَظِيمِ فِي أَحْكَامِهِ، وَنِظَامِهِ لِلْعِبَادِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «كِفَايَةِ الْحَاجَةِ» (ص٦٧٣)**: (قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ**»؛ تَعْلِيلٌ لِمَا ذَكَرَ بِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى، فَمَا دَامَ النَّاسُ يُرَاعُونَ مُخَالَفَةَ أَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى يَنْصُرُهُمُ اللهُ، وَيُظْهِرُ دِينَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج٢ ص١٤٢٤)**: (تَعْجِيلُ الصَّائِمِ بِالْإِفْطَارِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ، وَلَا يُؤَخِّرُ لِاشْتِبَاكِ النُّجُومِ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهَا تُخَالِفُ الْكَفَرَةَ، وَالْمُبْتَدِعَةَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْفِطْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ لِاشْتِبَاكِ النُّجُومِ[1]، هُوَ الْأَفْضَلُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْكَاشِفِ» (ج٤ ص١٨٥)**: (فِي هَذَا التَّعْلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِوَامَ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَأَنَّ فِي مُوَافَقَتِهِمْ ثَلْمًا لِلدِّينِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥١]). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج١ ص٥١٥)**: (لِمَا اشْتَمَلَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤٢٧).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج٤ ص٤٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**»؛ أَيْ: مَوْصُوفِينَ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ ضِدُّ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، «**مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»؛ أَيْ: مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَيُسَنُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالتَّعْجِيلُ لِلْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَ الْفِطْرَ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ عَادَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» (ج١ ص٦٣٥): (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الدَّرْدِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٣٧٨): (وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنُدِبَ كَوْنُهُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص٢٩٦): (وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا دَامَ يُعْلَمُ بَقَاءُ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا عُلِمَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَقَدْ وَرَدَ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص٢٠٠): (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّحُورُ، وَيُجِبُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ج١ ص٣٥٠): (فَصْلٌ: وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، ... وَيَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِلَى الْفَجْرِ؛ لِلْآيَةِ، وَالْخَبَرِ). اهـ

٢١) وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ). وَالْآخِرُ: أَبُو مُوسَى رضي الله عنه وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُوا عَنِ الْخَيْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٩)، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي «مِمَّا أَسْنَدَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ» (٢٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٧١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج٤ ص١٤٤)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٦٠ وَ٦١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٨٠)، وَأَبُو عُوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ بِهِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْمُحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» (ج٢ ص٩٨): (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ عَلَى التَّمْرِ، وَإِلَّا فَمَاءٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص١٧٦): (ومِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَفْطِرْ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.(١)

وَقَالَ الْفَقِيهُ النَّفْرَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي» (ج١ ص٤٦٨): (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ بِغُرُوبِ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ لِمَنْ يَنْظُرُهُ، أَوْ دُخُولِ الظُّلْمَةِ، وَغَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْغُرُوبِ لِمَنْ لَمْ يَنْظُرْ قُرْصَ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ غَيْبُوبَةُ جُرْمِهَا، وَقُرْصِهَا الْمُسْتَدِيرِ، دُونَ أَثَرِهَا وَشُعَاعِهَا، ... وَلَا عِبْرَةَ بِمَغِيبِ الْحُمْرَةِ فِي السَّمَاءِ عَمَّنْ فِي الْأَرْضِ، وَلَوْ غَابَتْ فِي خَلْفِ الْجِبَالِ، فَيَنْظُرُ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الظُّلْمَةُ كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَلَا عِبْرَةَ بِطُلُوعِ الْحُمْرَةِ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَالْمُرَاعَى غَيْبُوبَةُ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْجِبَالِ وَالسُّهُولِ، لِأَنَّ الْغُرُوبَ الشَّرْعِيَّ هُوَ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «الثَّمَرَ الدَّانِيَ» لِلْآبِيِّ (ص١٧٦)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْخُرَشِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى شَرْحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص٢١١)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤١٦)، وَ«رَمْزَ الْحَقَائِقِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١ ص١٣٥)، وَ«النَّهْرَ الْفَائِقَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج٢ ص٥)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِلْجَمَلِ (ج٣ ص٤٣٢).

(٢) وَانْظُرْ: «مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج٢ ص٢٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٦٦١)، وَ«عِقْدَ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ» لِابْنِ شَاسٍ (ج١ ص٨٠)، وَ«مِنْهَاجَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٦٧)، وَ«الْمُبْدِعَ فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٣٤٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ» لِلْعَدَوِيِّ (ج١ ص٣١٥)، وَ«كِفَايَةَ

=

قَالَ الْفَقِيهُ الْحَطَّابُ رحمه الله **فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» (ج٢ ص٢٤)**: (وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ بِحَالٍ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٦١)**: (مُجَرَّدُ غَيْبُوبَةِ الْقُرْصِ يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، كَمَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِذَلِكَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا عِبْرَةَ بِبَقَاءِ الْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ فِي السَّمَاءِ بَعْدَ سُقُوطِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَغَيْبُوبَتِهِ عَنِ الْأَبْصَارِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٦٣)**: (وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَعْجِيلَ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رحمه الله **فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص١٧٢)**: (أَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؛ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ: فَإِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ جُزَيٍّ رحمه الله **فِي «الْقَوَانِينِ الْفِقْهِيَّةِ» (ص٦٨)**: (الْمَغْرِبُ: فَأَوَّلُ وَقْتِهَا: غُرُوبُ الشَّمْسِ إِجْمَاعًا). اهـ

=

الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْمَنُوفِيِّ (ج١ ص٣١٥)، وَ«الثَّمَرَ الدَّانِيَّ» لِلْآبِيِّ (ص٥٧)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٤٤٥)، وَ«شَرْحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص٢٥٨)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٢ ص٢٥٨).

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٦١).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْهُيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ» (ج١ ص٣١٢): (وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ بِالْغُرُوبِ؛ لِجَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ إِجْمَاعًا، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ غُرُوبُ مَا ذُكِرَ غُرُوبًا لَمْ تَعُدْ بَعْدَهُ؛ أَيِ: الشَّمْسُ، فَهَذَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَجَوَازُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الطُّلَّابِ» (ص١٤٩): (فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنَ الْغُرُوبِ(٢) إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ شَاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِقْدِ الْجَوَاهِرِ» (ج١ ص٨٠): (وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ تَمِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ج٢ ص٢٥): (الْمَغْرِبُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ)(٣). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «إِعَانَةَ الطَّالِبِينَ» لِلدِّمْيَاطِيِّ (ج١ ص١٨٥)، وَ«السَّيْلَ الْجَرَّارَ الْمُتَدَفِّقَ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٤٢١)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص٩٢)، وَ«الشَّرْحَ الْكَبِيرَ» لِلدَّرْدِيرِ (ج١ ص١١٨)، وَ«فَتْحَ الْمُعِينِ» لِلْمَعْبَرِيِّ (ص٨٧ وَ٢٧٣)، وَ«فَتْحَ الْوَهَّابِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج١ ص٥٤)، وَ«كِفَايَةَ النَّبِيهِ» لِابْنِ الرِّفْعَةِ (ج٢ ص٣٣٨)، وَ(ج٦ ص٣٦٩)، وَ«تَجْرِيدَ الْعِنَايَةِ» لِابْنِ اللَّحَّامِ (ص٣٠)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلْكَلْوَذَانِيِّ (ص٢٨)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٢٣٦)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِعُمَيْرَةَ (ج٢ ص٩٩)، وَ«جَوَاهِرَ الْإِكْلِيلِ» لِلْآبِيِّ (ج١ ص٤٦)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص١٨٢).

(٢) أَيْ تَمَامِهِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ جِهَةَ الْمَغْرِبِ.

(٣) الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ أَيِ: الَّذِي يُرَى فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، وَبِغِيَابِهِ يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

=

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ رحمه الله **فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج١ ص١٧٩)**: (وَأَوَّلُ وَقتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «الْكَافِي» (ج١ ص٦٩)**: (صَلَاةُ الْمَغْرِبِ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشِّرْبِينِيُّ رحمه الله **فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» (ج١ ص١٩٠)**: (وَالْمَغْرِبُ: يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالْغُرُوبِ لِخَبَرِ جِبْرِيلَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا عَقِبَ الْغُرُوبِ؛ وَأَصْلُ الْغُرُوبِ الْبُعْدُ، يُقَالُ غَرَبَ بِفَتْحِ الرَّاءِ إِذَا بَعُدَ، وَالْمُرَادُ تَكَامُلُ الْغُرُوبِ، وَيُعْرَفُ فِي الْعُمْرَانِ بِزَوَالِ الشُّعَاعِ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَإِقْبَالِ الظَّلَامِ مِنَ الْمَشْرِقِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٨٢)**: (أَوَّلُ وَقْتِهَا بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.(١)

قَالَ الْفَقِيهُ السُّبْكِيِّ رحمه الله **فِي «الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ» (ج٣ ص٢٧٣)**: (اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهَا إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ، **وَعَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهَا سَبَبٌ لِزَوَالِ**

=

وَانْظُرْ: «الْمُنْتَقَى» لِلْبَاجِيِّ (ج١ ص١٥)، وَ«الْفَوَاكِهَ الدَّوَانِيَّ» لِلنَّفْرَاوِيِّ (ج١ ص١٦٩)، وَ«إِرْشَادَ السَّالِكِ» لِابْنِ عَسْكَرٍ (ص٣٢)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص١٤٤).

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢ ص٢٨٢)، وَ«الْمَنْهَلَ الْعَذْبَ الْمَوْرُودَ» لِلسُّبْكِيِّ (ج٣ ص٢٣٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٦١).

الْخَيْرِ، وَتَعْجِيلُهَا سَبَبٌ لِاسْتِجْلَابِهِ، **وَقَدْ عَكَسَتِ الرَّوَافِضُ**[1] فَجَعَلَتْ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ مُسْتَحَبًّا، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّهُ!). اهـ

٢٢) وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ عِنْدَ الْفِطْرِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: اشْرَبْ لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفِينَ، تَقُولُ سَوْفَ سَوْفَ[2]**»**.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسَوِّفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا تَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ بِفِطْرِكُمْ، فَإِذَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

٢٣) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ رَاكِبٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُهُ عَنْ حَالِهِمْ، فَقَالَ: هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْإِفْطَارَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ». **وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يَتَنَطَّعُوا تَنَطُّعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ»**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٦١).

(٢) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ فِعْلَ السُّنَّةِ؛ وَهُوَ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٥)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٤ وَ٥٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (ج٨ ص٦١٣ -كَنْزُ الْعُمَّالِ) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ هَذَا الْأَثَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (ج٥ ص٧٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «**لَمْ يَتَنَطَّعُوا**»؛ أَيْ: يَتَكَلَّفُوا الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ ... وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ بِتَنَاوُلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْفُطُورِ).

قُلْتُ: وَتَرَى مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ يُفْتِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْفِطْرِ غُرُوبُ الشَّمْسِ لَا الْأَذَانُ، ثُمَّ تَرَاهُ يُفْطِرُ عَلَى الْأَذَانِ الْحَالِي الَّذِي هُوَ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»!، فَخَالَفَ السُّنَّةَ، وَتَنَطَّعَ فِي الدِّينِ وَوَافَقَ الْكَفَرَةَ، وَالْمُبْتَدِعَةَ!، وَلَا بُدَّ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٩٣)**: (وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْفَلَكِيُّونَ، أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّمْكِينَ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ، **فَمُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، فَلِذَا قَلَّ الْخَيْرُ**، وَاللهُ يُوَفِّقُنَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٩٣)**: (وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»؛ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٩٣)**: (وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدِ انْقَضَى وَقْتُ الصَّوْمِ، وَجَازَ لِلصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ، وَسَائِرُ مَا حَظَرَهُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْوَقْتُ الَّذِي هُوَ نِهَايَةُ الصَّوْمِ؛ هُوَ دُخُولُ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمه الله **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٩٣)**: (إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ سُنَّ الْفِطْرُ شَرْعًا، أَكَلَ، أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؛ فَإِنْ تَرَكَ[1] الْأَكْلَ لِعُذْرٍ، أَوْ لِشُغْلٍ جَازَ). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْكَفَرَةُ: مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعَةُ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ فِي الدَّاخِلِ.[2]

قَالَ الْفَقِيهُ الْكَلْوَذَانِيُّ رحمه الله **فِي «الْهِدَايَةِ» (ص١٠١)**: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رحمه الله **فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص٥٩٧)**: (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ قَدِ انْتَهَى صَوْمُهُ؛ وَتَمَّ). اهـ

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ[3]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الصَّاوِيُّ رحمه الله **فِي «بُلْغَةِ السَّالِكِ» (ج١ ص١٨٢)**: (غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ أَيْ: مِنْ غُرُوبٍ؛ أَيْ مَغِيبِ جَمِيعِ قُرْصِهَا، وَهَذَا هُوَ الْغُرُوبُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَوَازُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَوَازُ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَإِنْ تَرَكَهُ قَصْدًا لِمُوَالَاةِ الصِّيَامِ قُرْبَةً، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَتَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

(٢) وَانْظُرِ: «الْحَاشِيَةَ» لِلشَّلَبِيِّ (ج٢ ص٢١١)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج٢ ص٨٣).

(٣) وَانْظُرِ: «الْوَاضِحَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ج١ ص٦١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ص١٣٠): (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالنَّهَارُ الْوَاجِبُ صَوْمُهُ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الصَّائِمُ مَغِيبَهَا حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج١ ص٦٠٢): (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ[1]، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرَ السُّحُورِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ).[2] اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٤٤٣): (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَيَقَّنَ غُرُوبَ الشَّمْسِ مَسْنُونٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج٢ ص٣٦٨): (مِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ، تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَأَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَى الْمَاءِ). اهـ

٢٤) وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا غَابَتْ أَفْطَرَ، وَكَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ[3]».

---

(١) وَلِأَنَّ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ قُوَّةً لِجَسَدِهِ، وَمَعُونَةً لِأَدَاءِ عِبَادَتِهِ.

انْظُرْ: «الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٣ ص٤٤٤).

(٢) انْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الْمُزَنِيِّ» (ص٥٧).

(٣) أَيْ: قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِالطَّعَامِ يُشْغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤).

وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: «**كُنْتُ أَشْهَدُ ابْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ فَيَضَعُ طَعَامَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ وَجَبَتْ قَالَ: كُلُوا. قَالَ: وَكُنَّا نُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ**».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢١) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ: «**أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا أَمْسَى، بَعَثَ رَبِيبًا لَهُ يَصْعَدُ ظَهْرَ الدَّارِ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ فَيَأْكُلُ، وَنَأْكُلُ فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُومُ يُصَلِّي، وَنُصَلِّيَ مَعَهُ**».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤١)**: (وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلا تُفْطِرُوا حِينَ يَبْدُو الظَّلَامُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْخَارِجِ، وَفِعْلُ الرَّافِضَةِ وَالْخِزْبِيَّةِ فِي الدَّاخِلِ(١)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

٢٥) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِجَفْنَةٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «ادْنُوا فَكُلُوا» فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ حَلَّ الطَّعَامُ لِآكِلٍ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٦) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأُغَطِّيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ(٢)».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤٢٧)، وَ«التَّعْلِيقَ الْمُمَجَّدَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ج٢ ص٢٠٤)، وَ«سُبُلَ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٣٠٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٧٩)، وَ«الْإِمْدَادَ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج٢ ص٣٨١)، وَ«الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٢ ص٤٧٨)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْآبِيِّ (ج٤ ص٣٢)، وَ«الْمُنْتَقَى شَرْحَ الْمُوَطَّإِ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٤٢).

(٢) يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ فِطْرِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**كُنْتُ آتِي ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لَأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ**».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ**».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمِنَ السُّنَّةِ التَّبْكِيرُ فِي الْإِفْطَارِ[1]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٣٩٨)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِدُ)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٧٩ وَ١٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٩)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٦ ص٣٢٦)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١١٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِدُ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا**».

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: فَإِذَا ابْتَدَعَ النَّاسُ بِدْعَةَ تَأْخِيرِ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقُلْ لَهُمْ هَلْ أَنْتُمْ أَهْدَى، وَأَفْضَلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذًا إِنَّكُمْ لَمُتَمَسِّكُونَ بِطَرَفِ ضَلَالَةٍ، لَأَنَّكُمْ خَالَفْتُمْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَجِّلُونَ الْإِفْطَارَ، وَأَنْتُمْ تُؤَخِّرُونَ الْإِفْطَارَ؛ فَوَافَقْتُمُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، وَالرَّافِضَةَ فَوَقَعْتُمْ فِي الشَّرِّ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٥٩]، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٥٩].

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ[1] هَلَكُوا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ.

كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٨١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٦١٦ وَ٦١٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٥ ص٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٢٤٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩٢٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٧ص٣١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٤٩)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج٢ ص١٥٥)، وَفِي «نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»

(١) أَصَاغِرُهُمْ: هُمُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص١٦٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٠١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخْذِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَانُوا صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ فِي دِينِهِمْ، وَأَنْ يَجْتَنِبُوا أَخْذَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّهَادَاتِ، وَأَصْحَابِ التَّعَالُمِ، وَأَصْحَابِ الْقَصَصِ، وَأَصْحَابِ الْخَطَابَةِ: ﴿وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٢٧].

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أَنْتُمْ أَهْدَى أَمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّكُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِطَرَفِ ضَلَالَةٍ».(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرِّ فَقُلْ لَا أُسْوَةَ لِي بِالشَّرِّ».(٢)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٣٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٤٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٤٠٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٧٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج١ ص١٨٩)، ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ إِسْنَادَانِ أَحَدُهُمَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ رَوَاهُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: بَلْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسَانِيدَ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْخَطَأُ أَنْ تَقَعُوا فِي الشَّرِّ، وَلَكِنِ الْخَطَأُ أَنْ تَسْتَمِرُّوا عَلَى الشَّرِّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النُّورُ: ٣٧].

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «كُنَّا عَنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَقَالَ: اسْقِ فُلَانًا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، حَتَّى عَرَضَهُ عَلَى الْقَوْمِ كُلِّهِمْ، فَكُلُّهُمْ، يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: هَاتِ وَلَكِنِّي لَسْتُ بِصَائِمٍ. قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النُّورُ: ٣٧]».(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْإِثْمَ حَوَّازُّ الْقُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعْهُ».(٢)

=

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٣٧ وَ١٣٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٧ ص١٠٤ - تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص١٦٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٧٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣١٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٣٦٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٤٣٤)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٩٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص١٣٤)، وَالْعَدَنِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٩٠ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ).

=

وَالمُرَادُ: لَا تَرْتَكِبْ مَا لَمْ يَثبُتْ فِي الدِّينِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَحُكُّ فِي صَدْرِكَ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ عَلَيْهَا قَلْبُكَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الشُّعُورِ بِالذَّنْبِ، وَالْإِثْمِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.(١)

قُلْتُ: فَتَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْكُمْ فَلْيَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدَرِ» (ص٦١ وَ٦٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٠٤٧)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (١٤٠)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٢١٤ -إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٦٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَرَّوا رُؤْيَةَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفْطَرُوا مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ الْحَالِيَ الَّذِي يُؤَذِّنُ عَلَى «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ لِلْفِطْرِ وَقْتًا كَوَقْتِ الصَّلَاةِ تَمَامًا، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج٢ ص٩٦)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٦١٣).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ص١٧): مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج١ص٨٠)؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٣٧٧)، وَ«التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج٣ ص٣٧).

الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَالرَّافِضَةُ وَالْحِزْبِيَّةُ، وَهِيَ تَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً».(١)

قلتُ: وَهَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ وَلَكِنْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِصَلَاتِهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ التَّأَثُّرِ بِهَا، وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ بِمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ؟!.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ بِهَا مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا».(٢)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (١٩٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٠٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٥٩-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٨ ص٤٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٢٦٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٢٩٠).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ ص١٣٤): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص٢٦١): رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْفَعُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ فُلَانًا كَثِيرُ الصَّلَاةِ؛ قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥].(١)

وَالْمُرَادُ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ، فَيُحَسِّنُهَا بِالْعِلْمِ، وَلَا يُسِيءُ إِلَيْهَا بِالْجَهْلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ انْتَفَعَ بِصَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ(٢)، فَهَذَا قَدْ أَطَاعَ صَلَاتَهُ، وَحَافَظَ عَلَى صِفَتِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا، وَطَاعَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ سَوْفَ تَنْهَاهُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ مِنْ تَأْخِيرِ الْإِفْطَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٨ ص٤٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٣٠٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٢٦٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٥٩-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٥ ص١٥٩).

(٢) **قُلْتُ:** أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِصِفَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، لِأَنَّهُ مُخِلٌّ فِيهَا، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ وَلَا بُدَّ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْ عَامَّةِ الْمُصَلِّينَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِشُرُوطِ، وَأَرْكَانِ، وَوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

* فَهَذَا الْمُصَلِّي الْجَاهِلُ لَمْ يُطِعِ الصَّلَاةَ، وَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَتَأَثَّرْ بِهَا، لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ، بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنْ فِعْلِهِ لِلْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

* فَالصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى الْعَبْدَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ هِيَ مَا وَافَقَتْ قَوْلَهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ وَإِلَّا فَلَا؟!.

وَعَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ، قَالَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥] **مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَزْدَادُ مِنَ اللهِ بِذَلِكَ إِلَّا بُعْدًا».**(١) **وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَزْدَادُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا إِلَّا غَضَبًا».**

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥].

قُلْتُ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى الْمُصَلِّيَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، هِيَ الَّتِي تُوَافِقُ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا لَمْ تَنْهَكَ صَلَاتُكَ عَنْ فَحْشَاءَ، وَلَا مُنْكَرٍ، فَإِنَّكَ لَسْتَ تُصَلِّي صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ تَأْمُرْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَمْ تَزِدْهُ صَلَاتُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا بُعْدًا، لِاغْتِرَارِهِ بِنَفْسِهِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ نَقْصٍ وَخَلَلٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥]؛ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ مُنْتَهًى، وَمُزْدَجَرٌ عَنْ مَعَاصِي اللهِ تَعَالَى».(٢)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص٣٢٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٨ ص٤١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٣٠٦٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٨ ص٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٥ ص١٥٩).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص٦٣٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٥] وَالْفَحْشَاءُ: كُلُّ مَا اسْتُعْظِمَ، وَاسْتَفْحَشَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي تَشْتَهِيهَا النُّفُوسُ، وَالْمُنْكَرُ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ تُنْكِرُهَا الْعُقُولُ، وَالْفِطَرُ.

* وَوَجْهُ كَوْنِ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، أَنَّ الْعَبْدَ الْمُقِيمَ لَهَا، الْمُتَمِّمُ لِأَرْكَانِهَا، وَشُرُوطِهَا، وَخُشُوعِهَا، يَسْتَنِيرُ قَلْبُهُ، وَيَتَطَهَّرُ فُؤَادُهُ، وَيَزْدَادُ إِيمَانُهُ، وَتَقْوَى رَغْبَتُهُ فِي الْخَيْرِ، وَتَقِلُّ، أَوْ تَنْعَدِمُ رَغْبَتُهُ فِي الشَّرِّ.

* فَبِالضَّرُورَةُ، مُدَاوَمَتُهَا، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِهَا وَثَمَرَاتِهَا.

* وَثَمَّ فِي الصَّلَاةِ مَقْصُودٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، وَأَكْبَرُ، وَهُوَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْبَدَنِ). اهـ

قُلْتُ: إِذًا مَنْ أَخَّرَ الْإِفْطَارَ إِلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ خَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ الْكِرَامَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَذَا لَا يُفْلِحُ أَبَدًا.

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.[1]

---

(١) **قُلْتُ**: وَعَلَيْكَ بِمُجَانَبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.
وَانْظُرْ: «خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، **وَقَدْ عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ**، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا[1]؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.[2]

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّةِ» (ج٤ ص١٠٦٥): (لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ يَحِيدُ عَنْ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ[3]، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

---

(١) **قُلْتُ**: وَأَوَّلُ مَنِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنِ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج٤ ص١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (ج١ ص٢٠٠).

(٣) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج٤ ص١٠٦٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٩ ص١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مَدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الذَّمِّ. **فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا**، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ. قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ **لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ لله**؛ وَلَكِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ[1]).اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أُمِرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ... لِأَنَّهُمْ لَا يُثْبِتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا بِأَدِلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْآثَارِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج١ ص٣٠١): (عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللهَ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّـهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَزَعَمُوا بِئْسَمَا زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ دَرَسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالِفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّذُوذِ، فَضَيَّعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفِقْهَهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ؛ الْحِفْظَ وَالصِّحَّةَ، وَكَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص٢١٠)**: (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، **وَارْضُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ إِمَامًا**، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص٢٩٤): مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ.

٢٨) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ».**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٥٢): (وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَحِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ بِلَا خِلَافٍ). اهـ

قُلْتُ: فَدَلَّ هَذَا عَلَى إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ فِطْرُ الصَّائِمِ[1]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُخَلَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص١٠٥)، وَ«فَتْحَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٢٣)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص٧٩٤ وَ٧٩٥)، وَ«الْإِعْلَامَ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج٥ ص٣٠٩)، وَ«إِحْكَامَ الْأَحْكَامِ شَرْحَ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص٥٦٦).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدُّرِّ الْبَهِيَّةِ» (ج١ ص٤٥٤): (وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٣ ص١٥٧): (التَّعْجِيلُ أَحْفَظُ لِلْقُوَّةِ، وَأَرْفَعُ لِلْمَشَقَّةِ وَأَوْفَقُ لِلسُّنَّةِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْغُلُوِّ وَالْبِدْعَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ الْفَرْقُ هُنَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٤ ص٣٧): (بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَعْدَ مَغِيبِهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ أَمَدُ الصَّوْمِ، وَأَنَّ مَغِيبَ قُرْصِهَا أَوْجَبَ الْفِطْرَ وَدَخَلَ اللَّيْلُ، أَوْ أَنَّ التَّعْجِيلَ بِالْإِفْطَارِ أَوْلَى وَأَحَقُّ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا دَامَتْ تُحَافِظُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ.(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٨٥): (أَنَّ التَّأْخِيرَ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِزَوَالِ الْخَيْرِ كَانَ التَّعْجِيلُ سَبَبًا لِاسْتِجْلَابِهِ). اهـ

٢٩) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ: «يُؤْمَرُ أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَوْ عَلَى حَسْوَةٍ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٤ ص٣٢)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسُّنُوسِيِّ (ج٤ ص٣٢)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص١٥٧)، وَ«مُخْتَصَرَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج٣ ص٢٣٥)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٤ ص٢١٧).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآثَارُ مُوَافِقَةٌ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْأَمْرِ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يُنْتَظَرُ الْأَذَانُ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٤٠): (وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ عَنْ أُفُقِ الصَّائِمِ، وَلَا مَزِيدَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٤١): (وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْأَذَانِ أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤٠): (وَفِي هَذَا فَضْلُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «كَنْزَ الرَّاغِبِينَ» لِلْمَحَلِّيِّ (ج٢ ص٩٨)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٤ ص٢١٧)، وَ«مِشْكَاةَ الْمَصَابِيحِ» لِلتَّبْرِيزِيِّ (ج٤ ص٧٩١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج٢ ص٩٨)، وَ«الْغُرَرَ الْبَهِيَّةَ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٣ ص٥٨٤)، وَ«جَوَاهِرَ الْإِكْلِيلِ» لِلْآبِيِّ (ج١ ص٢٠٤)، وَ«كِفَايَةَ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» لِلْمَنُوفِيِّ (ج١ ص٥٥٥)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج٤ ص٤٧٨)، وَ«سُبُلَ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٣٠٥)، وَ«التَّنْوِيرَ» =

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى تَعْجِيلِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَتَأَخَّرُوا عَنْ ذَلِكَ.(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الدِّمْيَاطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِعْانَةِ الطَّالِبِينَ» (ج٢ ص٣٨٤)**: (وَلِمَا صَحَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبطَأَهُمْ سُحُورًا، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوهُ، لِأَنَّهُمْ لَوْ أَخَّرُوهُ لَكَانُوا مُخَالِفِينَ السُّنَّةَ، وَالْخَيْرُ لَيْسَ إِلَّا فِي اتِّبَاعِهَا:

* وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، * * وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ). اهـ

٣٠) وَعَنِ ابْنِ عَوْسَجَةَ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَحْسَنُ لِصَلَاتِكُمْ».(٢)

تَنْبِيهٌ: ضَعْفُ أَثَرِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ!.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ؛ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

=

لَهُ (ج١١ ص٩٨)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ» لِلطَّحْطَاوِيِّ (ج١٤ ص٦٣١)، وَ«الْقَوَانِينَ الْفِقْهِيَّةَ» لِابْنِ جُزَيٍّ (ص١٣٨)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤٢٤).

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٢٣٧).

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.**

أَخْرَجَهُ سَمَّوَيْهِ فِي «فَوَائِدِهِ» (ج٨ ص٦١٣-كَنْزُ الْعُمَّالِ).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (٦٩٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص٩٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٧٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٣٠٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٥٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٥)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢٣٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٦ ص٢٨٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص١٢٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٠ ص٢٤)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤١٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ.(١)

وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» (ج٨ ص٦١٢).

٣١) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟(٢) فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: «كُنْتُ أُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ؛ فَأَتَمَارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٤١)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٨٤).

(٢) وَأَبُو هِنْدَ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعُبَّادِ.

انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

* وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ ﷺ[1] يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكُلِّيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّى غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

٣٢) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٧].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ أَهْلِ الْكَهْفِ لِطُلُوعِهَا جِهَةَ الْمَغْرِبِ وَوُجُودِهَا، وَقَدْ سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ غُرُوبًا؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾؛ فَسَمَّىٰ اللهُ ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهِيَ تُرَىٰ بِالْعَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ﴾؛ أَيْ: وَتَرَاهَا إِذَا غَرَبَتْ؛ أَيْ: وَهِيَ طَالِعَةٌ تَقْرِضُهُمْ؛ أَيْ: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَلَا تَمِيلُ عَنْهُمْ -أَيْ: تَتَحَرَّكُ- إِلَّا إِذَا كَانَتْ طَالِعَةً وَتَزُولُ، وَتَمِيلُ.[2]

* أَمَّا إِذَا اخْتَفَتْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَكَيْفَ تَقْرِضُهُمْ، وَتَمِيلُ، وَتَتَحَرَّكُ عَنِ الْكَهْفِ، إِذًا إِذَا غَابَتْ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا حَاجَةَ أَنْ تَمِيلَ عَنْهُ.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٦٠).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٥ ص١٤٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج١٥ ص٢١٢)، وَ«تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٤٤)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٠ ص٣٦٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٣٥٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٥ ص١٢١)، وَ«الْوَسِيطَ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج٣ ص١٣٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٦ ص١٠٧)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٦ ص١٥٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٣١ ص٨٩).

٣٣) فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَمِيلُ عَنْهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ قَالَ: تَذَرُهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٣٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص١٨٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٥٠٧-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ مُعاوِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٥٠٧)، وَفِي «الْإِتْقَانِ» (ج٢ ص٢٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٤٣).

٣٤) وَعَنْ مُجَاهِدٍ ﵀ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرُكُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٤٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٩ ص٥٠٧-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٣٥٢)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٤٠٦-الْفَتْحُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٥٠٧-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٨ ص٤٠٦)، وَابْنُ

حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٤ ص٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٥٠٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٤٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٨ ص٤٠٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٤٣): (هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بَابَ هَذَا الْكَهْفِ مِنْ نَحْوِ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا دَخَلَتْهُ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَزَاوَرُ عَنْهُ ﴿ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ أَيْ: يَتَقَلَّصُ الْفَيْءُ يَمْنَةً ... وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَزَاوَرُ﴾؛ أَيْ: تَمِيلُ ... وَلَوْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ لَمَا دَخَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ). اهـ

٣٥) وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]، قَالَ: تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣٦) وَعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]، قَالَ: تَدَعُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٠٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧] تَمِيلُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١١ وَ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٣٨) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ قَالَ: تَتْرُكُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ؛ يَعْنِي: يَمِينَ الْكَهْفِ، وَإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ؛ يَعْنِي: شِمَالَ الْكَهْفِ لَا تُصِيبُهُ ... فَتَمِيلُ عَنْهُمُ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَغَارِبَةً، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فَتُؤْذِيهُمْ بِحَرِّهَا، وَتُغَيِّرُ أَلْوَانَهُمْ، وَهُمْ كَانُوا فِي مُتَّسَعٍ مِنَ الْكَهْفِ، يَنَالُهُمْ فِيهِ بَرْدُ الرِّيحِ، وَنَسِيمُ الْهَوَاءِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَيْ: مِنَ الْكَهْفِ، وَالْفَجْوَةُ: مُتَّسَعٌ فِي مَكَانٍ.(١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٦ ص١٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَيْ: تَتَزَاوَرُ ... تَمِيلُ عَنْهُمُ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِيَةً). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج٣ ص١٣٩)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٢١ ص٨٦)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٠ ص٢٤١)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٣ ص١٥٤)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٦ ص١٥٩)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج١٥ ص٢٢٢)، وَ«تَذْكِرَةَ الْأَرِيبِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٣١٤)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٦ ص١٠٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْمُشْكِلِ مِنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلْقَيْسِيِّ (ص١٤٢)، وَ«تَأْوِيلَ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص٢٦٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج١٥ ص٢١٢).

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَيْ: تَعْدِلُ عَنْهُمْ وَتَتْرُكُهُمْ ... وَتَمِيلُ عَنْهُمُ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَغَارِبَةً). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج٣ ص١٥٩): (﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ﴾ [الْكَهْفُ: ١٧]؛ أَيْ: تَمِيلُ وَتَعْدِلُ ... ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾؛ أَيْ: تَتْرُكُهُمْ وَتَعْدِلُ عَنْهُمْ ... فَلَا تَقَعُ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج٥ ص١٧): (﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ﴾؛ أَيْ: حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الشَّمْسِ، فَيَسَّرَ لَهُمْ غَارًا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَمِيلُ يَمِينًا، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا تَمِيلُ عَنْهُ شِمَالًا[1]، فَلَا يَنَالُهُمْ حَرُّهَا فَتُفْسِدُ أَبْدَانَهُمْ بِهَا).اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١٠ ص٣٦٨): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾؛ أَيْ: أَيْ تَرَىٰ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا تَمِيلُ عَنْ كَهْفِهِمْ. وَالْمَعْنَىٰ: إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَهُمْ لَرَأَيْتَهُمْ كَذَا، لَا أَنَّ الْمُخَاطَبَ رَآهُمْ عَلَىٰ التَّحقِيقِ. «تَتَزَاوَرُ» تَتَنَحَّىٰ وَتَمِيلُ، مِنَ الِازْوِرَارِ. وَالزَّوْرُ الْمَيْلُ ... وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ﴾، قَرَأَ الْجُمْهُورُ

---

(١) **قُلْتُ**: فَهِيَ تَمِيلُ وَتَتَحَرَّكُ عَنْهُ شِمَالًا لِوُجُودِهَا، أَمَّا إِذَا اخْتَفَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَيْفَ تَمِيلُ عَنِ الْكَهْفِ؟!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

بِالتَّاءِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ تَتْرُكُهُمْ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: تَدَعُهُمْ. النَّحَّاسُ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، حَكَىٰ الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهُ يُقَالُ: قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ إِذَا تَرَكَهُ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا تُصِيبُهُمْ شَمْسٌ أَلْبَتَّةَ كَرَامَةً لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. يَعْنِي: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مَالَتْ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، أَيْ يَمِينَ الْكَهْفِ، **وَإِذَا غَرَبَتْ تَمُرُّ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، أَيْ: شِمَالَ الْكَهْفِ، فَلَا تُصِيبُهُمْ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ، وَلَا فِي آخِرِ النَّهَارِ... فَكَانَتِ الشَّمْسُ تَمِيلُ عَنْهُمْ طَالِعَةً وَغَارِبَةً وَجَارِيَةً** لَا تَبْلُغُهُمْ لِتُؤْذِيَهُمْ بِحَرِّهَا، وَتُغَيِّرَ أَلْوَانَهُمْ وَتُبْلِيَ ثِيَابَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٢٦٢)؛ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: (كَمَا أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ ابْتِدَاءُ غُرُوبِهَا دُونَ أَنْ يَتَتَامَّ غُرُوبُهَا). اهـ

وَالشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: (**دُونَ أَنْ يَتَتَامَّ غُرُوبُهَا**)، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَتِمَّ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

٣٩) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

قُلْتُ: وَيَتَعَيَّنُ دُخُولُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَتَحَقَّقُ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ[١]، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

* وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ؛ أَيْ: وُصُولُ الشَّمْسِ مَكَانَ الْغُرُوبِ.[٢]

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٣ ص١٥٦).

وَالْفِطْرُ: ابْتِدَاءٌ بِالْأَوَّلِ، وَاسْتِئْنَافُ حَالٍ أُخْرَىٰ غَيْرَ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ابْتَدَأْتَهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ، وَمَوْضُوعُهُ هُنَا: قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

انْظُرْ: «الِاقْتِضَابَ فِي غَرِيبِ الْمُوَطَّإِ» لِلْيَفُرْنِيِّ (ج١ ص٣٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٣): (فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعَبِّرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٠ ص٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]).اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ.(١)

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢]، وَهَذَا عَلَىٰ الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّىٰ لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّىٰ مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ(٣)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

=

(٢) وَانْظُرِ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢١ ص٩٨)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٤ ص٢٤٧)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٦ ص٣٢٢٥)، وَ«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٤١٢)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٤ ص٢٢)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٢ ص٨٨).

(١) وَانْظُرِ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٠ ص٦٢).

قُلْتُ: وَدُخُولُ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تَغِيبَ فِي الْأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ، بَلْ لَوْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يَكْفِي لِلْإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٢): (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص١٢١): (وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَفَسَّرَ(٢) النَّبِيُّ ﷺ بِسُنَّتِهِ كَيْفَ يَجِيءُ اللَّيْلُ لِتَمَامِ الصِّيَامِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِحُكْمِ فِطْرِ الصَّائِمِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْآثَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَىٰ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ مِنْ آثَارٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

=

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج٢ ص٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٢٣٠).

(٣) **وَمِثْلُهُ**: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُبْدَعَ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٣٤٣)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٠ ص٦٢ وَ٦٣)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج٤ ص٢٢٦)، وَ«مُخْتَصَرَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٥٧١)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٩ ص١٣٠).

(٢) وَفَسَّرَ الصَّحَابَةُ ﷺ أَيْضًا كَيْفَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَمَتَىٰ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله **فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ»** (ص٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ اتِّبَاعِ **الصَّحَابَةِ** رضي الله عنهم فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رحمه الله **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»** (ج٢ ص٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ **جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ** وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ **فَهُوَ إِجْمَاعٌ**، وَحُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «الِاسْتِذْكَارِ»** (ج١ ص٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ **أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ **لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ**، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله **فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ»** (ج٥ ص٥٦٠): (وَأَمَّا تَخْصِيصُ اتِّبَاعِهِمْ -**يَعْنِي**: **الصَّحَابَةَ**- بِأُصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ عَامٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله **فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ»** (ج٣ ص٤٧٤): (وَتَقْلِيدُهُمْ -**يَعْنِي**: **الصَّحَابَةَ** - اتِّبَاعٌ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ صَحِيحَةٌ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي الْآثَارِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا بِمِثْلِ تَأْوِيلِ الْمُتَعَالِمِينَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٨٢): (وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي اللِّسَانِ مَنْ لِسَانُهُ؛ لِسَانُ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٨٧): (فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَىٰ مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا). اهـ

٤٠) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، قَالَ: (قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٣٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٣ ص٢٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص١٣٤).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج١ ص٣٣٧): (وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص٨٧): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ أَيِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٩٥): (كَلِمَةُ «إِلَىٰ» لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الصَّوْمَ يَنْتَهِي عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَايَةَ الشَّيْءِ مَقْطَعُهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَقْطَعًا وَمُنْتَهًىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج٣ ص١١٨): (﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧] أَيْ: صُوْمَ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ؛ أَيْ: إِلَىٰ ظُهُورِ الظُّلْمَةِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَلِمَةُ «إِلَىٰ» تُفِيدُ أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٣): (فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَىٰ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصِّيامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ بِدُخُولِ اللَّيْلِ، وَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ غَايَةً لَمْ يَدْخُلْهَا فِي الصِّيَامِ بِمَا بَيَّنَ لَنَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٢١٥): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَالصَّائِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَمْتَدُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٤٧): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ أَيْ: إِلَىٰ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فَشَرَطَ رَبُّنَا تَعَالَىٰ إِتْمَامَ الصَّوْمِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ، كَمَا جَوَّزَ الْأَكْلَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ النَّهَارُ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ فَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ).اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج١ ص٢١٤): (فَإِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الصَّادِقُ حَرُمَ عَلَىٰ الصَّائِمِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالْجِمَاعُ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ يَعْنِي: مُنْتَهَىٰ الصَّوْمِ إِلَىٰ اللَّيْلِ، فَإِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ حَصَلَ الْفِطْرُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج١ ص١٦٥): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]؛ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ غَايَةً هِيَ اللَّيْلُ، فَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِدْبَارِ النَّهَارِ مِنَ الْمَغْرِبِ، يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَيَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

٤١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا[1] فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَمَرَ بِلَالًا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّىٰ تُمْسِي، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥٥ وَ١٩٥٨ وَ٢٩٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٣٩٥)، وَ(١٩٣٩٩)، أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٢٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥١١)، وَ(٣٥١٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣١٢)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٩٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ فَذَكَرَهُ.

---

(١) وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْظُرْ إِلَىٰ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ نَظَرًا تَامًّا، لِذَلِكَ أَعْرَضَ ﷺ عَنْ قَوْلِ بِلَالٍ حِينَ قَالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ**»، وَاعْتَبَرَ ﷺ غَيْبُوبَةَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ كُلُّهَا فِي الْأَرْضِ[1]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَبَسِ» (ج٢ ص٤٧٩)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ الْحَدِيثِ: (فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ سُرْعَةَ الْفِطْرِ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (قَوْلُهُ فَاجْدَحْ بِالْجِيمِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيقِ وَنَحْوِهِ بِالْمَاءِ بِعُودٍ يُقَالُ لَهُ الْمِجْدَحُ مُجَنَّحُ الرَّأْسِ وَزَعَمَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ اجْدَحْ لِي أَيِ احْلِبْ وَغَلَّطُوهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَىٰ كَثْرَةَ الضَّوْءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ مَا تَوَقَّفَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احْتِيَاطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِفْطَارِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ فِي جَوَابِ طَلَبِهِ لِمَا يُشِيرُ بِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ ﷺ صَائِمًا). اهـ

---

(١) وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ لَوْ رَكِبَ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ مُرْتَفَعٍ يَسِيرٍ لَرَأَىٰ قُرْصَ الشَّمْسِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَغِبْ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حُصُولَ الْغُرُوبِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّ قُرْصَ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَىٰ عَيَانًا، وَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، لِأَنَّ لَا عِبْرَةَ بِنِهَايَةِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ عَنِ الْأَرْضِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْلَامِ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ج٥ ص١٢): (الْإِشَارَةُ فِي الْأَوَّلِ إِلَىٰ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَفِي الْآخِرِ إِلَىٰ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ فِي الْوُجُودِ: إِذْ لَا يُقْبِلُ اللَّيْلُ إِلَّا إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ؛ أَيْ: ظَلَامُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ؛ أَيْ: ضِيَاؤُهُ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

* فَهَذَا إِقْبَالُ الظَّلَامِ، وَإِدْبَارُ النَّهَارِ، وَهُوَ حِلُّ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمُ آبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج٦ ص٤٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: **(إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا)**: أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: **(وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا)**؛ أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

قُلْتُ: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا تَحَقَّقَ عِنْدَهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، أَيْ: نِهَايَتُهَا، ـ وَإِنْ كَانَ قُرْصُ الشَّمْسِ يُرَىٰ ـ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا الْتَفَتَ إِلَىٰ مُوَافَقَةِ مَنْ

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٥٢٧)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج٩ ص١٢٤)، وَ«فَيْضَ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج٤ ص١٠٢)، وَ«تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج٣ ص٣٨٤)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِي (ج٦ ص٤٧٨).

عِنْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ بِقَوْلِهِ: (**يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ لَهُ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ**[1] **فَشَرِبَ!**)، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ حِينَ غِيابِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ لَفَعَلَ ذَلِكَ، فَاعْتَبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ غُرُوبًا، بِقَوْلِهِ ﷺ: (**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)؛ أَيْ: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مُطْلَقًا، بَلْ مَتَىٰ تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ حَلَّ الْفِطْرُ). اهـ

٤٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَآهَا[2] **أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ المَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**).

---

(١) قَوْلُهُ ﷺ: «فَاجْدَحْ»؛ بِالْجِيمِ ثُمَّ حَاءٌ الْمُهْمَلَةُ، وَالْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوِيقِ بِالْمَاءِ، وَيُحَرَّكُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ بِالْعُودِ يُقَالُ لَهُ: الْمِجْدَحُ، مُجَنَّحُ الرَّأْسِ يُخَاض بِهِ الْأَشْرِبَةُ وَتَسْتَوِي، وَالْجَدْحُ: خَلْطُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، وَالْمَجْدَحَةُ: الْمِلْعَقَةُ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمِ آبَادِي (ج٦ ص٤٧٩)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٢ ص١٦١)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٢٣٩)، وَ«الْمُعْلِمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِّيِّ (ج٢ ص٣٣)، وَ«الْمُفْصِحَ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص٨٧).

(٢) مَعْنَاهُ: لَوْ رَكِبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَأَىٰ الشَّمْسَ طَالِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص٥٧١): (زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٢٢٦/ ٧٥٩٤): (وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤١٢) وَأَقَرَّهُ؛ بِرِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ وَفِيهِ: (قَالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا؛ (يَعْنِي: الشَّمْسَ)، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدِلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ كُلُّهُ، وَشِدَّةِ ضِيَائِهَا، **لِقَوْلِهِ: (يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا)، وَقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَاآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا؛ يَعْنِي الشَّمْسَ!)، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ)**، فَهَذَا يُسَمَّىٰ عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا، وَهُوَ نِهايَةُ الشَّمْسِ[1]، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قُلْتَ: فَمِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ، وَتَأْخِيرُ سُحُورِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ مَنْ لَمْ يَفْقَهْ هَذَا الْحُكْمَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عَلَىٰ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ قَوْلِ بِلَالٍ ﷺ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُرْبِ الْغُرُوبِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ أَنْ يَزُولَ النُّورُ الْقَوِيُّ، أَوِ الْحُمْرَةُ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مَا يَغِيبُ قُرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٢ ص٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَىٰ الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَىٰ الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَفْطَرَ عَلَىٰ أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه، وَهُوَ إِفْطَارُهُ ﷺ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمُعْتَادَ عِنْدَ بِلَالٍ رضي الله عنه هُوَ إِفْطَارُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ[1]، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ رضي الله عنهم أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا مَنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَىٰ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ

---

(١) لِذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرُبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ لِأَذَانِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَهَذَا لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ، وَالَّذِي خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتَ الْغُرُوبِ قَدْ دَخَلَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحَلَّ الْإِفْطَارُ، وَحَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ صِحَّةَ هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رضي الله عنه إِلَّا التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَانْظُرْ: «الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٢ ص٤٧٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧).

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥]، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.(١)

قُلْتُ: وَهُنَا يُرِيدُ الصَّحَابِيُّ أَنْ يُفَسِّرَ الْحَدِيثَ الْمُجْمَلَ فِي أَلْفَاظِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (**وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ**)(٢)، وَيُبَيِّنُ حُكْمَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ، وَأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الْحَاضِرِ فِي مَوْقِعِ الْحَادِثَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ فَسَّرَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ؛ لِيَرَىٰ النَّاظِرُ الشَّمْسَ بِوُقُوفِهِ عَلَىٰ قَدَمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاظِرُ إِلَىٰ أَرَضٍ مُرْتَفِعَةٍ لِيَرَاهَا(٣)؛ لِقَوْلِهِ: (**وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ**)، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَأَضِفْ إِلَيْهِ قَوْلَ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ: (**الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ!**)، وَقَوْلَهُ: (**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا**)(٤)، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّهَارُ لَا بُدَّ أَنْ تُوجَدَ الشَّمْسُ طَالِعَةً فِي الْأُفُقِ،

---

(١) وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَشَهَادَةِ الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ لَهُ، وَمُوَافَقَتُهُ لِأَصْلٍ مِنْ أُصولِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥]، وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِهَذَا الْحُكْمِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةٌ خَلْفَ مُرْتَفِعٍ صَغِيرٍ مِنْ تَلٍّ، أَوْ سَهْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ رَكِبَ أَحَدُنَا عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَأَىٰ الشَّمْسَ طَالِعَةً، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيرَ لَيْسَ طُولُهُ بِالْعَالِي الَّذِي يَرَىٰ فَوْقَهُ الشَّمْسَ مِنْ خَلْفِ جَبَلٍ مَثَلًا، فَانْتَبِهْ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٧).

(٣) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً!.

وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ﷺ هُمْ عُرْبٌ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ النَّهَارِ وَوُجُودِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مَعَ غَيْبُوبَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧): (قَوْلُهُ: (**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا**) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ كَانَ يَرَىٰ كَثْرَةَ الضَّوْءِ مِنْ شِدَّةِ الصَّحْوِ فَيَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ وَيَقُولُ لَعَلَّهَا غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّمْسَ غَطَّاهَا شَيْءٌ مِنْ سَهْلٍ، أَوْ تَلٍّ، أَوْ مُرْتَفَعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ خَلْفُ هَذَا الْمُرْتَفِعِ لِقَوْلِهِ: (**وَلَوْ تَرَآهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا**)، لِأَنَّ لَوْ تَحَقَّقَ لِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ مَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنِ الْجَدْحِ لِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ.

=

(٤) وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْبَعْضُ إِلَىٰ إِنْكَارِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَسِّرُهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا**)، وَقَوْلِهِ: (**الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ**)؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَىٰ آثَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَذَا يَتَّهِمُونَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صِفَةِ الشَّمْسِ، وَبَيْنَ صِفَةِ الْحُمْرَةِ فِي الْأُفُقِ؛ أَيْ: أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي شَكْلِ الشَّمْسِ، وَشَكْلِ الْحُمْرَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

* لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْحُمْرَةُ، أَوِ الضِّيَاءُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ شَكْلَ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (**الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ**)، وَلَمْ يَقُلِ: (الْحُمْرَةُ)؛ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِفَةِ الشَّمْسِ، وَصِفَةِ الْحُمْرَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧)**: (وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي: **(وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ)**؛ فَإِخْبَارٌ مِنْهُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَلَوْ تَحَقَّقَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ[1] مَا تَوَقَّفَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَانِدًا[2]، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ احْتِيَاطًا وَاسْتِكْشَافًا عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ[3]». اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٧ ص٦٧٢)**: (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٥٧)**: (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، **وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله **فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص٦٦)**: (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ بِلَالُ بنُ رَبَاحٍ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَمَا أَكْثَرَ أَهْلَ الْعِنَادِ فِي الْعَصْرِ نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) وَالْمَسْأَلَةُ هَذِهِ هِيَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٧)**: (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ). اهـ؛ يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الشَّرِيعَةِ»** (ج١ ص٣٠١): (عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ»** (ص٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَىٰ مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَىٰ مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

قلتُ: فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكَامِ الدِّينِ، والاقْتِدَاءِ بِهِمْ فيهِ واتِّباعِهِم جُمْلةً وتَفْصِيلاً.[1]

قُلْتُ: وَبَيَانُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ لِلْقُرْآنِ حُجَّةٌ عَلَىٰ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَذَاهِبِ، وَالْآرَاءِ، فَلَا يُحِلُّ تَقْدِيمُ تَفْسِيرِ عَالِمٍ، أَوْ إِمَامٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ تَقْرِيرِ عَقْلٍ عَلَىٰ تَفْسِيرِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَعَلَىٰ بَيَانِهِمَا، وَلَا يُحِلُّ نَصْبُ الْخِلَافَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَبَيْنَ قَوْلِ مَذْهَبٍ، أَوْ مُحَاوَلَةِ تَوْفِيقٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَكَذَا تَجِدُ كُلَّ مُجَادِلٍ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ بِالْبَاطِلِ، إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ كِبْرٌ فِي صَدْرِهِ مَاهوَ بِبَالِغِهِ).[2] اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَعَلَيْكَ بِمُجَانَبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.
وَانْظُرْ: «خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

(٢) «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج١ ص١٢٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيَّهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلٍ، وَرَأْيٍ، وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣١): (النِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَىٰ الْمِصْرِيَّةِ» (ص٥٥٦): (فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ **فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٨١): (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩٠): (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُوَرِّثُوا إِلَّا الْعِلْمَ، وَعِلْمُ نَبِيِّنَا ﷺ سُنَّتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّىٰ عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

٤٣) وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي وَفْدُنَا [وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ] الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، (كَانَ بِلَالٌ ﷺ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ: مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا، فَيَقُولُ بِلَالٌ ﷺ: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَضَعُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّا لَنَقُولُ: إِنَّا لنَتَمَارَىٰ فِي وُقُوعِ الشَّمْسِ لِمَا نَرَىٰ مِنَ الْإِسْفَارِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٤ ص٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ بِهِ مُطَوَّلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: (وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ[1]، حَدَّثَنِي وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ قَدْ حَسَّنَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَوْ صَحَّحَ لَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص٥٤).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٢ ص٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَىٰ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْذَهَبِيِّ: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا؛ [أَيْ: مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]؛ **ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: (وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٥ ص٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ **[وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ]** قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفَطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ ... وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، **وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ**، فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقَمُ مِنْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ، وَجَهَالَةُ الْوَفْدِ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّ جَهَالَةَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا تَضُرُّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.[1]

وَالْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٨٠).

---

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٤٠٣)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج١ ص٥٧٨)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٦ ص٩٠٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١٠)**: (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

وَقَدْ أَثْبَتَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٤ ص٤٥٤)، وَ(ج٥ ص٢١٠)**.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «التَّقْرِيبِ» (ج١ ص٤٠٣)**: (وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمه الله **فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج١ ص٥٧٨)**: (أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ثَبَتَتْ صُحْبَتُهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله **فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٥٨)**: (وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٧٧٤)**: (وَجَهَالَةُ اسْمِ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، كَمَا فِي الْمُصْطَلَحِ تَقَرَّرَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٦ ص٩٠٤)**: (وَعَلَىٰ هَذَا جَرَىٰ إِمَامُ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله فِي مُسْنَدِهِ، فَإِنَّ فِيهِ عَشَرَاتِ الْأَحَادِيثِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسَمُّوا، يَقُولُ التَّابِعِيُّ فِيهِمْ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بَعْضِ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَعَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ[1] هَذَا تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَابْنُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ عَامِلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ الطَّائِفِ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ[2]، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦٨١): (صَدُوقٌ)، وَوَثَّقَهُ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ» (ج٣ ص٤٣٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢١٦)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَىٰ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص١٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣٨٢)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ[3]، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ الرِّوَايَةِ» (ص١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

---

(١) وَقَدْ وَهَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ مَنْ عَدَّهُ صَحَابِيًّا؛ كَالطَّبَرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٧ ص٤٤٨)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٢٧٩)، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٣ ص٤٣)، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦٨١): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ، صَدُوقٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ، وَوَهِمَ مَنْ عَدَّهُ صَحَابِيًّا). اهـ

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٥).

(٣) لِذَلِكَ قَوْلُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٢ ص٢٣٥)؛ فِيهِ جَهَالَةٌ فِيهِ نَظَرٌ لِمَا بَيَّنَهُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٣ ص٤٧٧).

قُلْتُ: وَعِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ»، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٢٣١)، وَرَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (ج٢ ص٣١): (وُثِّقَ)، وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٢٨٠)؛ فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ[1]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا وَوَافَقَ الثِّقَاتِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ الرِّوَايَةِ» (ص١٤٩): (وَتَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ عَنِ الرَّاوِي بِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ، أَوْ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ» (ج١ ص٥٧٨): (وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذِكْرِهِ فِي الْغَزَوَاتِ أَوْ فِيمَنْ وَفَدَ[2] مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ تَثْبُتُ صُحْبَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ[3] عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَا دَامَ تَرَجَّحَ لَنَا صِحَّةُ رِوَايَةِ: «عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ» عَلَىٰ غَيْرِهَا، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠)، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٢ ص٦٢٣ وَ٦٢٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٢١٧).

(٢) مِثْلُ: وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَالْوَفْدُ هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِابْنِ مَاجَهْ (ج٢ ص٦٤٢)، وَ«السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج٤ ص١٨٥)، وَ«الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢١٠): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ: تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، اخْتُلِفَ فِي حَدِيثِهِ عَلَىٰ ابْنِ إِسْحَاقَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ فِي تَرْجَمَةِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٤ ص٤٥٤)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ: (عَلْقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ سُهَيْلٍ الثَّقَفِيُّ، وَقِيلَ: عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بِكِيرٍ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَازِي: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ[1]، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ مِنْ ثَقِيفٍ، فَضُرِبَتْ لَنَا قُبَّةٌ، فَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بِفِطْرِنَا مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثُ ... **وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا**.[2]

=

(٣) وَانْظُرْ: لِلِاخْتِلَافِ: «مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (٥٠٧٢)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٧٦١٦)، وَ«الْآحَادَ وَالْمَثَانِيَ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (١٣٧١). وَ«الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٤٥٤).

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٣٦).

(٢) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَقَدْ رَجَّحَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، كَمَا سَبَقَ.

* أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ عَطِيَّةَ بْنَ سُفْيَانَ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٣ ص٤٣٨): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٣ ص٤٣٧): عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَفْدُنَا [**يَعْنِي: مِنَ الصَّحَابَةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] الَّذِينَ كَانُوا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢٧٥)؛ أَنَّ رِوَايَةَ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ هِيَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ: زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي أَخَذَ ابْنُ هِشَامٍ «السِّيرَةَ النَّبَوِيَّةَ» عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَيْثُ رَوَاهَا مُتَّصِلَةً أَيْضًا؛ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ، كَمَا صَوَّبَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١١٥).

قُلْتُ: وَبَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ[1] لَا تَصِحُّ لِمَا فِيهَا مِنْ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَصْحِيفٍ، أَوْ إِرْسَالٍ فِي السَّنَدِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.[2]

---

(١) فَدَخَلَ عَلَيْهَا مَا دَخَلَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ فِي السَّنَدِ.

(٢) لَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّفْصِيلَ فِي تَخْرِيجِ قِصَّةِ: وَفْدِ ثَقِيفٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَفْسِهِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: وَقِصَّةُ وَفْدِ ثَقِيفٍ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي صَوْمِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

فَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ(١)، قَالَ: (وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦٠)، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٤ ص١٨٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٤ ص٤٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٠ ص١٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بِهِ مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٥ ص٢٧٥)؛ فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ.

---

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ شُهْرَةِ قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ صَامُوا فِي رَمَضَانَ، وَقَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٥)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٥ ص٣٢)، وَ«الرَّوْضَ الْأَنِفَ» لِلسُّهَيْلِيِّ (ج٧ ص٤١٨)، وَ«تَارِيخَ الْأُمَمِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٢ ص١٧٩)، وَ«الْمُنْتَظِمَ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٣٥٢ وَ٣٥٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٧ ص١٠).

وَقَالَ مُحَقِّقُو «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» (ج٢ ص٦٤٢): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ الْمُطَّلَبِيُّ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ كَمَا فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٤/ ١٨٥)، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (٥/ ٢٧٥) فِي تَرْجَمَةِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣٨٢): (عَطِيَّةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ؛ عَنِ الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ).اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (**مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا**)؛ حَيْثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَفْطَرُوا مَعَ بِلَالٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ، وَالشَّمْسُ قَدْ قَارَبَتِ الْغُرُوبَ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

* وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهُمْ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَأَخْبَرَ بِلَالٌ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: (**مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أَيْ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ: قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا الْحَدِيثَ، بَلْ أَقَرُّوهُ؛ مِنْهُمْ: **الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٥ ص٣٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج٤ ص٤٥٤)، وَ(ج٥ ص٢١٠)، وَالْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٣ ص٤٣٨)، وَالْفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ**

الْأَنِفِ» (ج٧ ص٤١٨)، وَالْفَقِيهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج٢ ص٢٨)، وَالْفَقِيهُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج١٤ ص٣٠٩).

قَالَ الْفَقِيهُ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوْضِ الْأَنِفِ» (ج٧ ص٤١٨): (بِلَالٌ وَوَفْدُ ثَقِيفٍ فِي رَمَضَانَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ. قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ بِفِطْرِنَا وَسَحُورِنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ، **وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَىٰ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَيَقُولُ قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ لِتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ كُلَّهَا ذَهَبَتْ بَعْدُ**[1]. **فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛** ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ» (ج٢ ص٢٨): (كَانَ قَدُومُهُمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ [**وَهُمْ: مِنَ الصَّحَابَةِ**] قَالَ: (كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمْنَا بِسَحُورِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ: أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ، وَيَأْتِينَا بِفُطُورِنَا، وَإِنَّا لَنَقُولُ: **مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ**[2] فَيَقُولُ: مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْتَقِمُ مِنْهَا ... **(وَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ)؛**

---

(١) **قُلْتُ**: فَقَدْ أَقَرَّ السُّهَيْلِيُّ قِصَّةَ وَفْدِ ثَقِيفٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَوْمِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَإِفْطَارِهِمْ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَلَمْ يُنْكِرِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَرَضِيُّ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي قَوْلِهِ: (**مَا نُرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلَّهَا بَعْدُ**)، **بَلْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.**

أَيْ: مِنْ شِدَّةِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ (**بِفَطُورِنَا**)؛ بِالْفَتْحِ أَيْضًا اسْمٌ لِمَا يُفْطَرُ بِهِ (**مَا نُرَىٰ الشَّمْسَ**)؛ بِالضَّمِّ: أَيْ مَا نَظُنُّهَا (**غَرَبَتْ**)؛ أَيْ مِنْ شِدَّةِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٥ ص٣٩)؛ فَصْلٌ: قُدُومُ وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ**: (قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ وَفْدِهِمْ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِينَا حِينَ أَسْلَمْنَا وَصُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِفَطُورِنَا وَسَحُورِنَا فَيَأْتِينَا بِالسَّحُورِ فَإِنَّا لَنَقُولُ إِنَّا لَنَرَىٰ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَسَحَّرُ لِتَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَيَأْتِينَا بِفِطْرِنَا وَإِنَّا لَنَقُولُ **مَا نَرَىٰ الشَّمْسَ ذَهَبَتْ كُلُّهَا بَعْدُ**[1]، فَيَقُولُ مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ فَيَلْقِمُ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِمْتَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج١٤ ص٣٠٩)**: (وَذُكِرَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ أَيْضًا أَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْتِيهِمْ بِفِطْرِهِمْ، **وَيُخَيَّلُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ**، فَيَقُولُونَ: مَا هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا لِنَنْظُرَ كَيْفَ إِسْلَامُنَا، فَيَقُولُونَ: **يَا بِلَالُ مَا غَابَتِ**

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا إِقْرَارُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي ثُبُوتِ قِصَّةِ وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ إِفْطَارَهُمْ وَالشَّمْسُ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّمْسُ بَعْدُ؟[1]، فَيَقُولُ بِلَالٌ ﷺ: **مَا جِئْتُكُمْ حَتَّىٰ أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**، وَكَانَ بِلَالٌ ﷺ يَأْتِيهِمْ بِالسَّحُورِ). اهـ

٤٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: (شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا)، قَالَ: (وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ[2]). **يَعْنِي بِالْكُلِّيَّةِ.**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٧٠)، وَ(١٧١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ٣/ ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٤ ص٦٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٣٢١)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص٣٠٩)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَمْ يُنْكِرِ الْمَقْرِيزِيُّ إِفْطَارَ وَفْدِ ثَقِيفٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَالْغُرُوبُ الثَّانِي كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، وَثَبَتَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَيْضًا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٦)، وَ(٥٩٨)، وَ(٦٤١)، وَ(٤١١٢) **مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ – يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ – وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».**

فَقَوْلُهُ: (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلصَّائِمِ قَدْ حُدِّدَ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ فِطْرُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْأُفُقِ، لِقَوْلِهِ: **(وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)**؛ يَعْنِي: لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، **بَلْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ**، وَقَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣١) **قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ).**

قُلْتُ: وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا بَيَّنَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي هَذَا الْغُرُوبِ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ؛ وَهُوَ يَرَىٰ الشَّمْسَ طَالِعَةً بِقَوْلِهِ ﷺ: **(حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ)**[1] فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ، **وَهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ.**

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨).

إِذًا فَقَوْلُهُ: (**بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)؛ أَيْ: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، فَمَا الْحَاجَةُ مِنْ تَكْرَارِ قَوْلِهِ: (**ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**)، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (**بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)؛ أَيْ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ بِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ[1]، وَهُوَ: (**عِنْدَمَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ**)؛ أَيْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، **بَلْ قُرْصُهَا يُرَىٰ وَقَدِ احْمَرَّتْ، وَاصْفَرَّتْ فِي الْأُفُقِ بِجِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ دَنَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ.**

قُلْتُ: فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ذَكَرَ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، الْأَوَّلُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي الْأُفُقِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ: لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا.

وَالْوَقْتُ الثَّانِي: بَعْدَ إِخْفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ ﷺ: (**وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)؛ فَيَكُونُ لَيْسَ فِي ذِكْرِهِ أَيُّ فَائِدَةٍ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ إِنْ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَهُوَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَقْتَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَيَّنَ الْغُرُوبَ الثَّانِيَ، لِأَنَّهُ كَرَّرَ كَلِمَةَ: (**بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**)، هَذَا فِي الْغُرُوبِ الثَّانِي بِالْكُلِّيَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوهُ عَنْهَا فَتَأَخَّرَ فِي صِلَاتِهَا إِلَىٰ أَنْ غَرُبَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي.

---

(١) **قُلْتُ**: فَفِطْرُ الصَّائِمِ بِقُرْبِ الْغُرُوبِ؛ أَيْ: وَالشَّمْسُ قُرْبُ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (كَادَ)؛ أَيْ: (**حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَائِدَةِ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٢٣).

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ إِذَا كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُرُوبِ، وَهُوَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَإِلَّا مَا فَائِدَةٌ لِذِكْرِهِ ﷺ لِوَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ وَقْتَ الْإِفْطَارِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لِمَاذَا كَرَّرَ لِلْغُرُوبَيْنِ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص١٢٣)**: (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِقَوْلِهِ: (**وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)؛ إِشَارَةً إِلَىٰ الْوَقْتِ[1] الَّذِي خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ لَا إِلَىٰ الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ عُمَرُ ﷺ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ: (**قُرْبَ الْغُرُوبِ**)[2]، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ: (**كَادَ**)).اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صَحِيحِهِ» (ص٩٨)**: بَابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

قُلْتُ: وَتَبْوِيبُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَدِ انْتَهَىٰ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ.

٤٥) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ).

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ وَقْتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَثْنَاءَ مُخَاطَبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ أَثْنَاءُ الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ؛ لِأَنَّ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْنِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّهُ تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ: (**بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**)، أَيِ: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ فِي نَفْسِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٤٢١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» تَعْلِيقًا (ج٦ ص١٢٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ ﷺ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٦ ص١٢٥)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ قُبَيْلِ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا**، وَهَذَا دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

٤٦) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٤٣ – الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٢ ص٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

٤٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٦٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠ وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ»

(ج١ ص٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَهَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، وَحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ زِيَادَةٍ صَحِيحَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَهِيَ: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنَّ ابْتِدَاءَ **وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ احْمَرَّتْ فِي الْأُفُقِ وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَلَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ**، وَلَا سِيَّمَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَىٰ فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٧٥): (وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصَحَّ مِنْهُ). اهـ

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَنْتَهِي إِلَىٰ أَنْ يَرَىٰ النَّاسُ الشَّمْسَ صَفْرَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ طَالِعَةً فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، **وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ تُرَىٰ طَالِعَةً بِقُرْبِ الْأَرْضِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ**، أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، **وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ بِحَوَالَيْ عَشْرِ دَقَائِقَ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَضُرُّ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ فِيهِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ يُعْتَبَرُ بِهَذَا الْقَدْرِ عِنْدَ الشَّارِعِ قَدِ انْتَهَىٰ، فَلَا عِبْرَةَ بِعَشْرِ**

دَقَائِقَ أَوْ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ، وَللهِ الْحَمْدُ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٥): (قَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)**؛ يَعْنِي: بِقَوْلِهِ؛ مَا لَمْ تَصْفَرَّ: مَا لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَبْلَ مُخَالَطَةِ الصُّفْرَةِ.

* وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي).(٢) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٢٣٦): (**قَوْلُهُ** ﷺ: **(وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)**؛(٣) فِيهِ إِشْكَالٌ(٤) وَذَلِكَ: أَنَّ قَرْنَ الشَّمْسِ أَعْلَاهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا

---

(١) وَعَلَىٰ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَشَدِّدَةِ الَّذِينَ لَا يُجَوِّزُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ فِي اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَبْقَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ لَمْ يَغِبْ قُرْصُهَا فِي الْأَرْضِ.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص٥٧٠ وَ٥٧١ وَ٥٧٢)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٣٦ وَ٢٣٧).

(٣) يَعْنِي: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ.

يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَأَوَّلُ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا فِي الْغُرُوبِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ: (مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤١): (وَقَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج٢ ص٥٤١): (قَوْلُهُ ﷺ: (**إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ**)؛ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، وَاحْتُرِزَ بِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ «الْوَقْتَيْنِ» أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ؛ فَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ عِنْدَ غَيْبُوبَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَفَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**)، وَحَدِيثِ: بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: (**لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)، وَحَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ**». اهـ

=

(٤) **قُلْتُ**: إِذَا جُمِعَتِ الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ، مَعَ الرِّوَايَاتِ الْمَوْقُوفَةِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي كَوْنِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ؛ أَيْ: لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا كُلُّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ). اهـ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٧٣)؛ عَنْ آخِرِ **وَقْتِ الْعَصْرِ**: (وَبِالِاصْفِرَارِ قَالَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ). اهـ؛ يَعْنِي: اصْفِرَارَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣): (وَبِأَنَّهُ الِاصْفِرَارُ قَالَ الْجُمْهُورُ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَشْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٥٤٣): (وَلَوْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمُرَادَ: بِالِاصْفِرَارِ الْغُرُوبُ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ الِاصْفِرَارِ، فَاسْتَظْهَرَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، كَمَا اسْتَظْهَرَ بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ، **وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ فِيهِ جَائِزًا**، وَيَشْهَدُ بِهَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي «الْأُمِّ»: (وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)، فَجَمَعَ بَيْنَ الِاصْفِرَارِ[2] وَالْغُرُوبِ[3] لَكَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهَا أَعْلَىٰ قُرْصِ الشَّمْسِ.

وَانْظُرْ: «الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص ٢٣٦)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤١).

قُلْتُ: وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ يَجِبُ أَنْ يُبَكَّرَ بِهَا، وَتُعَجَّلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَيْ: بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ نَنْصَرِفَ وَالْمَنْطِقَةُ مُسْفِرَةٌ جِدًّا، وَحَتَّىٰ يَرْمِيَ أَحَدُنَا نَبْلَهُ، فَيُبْصِرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوْءِ الشَّدِيدِ.

(٢) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ مُرْتَفِعَةٌ لَمْ يَسْقُطْ قُرْصُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

(٣) وَهَذَا الْغُرُوبُ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرُبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

* لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِلْعَوَامِّ إِذَا تَدَبَّرُوا الْأَدِلَّةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنَعَ ابْنُ الْقَصَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّقْلِيدَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِوُضُوحِهِ حَتَّىٰ لِلْعَوَامِّ، وَلَا يَرُدُّ أَنْ يُقَالَ الْمَغْرِبُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ). اهـ

انْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْوَشْتَانِيِّ (ج٢ ص٥٤٢).

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٢)**: (فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا، حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣)**: (ثَبَتَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا - يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ - هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٣)**: (فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَىٰ أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ). اهـ يَعْنِي: وَهِيَ طَالِعَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٥)**: (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ - وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارٍ -، وَإِلَىٰ الْغُرُوبِ - وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ -، فَإِذَا غَرُبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَىٰ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ[1]، إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي: إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ مَكَانُ الْغُرُوبِ أَبْيَضَ لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله وَقْتَيْنِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ عِنْدَ اصْفِرَارِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَالْوَقْتُ الثَّانِي عِنْدَ خَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ هَذَا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَكَفَىٰ.

---

(١) فَيَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله بِالْغُرُوبَيْنِ، عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، وَعِنْدَ خَفَائِهَا، وَهَذَا الْوَقْتُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ قَوْلِ شَيْخِنَا هُنَا، أَنَّهُ ذَكَرَ الْوَقْتَيْنِ لِلشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ لِدُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّ قُرْصُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ مُرْتَفِعَةٌ عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ قَبْلَ أَنْ تَخْتَفِيَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٧٨): (قَوْلُهُ ﷺ: **(وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)**؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَسُقُوطِ الْقَرْنِ). اهـ

٤٨) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص١٦ وَ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨

ص٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (**ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ**)، ثُمَّ أَمَرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْغُرُوبِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَهُوَ نِهَايَةُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: (**ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ**)؛ أَيْ: إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ عِنْدَ الْعَرَبِ غُرُوبًا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٩٩): (الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُرْبٌ، وَيَعْرِفُونَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَيَعْرِفُونَ مَدْلُولَهُ.

فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهَا، فَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِظَاهِرِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٣٩): (وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ كَلَامَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَفَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

* فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْعَقْلُ يَقْتَضِي أَنْ نُجْرِيَهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ عَلِمَ الْمَعْنَىٰ، وَعَبَّرَ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ). اهـ

٤٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ). وَهِيَ طَالِعَةٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص٢٢٩)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٤ ص١٦٥)، وَ(ج٥ ص٣٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٥٤٧)، وَ(ج٩ ص١٩٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص٥٧٣ وَ٥٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٦٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٥)، وَ(٥٤٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠١ وَ٣٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٨ ص٤٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٧٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٢٨)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٨٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٨٠)، وَفِي «إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ» (١٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج١ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: (**احْمَرَّتِ الشَّمْسُ**)؛ يَعْنِي: وَقْتَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ، وَذَلِكَ فِي رُؤْيَتِهِ أَنَّ الشَّمْسَ احْمَرَّتْ وَاصْفَرَّتْ، وَهِيَ فِي الْأُفُقِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَرَآهَا عَلَىٰ هَذَا الْمُسْتَوَىٰ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ فِي الْأُفُقِ مُرْتَفِعَةً عَنِ الْأَرْضِ بِيَسِيرٍ بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، وَهَذَا الْغُرُوبُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْغُرُوبُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ فِي حَيَاتِهِمْ.

٥٠) وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ: (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ **كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ** ﷺ: **أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ**[1]، **وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ**).

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا تَدْخُلُ الصُّفْرَةُ فِي الشَّمْسِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا وَقْتُ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوَّلِ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ، أَيْضًا.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص١٩٦ وَ١٩٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٥)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤٣ وَ٤٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ق/ ١٣/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٤): وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦ وَ٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٥ وَ٥٣٦ وَ٥٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣١٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤١ – إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ج١ ص٦ وَ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٢)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٣)، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٨)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِيَّاتِ» (٢٩٧)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٢ ص٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَىٰ الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَىٰ الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ).اهـ

٥١) وَعَنْ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فَأَفْطَرَ عَلَىٰ عَرْقٍ[1]، وَأَنَا أَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَآهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٩٦- فَتْحُ الْبَارِي)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

* وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٢٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»

---

(١) عَرْقٌ: الْعَظْمُ الَّذِي أُكِلَ لَحْمُهُ.

انْظُرْ: «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزَ آبَادِي (١١٧٢).

(ج٢ ص١٩١): «ثِقَةٌ»، وَرَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ الْبَزَّارُ: «مَشْهُورٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».(١)

* وَأَيْمَنُ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، وَالِدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنٍ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ثِقَةٌ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج١ ص٤٧)، وَرَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»،(٢) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص١٥٧): «ثِقَةٌ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص٥٧١): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٦): (وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ، **وَقَالَ: (دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَرَ، وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ)**. يَعْنِي: لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٩ ص١٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٥٨٩).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٨ ص٤٤٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٣٤٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٢ ص٣٧٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣ ص٤٥١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣١٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٤٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤١٦): (وَعَنْ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ: «**أَنَّهُ نَزَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَرَآهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ الْقُرْصِ**». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ). اهـ

قُلْتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ[1]، بَلْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، بَلْ طَبَّقَ السُّنَّةَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَهَذَا هُوَ الِاتِّبَاعُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ.[2]

قَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٩ ص١٣٠)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَثَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: (وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمَّا تَحَقَّقَ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَمْ يَطْلُبْ مَزِيدًا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا الْتَفَتَ إِلَىٰ مُوَافَقَةِ مَنْ عِنْدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ عِنْدَهُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

٥٢) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيَّلُ إِلَىٰ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) قُلْتُ: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّه يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ، لِأَنْ يُصِيبَهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هَؤُلَاءِ لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أَيْ: عَلَىٰ التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) طَبِّقِ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» (ج٣ ص١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ مَرْسَا قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

فَقَوْلُهُ: (**وَيُخَيَّلُ إِلَىٰ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ**)؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ، وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْعَرَبِ، فَانْتَبِهْ.

٥٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: (**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ**).[1]

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ صِفَةَ الْغُرُوبَيْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ:

الْأَوَّلُ: الْغُرُوبُ مَعَ ظُهُورِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ **بِقَوْلِهِ** ﷺ: (**إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ**)؛ وَالْحَاجِبُ: هُنَا هُوَ: الْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ.

الثَّانِي: الْغُرُوبُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ خَفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ **بِقَوْلِهِ** ﷺ: (**فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ**). أَيْ: بِالْكُلِّيَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»** (ج٢ ص١٧٨): (**قَوْلُهُ** ﷺ: (**وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ**)؛ أَيْ: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٨).

قُلْتُ: وَيَبْدَأُ نُزُولُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَسْفَلِ، وَهُوَ طَالِعٌ، وَهَذَا الْحَاجِبُ السُّفْلِيُّ، فَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ غُرُوبًا؛ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ؛ أَيْ: يَسْقُطَ قُرْصُ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا أَيْضًا.(١)

قُلْتُ: وَقُرْصُ الشَّمْسِ عَلَيْهِ دَائِرَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَمْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْقُرْصَ، وَالْأُخْرَىٰ بَيْضَاءُ، وَهِيَ بَعْدَ الْحَمْرَاءِ، وَالْحَمْرَاءُ أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ مِنَ الْأَسْفَلِ ثُمَّ تَلِيهَا فِي النُّزُولِ الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ يَلِي الْبَيْضَاءَ نُزُولُ الْقُرْصِ، وَهَذَا كُلُّهُ غُرُوبٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَالْخَلَفِ.(٢)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةُ الْأُولَىٰ: ارْتِفَاعُ(٣) قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: طُلُوعُ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ الْأَرْضِ.

الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتِفَاءُ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَرْضِ.(٤)

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٤٠١)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٣١٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٦)، وَ«تَعْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لَهُ (ج٣ ص١٩٥)، وَ«الصِّيَامَ» لِلْفِرْيَابِيِّ (ص٥٦).

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٤ ص٢٨).

(٣) قَدَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الِارْتِفَاعَ بِمِقْدَارِ رُمْحٍ.

انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٨٣).

(٤) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٨٣)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١٠ ص٤٨٩)، وَ(ج٤ ص٢٤٧)، وَ«كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٢٣٥)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج٤ ص٢٢٦)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٤ ص٢٢)، وَ«الْمُسْتَدْرَكَ» لِلْحَاكِمِ (ج٤ ص٢٧٤)، وَ«صُبْحَ =

٥٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَحِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَىٰ الْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ).[1]

فَقَوْلُهُ ﷺ: (وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)؛ أَيْ: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ، وَاقْتَرَبَتْ مِنَ الْأَرْضِ بِمُلَامَسَةِ الْحَاجِبِ السُّفْلِيِّ مِنْهَا، فَسَمَّىٰ ذَلِكَ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِهَا طَالِعَةً، وَيُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الْآخَرُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ.[2]

ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ: الْغُرُوبَ الْكُلِّيَّ الَّذِي هُوَ سُقُوطُ الْقُرْصِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّىٰ تَغْرُبَ» ، وَهَذَا الْغُرُوبُ الثَّانِي لِلشَّمْسِ.

=

الْأَعْشَىٰ» لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ (ج٢ ص٣٦٧)، وَ«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٤١٦)، وَ«الصِّيَامَ» لِلْفِرْيَابِيِّ (ص٥٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١١٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٥٦٠)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (١٥١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٣٧٧)، وَالثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (١٥٠)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٤٣)، وَ(٢٣٤٠)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ج٢ ص١١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٧٧٦)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص٣٣١).

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٣ ص١٨١)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٢٠٨ وَ٢٠٩ وَ٢١١)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٦٠ وَ٢٦١)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٤٠١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٤٠١): (**قَوْلُهُ ﷺ: (وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»**؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: «**حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ**)؛ أَيْ: حِينَ يَغِيبُ حَاجِبُهَا الْأَسْفَلُ، فَيَكُونُ مُدَّةُ هَذَا الْوَقْتِ مَا بَيْنَ شُرُوعِ قَرْنِهَا الْأَسْفَلِ فِي الْغُرُوبِ إِلَىٰ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ قَرْنِهَا الْأَعْلَىٰ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص١٩): (مَعْنَاهُ: إِذَا مَالَتْ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ مِنْهُ: ضَافَتْ تَضِيفُ إِذَا مَالَتْ، وَضِفْتُ فُلَانًا؛ أَيْ: مِلْتُ إِلَيْهِ وَنَزَلْتُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٤٥٩): (**قَوْلُهُ ﷺ: (حِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ**)؛ أَيْ: تَمِيلُ لِلْغُرُوبِ، يُقَالُ: ضَافَتْ، تَضِيفُ؛ إِذَا مَالَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٨٣): (مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَضِيفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَقِيلَ: إِلَىٰ أَنْ يَبْدُوَ قُرْصُهَا بِالْغُرُوبِ، وَقِيلَ: إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، قِيَاسًا عَلَىٰ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهَذَا ظَاهِرُ حَدِيثِ: (**وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ**)).[1] اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَالْمَيْلُ هَذَا فِي نَفْسِهِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَانْظُرْ: «الْمُعْلِمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج١ ص٣١١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٣٤٣)، وَ«الْمُصَنَّفَ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٢ ص٣٣٦)، وَ«الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص١٤)،

=

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٤٠١)؛ عَنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ عَنْ حَدَبَةِ الْأَرْضِ فِي الْغُرُوبِ: (قَوْلُهُ ﷺ: **(حِينَ تَضَيَّفُ)**؛ حِينَ يَبْقَىٰ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ[1] مِقْدَارُ رُمْحٍ[2]، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَسَاوَىٰ مَعَ النَّهْيِ حِينَ طُلُوعِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٣٩٤): (فَهِيَ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَىٰ أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّىٰ تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْغُرُوبِ مِقْدَارُ رُمْحٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَىٰ الْغُرُوبِ). اهـ

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا).[3] **وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا).**

فَقَوْلُهُ: (وَلَا غُرُوبَهَا)) (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)، أَيِ: الْمَقْصُودُ قَبْلَ الْغُرُوبِ الْكُلِّيِّ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ: (وَلَا عِنْدَ

=

وَ«الْوَسِيطَ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج٣ ص١٢٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج١ ص٣٨٤)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٦ ص١٢٠)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٥ ص٢٢).

(١) أَيْ: عِنْدَ الْغُرُوبِ الثَّانِي الْكُلِّيِّ.

(٢) **قُلْتُ**: وَفِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٨).

غُرُوبِهَا)؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكُفَّارُ لِلشَّمْسِ؛ كَالْمُوَدِّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبِلِينَ لَهَا، فَالنَّبِيُّ ﷺ سَمَّىٰ ذَلِكَ: غُرُوبًا، بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَلَا غُرُوبِهَا).

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَوْضَحُ: (وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)؛ أَيْ: فِي أَثْنَاءِ غُرُوبِهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٧٨)؛ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ: (وَلَكِنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ؛ أَيْ: عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَدْءِ الْقُرْصِ فِي الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ الْكُفَّارُ لِلشَّمْسِ؛ كَالْمُوَدِّعِينَ لَهَا، وَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَسْجُدُونَ؛ كَالْمُسْتَقْبِلِينَ لَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٧٥): (وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسِّرُّ أَنَّ أُمَّةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَالْوَقْتُ الضَّيِّقُ أَشَدُّ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ[1]، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْفَائِتَةُ **لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ...)**، وَهَكَذَا عَلَىٰ الصَّحِيحِ مَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ التَّشَبُّهِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٦٢): (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا). اهـ

---

(١) فَسَمَّىٰ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْغُرُوبِ غُرُوبًا.

٥٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ).[1]

قُلْتُ: فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ غُرُوبَ الشَّمْسِ، مَعَ أَنَّهُ الْوَقْتُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قُبَيْلَ[2] غُرُوبِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: **(إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)**؛ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: **(وَلَا غُرُوبَهَا)**، وَهَذَا عَيْنُ الْغُرُوبِ.[3]

وَالْحَاجِبُ الْأَعْلَىٰ هُوَ: أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، **وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ هُوَ:** أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنَ الشَّمْسِ عِنْدَ الْغُرُوبِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٢ ص٤٥٨):

(وَحَاجِبُ الشَّمْسِ، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَغِيبُ مِنْهَا). اهـ

أَيْ: حَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِيُّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

(٢) وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥٨): بَابُ: لَا تَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٣) وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٢ ص٢٣٤ وَ٢٣٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٢٦٥ وَ٢٦٦)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٥٨)، وَ«فَيْضَ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج١ ص٣١٦)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٣٦٦).

وَقَالَ الْأُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٣ ص١٨٠)**: (قَوْلُهُ ﷺ: **(إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ)**؛ بَدَا: هُنَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ؛ أَيْ: ظَهَرَ وَارْتَفَعَ، وَحَاجِبُهَا أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ قَرْنَاهَا أَعْلَاهَا، وَحَوَاجِبُهَا نَوَاحِيهَا)[1]. اهـ

قُلْتُ: فَحَاجِبُ الشَّمْسِ السُّفْلِيُّ هُوَ: طَرَفُ قُرْصِ الشَّمْسِ الْأَسْفَلِ الَّذِي يُلَامِسُ الْأَرْضَ عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، وَهَذَا غُرُوبٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٦١)**: (وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَغُرُوبِهَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاقْتُصِرَ فِيهِ عَلَىٰ حَالَتَيِ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٦ ص٢٦٦)**: بَابُ لَا تَتَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قُلْتُ: فَسَمَّىٰ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ غُرُوبًا، وَهُوَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ)**.[2]

---

(١) فَحَوَاجِبُ الشَّمْسِ: نَوَاحِيهَا؛ الْحَاجِبُ الْأَعْلَىٰ، وَالْحَاجِبُ الْأَسْفَلُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

انْظُرْ: «عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٤ ص٢٣٤).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الصِّحَاحِ» (ج١ ص١٠٧)**: (حَوَاجِبُ الشَّمْسِ نَوَاحِيهَا). اهـ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٢٩).

قُلْتُ: فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَاجِبَيْنِ لِلشَّمْسِ؛ الْحَاجِبَ الْأَعْلَىٰ، وَالْحَاجِبَ الْأَسْفَلَ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا)؛ أَيْ: لَا تَقْصِدُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّرٌ لِلسَّابِقِ، أَيْ: لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ؛ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

* فَإِذَا صَلَّىٰ عَبْدٌ فَرِيضَةً أَوْ غَيْرَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَهَذَا غَيْرُ قَاصِدٍ بِصَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا[1]، فَافْطَنْ لِهَذَا.

٥٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ).[2]

٥٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا).[3]

فَقَوْلُهَا: (وَغُرُوبُهَا)؛ أَيِ: الْغُرُوبُ الَّذِي قَبْلَ الْغُرُوبِ الثَّانِي؛ أَيْ: قَبْلَ اخْتِفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ، أَيْ: وَهِيَ طَالِعَةٌ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ أَيْضًا.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٥٨ وَ٢٦٠)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٣٦٦ وَ٣٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٣٣).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٢ ص٣٦٦): بَابُ لَا تَتَحَرَّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الْغُرُوبَيْنِ مَعًا.

قُلْتُ: وَالْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، فَقَطْ لِلنَّوَافِلِ، وَأَمَّا تَأْدِيَةُ الْفَرَائِضِ، وَمَا لَهَا سَبَبٌ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي النَّهْيِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ التَّشَبُّهِ بِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ لِلشَّمْسِ عِنْدَ الطُّلُوعِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّهْيِ فِي الْأَحَادِيثِ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ(١)، فَانْتَبِهْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٣ ص٢٠٣)؛ عَنِ النَّهْيِ: (وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي النَّوَافِلِ). اهـ

وَقَالَ الْأُبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٣ ص١٧٨): (التَّنَفُّلُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِغَيْرِ سَبَبٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٣ ص٢٠٣)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج٢ ص١٧٥)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٤٣٧)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٣ ص٢٠٣)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسُّنُوسِيِّ (ج٣ ص١٧٨)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٤٥٧)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخَنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٣٩٥)، وَ«الْمُعْلِمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج١ ص٣١٠).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٣٩٨): (قَوْلُهُ ﷺ: **(لَا تَحَرَّوْا)** أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا صَلَّىٰ لِسَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَلَا بَأْسَ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ صَارَ مُشْبِهًا لِلْكَافِرِينَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِذَا كَانَ لِلصَّلَاةِ سَبَبٌ زَالَ هَذَا الْمَحْذُورُ؛ إِذْ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَيْثُ كَانَ لَهَا سَبَبٌ فَتُسْنَدُ إِلَىٰ السَّبَبِ، وَيَتَبَيَّنُ فِيهَا جَلِيًّا: أَنَّهُ لَا مُشَابَهَةٌ، وَأَنَّهُ لَوْلَا هَذَا السَّبَبُ مَا صَلَّىٰ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا). اهـ

قُلْتُ: فَمَا كَانَ ذَا سَبَبٌ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَامَ بِهِ لَا يُعَدُّ مُتَحَرِّيًا لِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.[1]

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٣٩٥): (قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ جَوَازِ فِعْلِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ؛ فَلَا حَرَجَ أَنْ تُصَلِّيَهَا وَقْتَ النَّهْيِ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةِ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ؛ كَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ وَكَمَا لَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ، وَقَدْ جُمِعَ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ سَبَبٌ). اهـ

---

(١) انْظُرِ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٤٠٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص١٧٦): (وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ عِدَّةُ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: إِذَا حَضَرَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ «الْخَيْفِ» فِي مِنًى، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: **(مَا مَنَعَكُمَا؟) قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْنَا عَلَىٰ رِحَالِنَا. قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ).**

ثَانِيًا: سُنَّةُ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ: **(أَنَّهُ رَآهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ فَنَهَاهُ أَوِ اسْتَفْهَمَهُ، فَقَالَ: هُمَا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ)**؛ فَأَقَرَّهُ.

ثَالِثًا: رَكْعَةُ الطَّوَافِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ: **(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ فِيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ).**

رَابِعًا: الصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)، فَلَوْ ذَكَرْتَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَنَّكَ صَلَّيْتَ الْبَارِحَةَ الْعِشَاءَ بِلَا وُضُوءٍ فَإِنَّكَ تُصَلِّيهَا قَضَاءً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

خَامِسًا: سُنَّةُ الظُّهْرِ إِذَا جُمِعَتْ إِلَيْهَا الْعَصْرُ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ.

سَادِسًا: إِذَا دَخَلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَصَادَفَ ذَلِكَ - أَيْ: وَقْتُ النَّهْيِ- عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ مُسْتَثْنَاةٌ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذَاهِبِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ مَا لَهُ سَبَبٌ مُسْتَثْنًىٰ، وَأَنَّ مَا لَهُ سَبَبٌ فَهُوَ جَائِزٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

* أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا**)، فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ مَنْ صَبَرَ وَانْتَظَرَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا قَامَ فَصَلَّىٰ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُشْبِهُ حَالَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لَهَا إِذَا طَلَعَتْ، وَإِذَا غَرَبَتْ). اهـ

٥٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَفِي رِوَايَةٍ: [إِلَّا شِفٌّ يَسِيرٌ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهُ، وَمَا نَرَىٰ مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا**).[1]

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ**.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٨١-تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَسَمَّوَيْهِ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج٧ ص١٢١).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج١٠ ص٦١٦).

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ مَدَارُهُ عَلَىٰ خَلَفِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ خَلَفٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ). اهـ

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّارُ عَنْ طَرِيقِ خَلَفِ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ وُثِّقَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَالشَّاهِدُ: «إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ ... وَمَا نَرَىٰ مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»؛ وَهَذَا بِمَعْنَىٰ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.(١)

وَالشِّفُّ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ لِمَا يُرَىٰ مِنْ يَسِيرٍ مِنَ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ: **«وَمَا نَرَىٰ مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا»**؛ أَيْ: قَدْ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

* وَشَفَا كُلِّ شَيْءٍ حَرْفُهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النِّهَايَةِ» (ج٢ ص٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شِفٌّ)**؛ أَيْ شَيْءٌ قَلِيلٌ. الشِّفُّ وَالشَّفَا وَالشُّفَافَةُ: بَقِيَّةُ النَّهَارِ).اهـ

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَارِ الصِّحَاحِ» (ص١٤٥): (يُقَالُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِلْقَمَرِ عِنْدَ امِّحَاقِهِ، وَلِلشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا شَفًا؛ أَيْ: قَلِيلٌ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨١٨): (قَالَ أَبُو نَصْرٍ: يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَفًا: أَيْ شَيْءٌ(٢)). اهـ

---

(١) وَانْظُرِ: «الْجَامِعَ الْكَبِيرَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١٠ ص٦١٦)، وَ«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص١٤٤ وَ١٤٥)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج١٩ ص١٦٦)، وَ«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج١١ ص٢٩١).

(٢) وَهَذَا وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ يَسِيرًا تُرَىٰ بِالْعُيُونِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي حُكْمِ الْغُرُوبِ، فَانْتَبِهْ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج١١ ص٢٩١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٤ ص١٦٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَرْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»** (ج٢ ص٨١٩): (سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: أَشْفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ الْغُيُوبِ، وَشَفَتْ وَضَرَعَتْ، وَضَجَّعَتْ، وَدَلَكَتْ).اهـ

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»** (ج١٩ ص١٦٦): (شَفَتِ الشَّمْسُ تَشْفُو: قَارَبَتِ الْغُرُوبَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا غَرَبَتْ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ الْقَلَقْشَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صُبْحِ الْأَعْشَىٰ»** (ج٢ ص٣٦٧): (**أَمَّا الطَّبِيعِيُّ**: فَاللَّيْلُ مِنْ لَدُنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاسْتِتَارُهَا بِحَدَبَةِ الْأَرْضِ إِلَىٰ طُلُوعِهَا، وَظُهُورِهَا مِنَ الْأُفُقِ، وَالنَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ نِصْفِ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ **إِلَىٰ غَيْبُوبَةِ نِصْفِهَا فِي الْأُفُقِ فِي الْمَغْرِبِ**، وَسَائِرُ الْأُمَمِ يَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الشَّرْعِيُّ: فَاللَّيْلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، وَالنَّهَارُ مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِذَلِكَ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

٥٩) وَعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟[1] فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: (كُنْتُ أُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّىٰ بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ؛ فَأَتَمَارَىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ ﷺ[2] يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بِالْكُلِّيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وُجُودَ قُرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضِهِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ السَّلَفِ.

٦٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي المَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَىٰ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَىٰ الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَأَبُو هِنْدَ دِرْهَمٌ هَذَا مِنَ الْعُبَّادِ.

انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٦٠).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «نُخَبِ الْأَفْكَارِ» (ج٣ ص٢٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢١٤).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (١٢٨٥٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٤ وَ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي آخِرِهِ ذَكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: (أَنَّهُ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّحْدِيثِ مِنَ الْأَعْمَشِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعُمَارَةَ، ثُمَّ عَنْعَنَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ شُيُوخٍ أَكْثَرَ عَنْهُمْ تُحْمَلُ عَلَىٰ السَّمَاعِ، مِثْلَ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْهَا[1]، فَتَفَطَّنْ لِذَلِكَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٢ ص٢٢٤)؛ عَنِ الْأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدَلِّسُ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ، وَلَا يَدْرِي بِهِ، فَمَتَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَا كَلَامَ، وَمَتَىٰ قَالَ: «عَنْ»

(١) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٢٤٧)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ» لَهُ (ج١ ص١٥٤).

تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ إِلَّا فِي شُيُوخٍ لَهُ أَكْثَرَ عَنْهُمْ: كَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصِّنْفِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ **قُلْنَا: نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٧ ص٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ **نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ **قَالُوا: نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] وَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا الْغُرُوبُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ وَجْهٍ.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ وَالدُّلُوكُ: الْمَيْلُ، وَهَذِهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالَتْ جِهَةَ الْمَغْرِبِ، وَكَادَتْ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ تَغِبْ فَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا أَيْضًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

فَالشَّاهِدُ: (**وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**)؛ فَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ هَذَا الْمُسْتَوَىٰ لِلشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا مَالَتْ إِلَىٰ جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَأَوْشَكَتْ أَنْ تُلَامِسَ الْأَرْضَ، فَصَلَّىٰ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا دَخَلَ شَرْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَهُ أَصْحَابَهُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي لَفْظٍ قَالَ: (**صَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ**)؛ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ طَالِعَةً فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: «صَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٤ وَ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثَنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، **فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ**؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ **قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ**[1]. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذَا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ [**الْإِسْرَاءُ**: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ، **وَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ**؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا تَنْظُرُونَ هَذَا؟ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ يَقُولُ اللهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَىٰ الْأَعْمَشِ بَلْ لِلْأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخَانِ: وَهُمَا: عِمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَكِلَاهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَذَكَرَ لَفْظَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢١٣ وَ٢١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: (أَنَّهُ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَتَلَفَّتُ فَقَالَ مَا لَكُمْ، **قُلْنَا نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**؛ فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِلَّا لِمَاذَا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]؛ ثُمَّ قَالَ: يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ زَائِدَةُ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ مُسْهِرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو شِهَابٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ: فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ **بِتَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا**؛ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ **فَصَحَّتِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا**.

وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، **وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ**). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفَرَ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٤)، وَ(٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص٣١١): وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُخَبِ الْأَفْكَارِ» (ج٣ ص٢١٣): (أَيْ قَدْ رُوِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنهم... وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْ **أَرْبَعِ طُرُقٍ صِحَاحٍ**:

الْأَوَّلِ: عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ أَحَدِ مَشَايِخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، **وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَىٰ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَىٰ الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

قَوْلُهُ: (هَلْ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ)؛ أَرَادَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأَعْمَشَ أَنَّ أَثَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا حَدَّثَكُمْ بِهِ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ، هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟! هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَّا غَيْرَهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مُوَافَقَتِهِ لِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَيْضًا، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الْأَرْضِ بِطُلُوعِهَا؛ أَيْ: بِارْتِفَاعِهَا عَنِ الْأَرْضِ مِنْ جِهَةِ الْغُرُوبِ.(١)

قُلْتُ: وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحٍ بِرَفْعٍ، فَهُوَ أَنْ يُفَسِّرَ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِلَفْظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالُ اجْتِهَادٍ، دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ بِرَفْعِ التَّفْسِيرِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٨]، قَالَ: (**رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ**).

---

(١) وَانْظُرْ: «الْكَاشِفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٦ ص١٢٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٧ ص٨١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٣٤٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٥ ص٢٢)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٣ ص١٢٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج١ ص١٣٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج٦ ص١٣٥).

قُلْتُ: رَأَىٰ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ رَفْرَفٍ أَخْضَرَ؛ أَيْ: فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ، وَهُوَ الدِّيبَاجُ الرَّقِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةِ.(١)

قُلْتُ: وَلِنَتْرُكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).(٢)

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: (وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مَنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).(٣)

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَىٰ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).(٤)

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا حَرِيٌّ أَنْ يُقَدِّمَ تَفْسِيرَهُ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

إِذًا: فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: بِأَنَّ «الدُّلُوكَ: الْمَيْلُ»؛ أَيْ: مَيْلُ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ.

قُلْتُ: فَمُجَرَّدُ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَىٰ جِهَةِ الْغُرُوبِ يُشْعِرُ بِغُرُوبِهَا؛ أَيْ: عَقِبَ الْمَيْلِ يُسَمَّىٰ غُرُوبًا، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

قُلْتُ: فَهَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ لِلْآيَةِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]، فَإِنَّ الدُّلُوكَ فِي الْآيَةِ يُسَمَّىٰ زَوَالًا.

* وَلَا يَتَنَافَىٰ هَذَا التَّفْسِيرُ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَعْنِي: أَيْضًا زَوَالَ الشَّمْسِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَىٰ الدُّلُوكِ هُوَ: الْمَيْلُ، فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يُسَمَّىٰ مَيْلًا، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّىٰ مَيْلًا، فَانْتَبِهْ.(١)

* وَهَذَا مِنَ اخْتِلَافِ التَّنْوِيعِ، فَيَكُونُ مَعْنَىٰ الدُّلُوكِ: الزَّوَالَ، وَالْغُرُوبَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.(٢)

---

(١) فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ إِلَىٰ جِهَةِ الْغُرُوبِ، وَزَالَتْ وأَصْبَحَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْأَرْضِ، فَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِعَةً لَمْ تَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢) فَهَذِهِ الْآيَةُ تَعْنِي دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج٣ ص٣٤)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج٦ ص١٢٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٢ ص١٤١٢)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٤ ص١٥٨٤)، وَ«الْوَسِيطَ» =

٦١) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ

=

لِلْوَاحِدِيِّ (ج٣ ص١٢٠)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٢١ ص٢١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٠ ص١٩٦)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٦ ص٧٠).

عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ الشَّمْسِ حِينَ غَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيهٌ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ[1] وَيَحْلِفُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨])، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٥٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص١٩٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص٢٣٠)، وَمُسَدِّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٦٥-إِتْحَافُ الْخِيَرَةِ)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

---

(١) فَقَوْلُهُ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ... حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ»؛ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، فَالشَّمْسُ غَرَبَتْ، أَوْ وَهِيَ طَالِعَةٌ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُرُوبِ، فَانْتَبِهْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ يَوْمَ تُوُفِّيَ أَبُوهُ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ أَيْضًا لِلتَّحْدِيثِ عَنْ أَفْعَالِهِ[1]، فَتَنَبَّهْ.

لِذَلِكَ قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٢ ص٦٥): هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُجَّاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٩٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ بَابِ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١٧٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٥ ص٧٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٤ ص٦١)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٢ ص٢٨٨).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

٦٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ: غُرُوبُهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ: دَلَكَتِ الشَّمْسُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ حِينَ تَغِيبُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٨٤)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٩٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٣٥ وَ٢٣٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص٣٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٣٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٢٨)، وَ(٢١٢٩) وَ(٩١٣٠)، وَ(٩١٣٦)، وَ(٩١٣٧)، وَ(٩١٣٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٣٤١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٣٥ وَ١٣٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٤١٠-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٣١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٥ ص٢١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢٣٥٦)، وَ(٢٣٥٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٤١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (٢٨٢)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٦ ص١٢٠)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠).

قَالَ الثَّعْلَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٦ ص١٢٠): (وَدَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(إِنَّهُ كَانَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَأَفْطَرَ إِنْ كَانَ صَائِمًا)**، وَيَحْلِفُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨]). اهـ

٦٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٨٤ وَ٣٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٢٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٣ ص١٢٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: **(دُلُوكُهَا حِينَ تَغْرُبُ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَكِنَّ الْأَثَرَ الَّذِي قَبْلَهُ يَشْهَدُ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٤): وَقَدْ رُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا.

٦٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: «دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٣٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٣٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص٤١١-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٩ ص٤١١)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠).

٦٥) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «دُلُوكُهَا: زَيْغُهَا حِينَ تَزِيغُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (ص٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج٦ ص١٢٠).

٦٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا».

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَدَوُادُ بْنُ الْحُصَيْنِ يَرْوِي عَنْ عِكْرِمَةَ كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص١٢١٩): (وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٣٤٥): (هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا، **وَكُلٌّ حَسَنٌ**). اهـ

قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٣ ص١٢٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ؛ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا، وَمَيْلُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ مَيْلُهَا لِلْغُرُوبِ هُوَ دُلُوكُهَا أَيْضًا، قَالَ الْمُبَرِّدُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِنْ لَدُنْ زَوَالِهَا إِلَى غُرُوبِهَا عِنْدَ الْعَرَبِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَعْنَى الدُّلُوكِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الزَّوَالُ وَالْمَيْلُ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٢ ص١٤١٢)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٤ ص١٥٨٤)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٠ ص١٩١) وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٦ ص٧٠)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٢١ ص٢١)، وَ«الدُّرَّ الْمَنْثُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٤ ص١٩٥)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٣ ص١٢٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى – قِسْمُ التَّفْسِيرِ» (ج١٥ ص١١):

(مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، فُسِّرَ: «الدُّلُوكُ» بِالزَّوَالِ، وَفُسِّرَ: بِالْغُرُوبِ، وَلَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلِ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا؛ فَإِنَّ الدُّلُوكَ: هُوَ الْمَيْلُ، وَدُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا، وَهَذَا الْمَيْلِ: مُبْتَدَأٌ وَمُنْتَهًى، فَمُبْتَدَؤُهُ الزَّوَالُ، وَمُنْتَهَاهُ الْغُرُوبُ، وَاللَّفْظُ مُتَنَاوِلٌ لَهُمَا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْآيَةُ عَامَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: الزَّوَالُ.

وَالثَّانِي: الْغُرُوبُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى – قِسْمُ التَّفْسِيرِ» (ج١٥ ص١١):

(هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ عَظِيمُ النَّفْعِ، وَقُلْ مَا يُفْطَنُ لَهُ، وَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا فَهِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ).[1] اهـ

٦٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؛ قَالَ: نَعَمْ).

---

(١) ثُمَّ ذَكَرَ الْمِثَالَ الْمَذْكُورَ أَعْلَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ دَرَسَ أُصُولَ التَّفْسِيرِ عَلَى يَدِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٤٠١).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٤٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ ...» (ص٢٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: (**وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ**)؛ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ يُرَىٰ قُرْصُهَا بِقُرْبِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.(١)

قُلْتُ: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَوْنُ الصَّحَابِيِّ قَالَ: «سُنَّةٌ» يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ(٢) عَلَىٰ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ.(٣)

---

(١) قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ فِعْلِ هَذَا، وَهَذَا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

انْظُرْ مِنْهُ؛ «الْمُوَطَّإِ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ج٢ ص٢٠٥).

(٢) أَيْ: أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ أَفْطَرَ ﷺ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣٥٨): (وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ). اهـ؛ أَيْ: مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٢٢): (وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ»، كَذَا وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ؛ أَيْ: مَرْفُوعٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَسَانِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص٥٩٢): (وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ بِعَيْنِهَا تُوجِبُ حَمْلَ قَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»؛ عَلَىٰ أَنَّهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ص٨٢): (فَإِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهِينَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» يَكُونُ مُسْنَدًا، وَيَكُونُ حُجَّةً).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ص٥٩٦): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَالسُّنَّةُ جَارِيَةٌ بِكَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١ ص٣٠): (إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهِينَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، أَوْ «مَضَتِ السُّنَّةُ كَذَا»، وَنَحْوُ

=

(٣) وَانْظُرْ: «تَصْحِيحَ حَدِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَبْلَ سَفَرِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٧ و٨)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص٦٥)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص٥٩١)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٢٣)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٩٥).

ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْفُنُونِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ وَرَدَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ: (**نَعَمَ سُنَّةٌ**)، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.(١)

قُلْتُ: فَإِذَا أَطْلَقَ الصَّحَابِيُّ ذِكْرَ: (السُّنَّةِ)، فَالْمُرَادُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلَا شَكٍّ(٢)؛ أَيْ: فَمُطْلَقُ السُّنَّةِ مُنْصَرِفٌ إِلَىٰ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.(٣)

قُلْتُ: وَالصَّحَابِيُّ إِنَّمَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الِاحْتِجَاجَ؛ لِإِثْبَاتِ شَرْعٍ، وَحُكْمٍ يَجِبُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا.(٤)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص٥٩١)، وَ«عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٤٥)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٠٨)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٢٧)، وَ«الْمُسْوَدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٥٧٩)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص٤٨).

(٢) فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (**سُنَّةٌ**)؛ فَهُوَ مُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

(٣) وَانْظُرْ: «عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٤٥)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٣٠)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لَهُ (ج١ ص٥٩)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٢٣)، وَ«نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٣١٤)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (ج٣ ص١٨٧ وَ١٨٨)، وَ«الْمُسْوَدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٥٧٩).

(٤) وَانْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٢٣)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٩٤ وَ٩٥)، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ص٨٢١ وَ٨٢٤)، وَ«التَّبْصِرَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلشِّيرَازِيِّ (ص٣٣٢)، وَ«الْكِفَايَةَ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ص٥٩١ وَ٥٩٢).

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشَّافِ الْقِنَاعِ» (ج١ ص٢٣٥): (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، **وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَىٰ وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ**). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ؛ إِذِ الْغُرُوبُ فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ، أَوْ وَقْتُهُ، أَوْ مَكَانُهُ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَعِيدَةً فِي مُسْتَوَىٰ الْغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرُبَتْ، وَإِنْ كَانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ[1]، لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا.[2]

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُطْلِعِ» (ص٥٧): (الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرُبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُبْدِعِ» (ج١ ص٣٤٣): (الْمَغْرِبُ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِـ«فَتْحِ الرَّاءِ»، وَ«ضَمِّهَا» غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَىٰ وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَمَكَانِهِ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ). اهـ

وَمِنْهُ؛ **قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٢)**: (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص٦٣): (فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَاعْتُبِرَ غُرُوبًا بِسَبَبِ الْبُعْدِ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ فِي زَمَنٍ لَمْ يَغِبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلُّهِ.

(٢) وَانْظُرِ: «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِلْقَلْيُوبِيِّ (ج١ ص١٦٧).

قُلْتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الْأَرْضِ، يُعْتَبَرُ هَذَا الْقُرْبُ غُرُوبًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ.(١)

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢]، وَهَذَا عَلَىٰ الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧].

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَقِيَّةَ النَّهَارِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُسَمَّىٰ لَيْلًا، مَعَ أَنَّ النَّهَارَ لَمْ يَغِبْ بِالْكُلِّيَّةِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي ذَلِكَ لَيْلًا؛ حَتَّىٰ مَعَ وُجُودِ النَّهَارِ(٣)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٨].

٦٨) وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بِعَشَائِهِ، فَالْتَفَتَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ يَنْظُرُ إِلَىٰ الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ(٤)، فَقَالَ أَنَسٌ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ لَأَحْفَظَكَ). يَعْنِي: لَغَضِبَ عَلَيْكَ.(٥)

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٠ ص٦٢).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج٢ ص٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٢٣٠).

(٣) وَمِثْلُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ غُرُوبًا مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) **قُلْتُ**: وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِمَّن يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُفْطِرَ وَقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ، لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ وَسْوَاسٌ فِي نَفْسِهِ، هَلْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ، أَوْ لَا؟!، بَلْ هَؤُلَاءِ لَمْ يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٥) طَبِّقِ السُّنَّةَ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ الشَّمْسِ، أَحْيَانًا، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطَبِّقَهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ الطَّوِيلَ[1] بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٦٩) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ لِآتِيَ ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأُغَطِّيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ[2]).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (**كُنْتُ آتِيَ ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لَأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وَتَصَحَّفَ: «الطَّوِيلُ» إِلَىٰ «الْحَارِثِ»؛ وَلَعَلَّ النَّاسِخَ أَخْطَأَ فِي نِسْبَتِهِ، لِأَنَّ مِنْ شُيُوخِ الْمُعْتَمِرِ؛ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ، وَلَا يُوجَدُ مِنْ شُيُوخِهِ حُمَيْدٌ الْحَارِثُ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٨ ص٢٥٠).

(٢) يَعْنِي: مِنْ سُرْعَةِ فِطْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (**إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ**).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْطَرَ عَلَىٰ أَمْرٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ لِسُرْعَتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَجَّلَ الْفِطْرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَسْتَتِرُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ؟!، لِأَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا فِي الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَأْلُوفٌ لَدَيْهِمْ، وَإِنَّمَا الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ مَعَ وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ، فَخَافَ مِنْ ذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ، فَأَمَرَ مُجَاهِدًا أَنْ يُغَطِّيَهُ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.[1]

قُلْتُ: فَمِنَ السُّنَّةِ التَّبْكِيرُ فِي الْإِفْطَارِ[2]، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

٧٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) فَإِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ جَمِيعًا بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا حَاجَةَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَأْمُرَ مُجَاهِدًا بِتَغْطِيَتِهِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُمُ اعْتَادُوا الْفِطْرَ بِخَفَاءِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج٤ ص١٧٩ و١٨٠).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٩٨)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِدِ)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص١٩٩)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٦ ص٣٢٦)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٤)، وَاللَّكْنَوِيُّ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٠٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١١٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِدِ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْث، قَالَ: (**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا**).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٧١) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ – يَعْنِي: الْمَغْرِبَ – وَالْفِجَاجُ[1] مُسْفِرَةٌ[2]).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) الْفِجَاجُ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ.

انْظُرْ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج٢ ص٦٧٤).

(٢) الْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ؛ أَيْ بَيِّنَةٌ مُبْصِرَةٌ لَا تُخْفَىٰ.

وَفِي الْحَدِيثِ: (صَلَاةُ الْمَغْرِبِ) يُقَالُ لَهَا: (صَلَاةُ الْبَصَرِ)؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّىٰ قَبْلَ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ الْحَائِلَةِ بَيْنَ الْإِبْصَارِ وَالشُّخُوصِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج١٢ ص٢٧٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٥٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٥٩)**: (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلِهَذَا كَانَتْ تُسَمَّىٰ صَلَاةَ الْبَصَرِ[1]). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٤)**: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصْوَبُ لَا شَكَّ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّقِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ص١٠٩)**: (وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَيُفْطِرُ عَلَىٰ تَمَرَاتٍ وِتْرًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَعْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْمُعِينِ» (ص٢٧٣)**: (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبَ). اهـ

٧٢) وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْإِفْطَارِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَاةُ الْبَصَرِ: هِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٥٩).

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْكَفَرَةُ: مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعَةُ: مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ فِي الدَّاخِلِ.(١)

٧٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (لَمْ أَرَ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، كَانَ لَا يَنْتَظِرُ مُؤَذِّنًا، وَيُؤْتَىٰ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَيَشْرَبُهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، لَا يَقْطَعُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص١٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا أَصَحُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلِ التَّأْوِيلُ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ بِدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص٣٢٠):

يَا قَوْمُ فَانْتَبِهُوا لِأَنْفُسِكُمْ ... وَخَلُّوا الْجَهْلَ وَالدَّعْوَىٰ بِلَا بُرْهَانِ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ» لِلشَّلَبِيِّ (ج٢ ص٢١١)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج٢ ص٨٣).

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمُ اشْتَغَلُوا بِالِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِدُونِ دَلِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج١ ص٧١): (وَيَدُلُّ عَلَىٰ إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص١٤٩):

وَتَـأَوَّلُـوا عِـلْـمَ الْإِلَـهِ وَقَـوْلَـهُ

وَصِـفَـاتِـهِ بِالـسَّـلْـبِ وَالْـبُـطْلَانِ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْجَامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص٢٣٥): (تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلَفِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وَسُنَّةً مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بِوَضْعِهَا وَبِظَاهِرِهَا بَاقِيَةً عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤَوِّلُوهَا، وَلَمْ يُخْرِجُوا بِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا كَمَا يَزْعُمُ الْخَلَفُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْتَمِعُونَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْآثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا؛ وَبِاللهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص١٧٣):

وَاعْلَمْ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسُ
الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

٧٤) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٢٩٨)، وَفِي «الْإِغْرَابِ» (ص٣٠٠ وَ٣٠١)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٥٤١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٣٦ وَ٣٣٧ وَ٣٣٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ

السُّنَّةِ» (ج٢ ص٧٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّإِ» (ص٤١٣)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص٥٠ وَ٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٠٧ وَ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرِيَّةَ مَنُوطَةٌ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ(١)، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْعِبَادِ، وَرَحْمَةٌ، وَتَيْسِيرٌ لَهُمْ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٤ ص٣٣): (وَقَوْلُهُ ﷺ: **(لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)**؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغَيُّرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ، وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَىٰ فَسَادِ الْأُمُورِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص٣٢): (قَوْلُهُ ﷺ: **(لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)**؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ يَتَعَلَّقُ بِتَغَيُّرِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ وَمُخَالَفَةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ؛ كَالْعَلَمِ عَلَىٰ فَسَادِ الْأُمُورِ).اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «مِرْقَاةَ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِي (ج٤ ص٤٧٩)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ص١٤١٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدِّيبَاجِ» (ج٣ ص١٩٨): (قَوْلُهُ ﷺ: **(لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)**؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ السُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفُوهَا إِلَىٰ الْبِدْعَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَىٰ إِفْسَادٍ يَقَعُونَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَفْطِرْ؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.(١)

قُلْتُ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

١) أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ هُوَ الْكَرِيمُ، وَالْكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِكَرَمِهِ.

٢) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ.

٣) أَنَّ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الدَّاخِلِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْحِزْبِيَّةِ.

٤) أَنَّ ذَلِكَ يُقَوِّي الْعَبْدَ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَعَلَىٰ حَاجَاتِهِ، وَأَرْحَمُ بِهِ.

٥) أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ اقْتِدَاءٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّأَسِّي بِهِ ﷺ، وَبِصَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الدِّينِ وَعُلُوَّهُ.

٧) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ.

٨) أَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْفَرْدِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الثَّمَرَ الدَّانِيَ» لِلْآبِيِّ (ص١٧٦)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْخُرَشِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ شَرْحِ الْخُرَشِيِّ» لِلْعَدَوِيِّ (ج٣ ص١٧)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص٢١١)، وَ«فَيْضَ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤١٦)، وَ«رَمْزَ الْحَقَائِقِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١ ص١٣٥)، وَ«النَّهْرَ الْفَائِقَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج٢ ص٥)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لِلْجَمَلِ (ج٣ ص٤٣٢).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الصَّوَّافِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخِصَالِ الصَّغِيرِ» (ص٥٠): (وَفَضَائِلُ الصَّوْمِ: تَقْدِيمُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص١٥٣): (مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

١) اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ، **أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ الْغُرُوبُ**.

٢) أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ بَقَاءِ الْخَيْرِ عِنْدَ مَنْ عَجَّلَهُ، **وَزَوَالِ الْخَيْرِ عَمَّنْ أَخَّرَهُ**.

٣) الْخَيْرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبُ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يُشَابِهُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي عِبَادَاتِهِمْ، **فَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ شِعَارٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَبَيْنَ سُوءِ الْمُخَالَفَةِ، وَحُسْنِ الِاتِّبَاعِ، وَالِاقْتِدَاءِ**.

٤) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْإِفْطَارِ هُوَ طَرِيقَةُ **بَعْضِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ**). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ج٢ ص٣٠٤): (وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفِينَ، وَسِمَةً لَهُمْ(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قُلْتُ: وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِنَاءً عَلَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢٣) **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **قَالَتْ**: (**أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ** ﷺ **يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**)، فَأَنَّهُمْ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَىٰ عِلْمٍ؛ لَكِنْ أَفْطَرُوا عَلَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَفْطَرُوا عَلَىٰ عِلْمٍ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص١٥٣)**: (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْإِفْطَارَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الصَّوْمَ يَنْقَضِي، وَيَتِمُّ بِتَمَامِ الْغُرُوبِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ، **وَأَنَّ لَهُ الْفِطْرَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ اتِّفَاقًا**، إِقَامَةً لَهُ مَقَامَ الْيَقِينِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي تَعْيِينِ الْغُرُوبِ الَّذِي يُفْطِرُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ حَتَّىٰ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُنَا دُخُولُ اللَّيْلِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ بِالظَّنِّ وَذَهَابِ النَّهَارِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالنُّورِ الْبَاقِي، وَالصُّفْرَةِ فِي السَّمَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٢)**: (هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: بِشَرْطِ أَنْ يَتَيَقَّنَ، **أَوْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ**؛ فَـ«يَتَيَقَّنُ» إِذَا أَمْكَنَهُ

(١) وَانْظُرْ: «الْبَدْرَ التَّمَامَ» لِلْمَغْرَبِيِّ (ج٢ ص٤٠٣).

الْمُشَاهَدَةُ؛ أَوْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْمُشَاهَدَةُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا جَبَلٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهَا غَرَبَتْ، فَيُفْطِرُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٥ ص٢٣١): (ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ)**.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَيْئَيْنِ:

عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأْخِيرُ إِلَىٰ أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ أَعْلَمُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَىٰ إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٢٤): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ وَافَقَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ الْأَصْوَبُ لَا شَكَّ). اهـ

٧٥) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ).[1]

قَوْلُهُ ﷺ: (مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)؛ إِذَا رُمِيَتْ بَعِيدًا، وَوَقَعَتْ أَيْ: حَيْثُ تَقَعُ.[2]

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ سُرْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي ضَوْءِ آخِرِ النَّهَارِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ يُفْطِرُ الصَّائِمُ فِي هَذَا الْمُسْتَوَىٰ مِنَ النَّهَارِ لِتَعْجِيلِ فِطْرِهِ، وَلِإِصَابَةِ السُّنَّةِ، وَلَا يُؤَخِّرُ إِلَىٰ ظُهُورِ اللَّيْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّةِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: فَتَعَلَّمُوا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ، وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْكُمْ فَلْيَعْمَلْ بِمَا عَلِمَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدَرِ» (ص٦١ وَ٦٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٠٤٧)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (١٤٠)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٢١٤ – إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (١٤٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٢٦٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٦٣).

قُلْتُ: فَعَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَتَحَرُّوا رُؤْيَةَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ أَفْطَرُوا مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ الْحَالِيَ الَّذِي يُؤَذِّنُ عَلَىٰ «التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ»، لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ لِلْفِطْرِ وَقْتًا كَوَقْتِ الصَّلَاةِ تَمَامًا، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي الْبِدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَالرَّافِضَةُ وَالْحِزْبِيَّةُ، وَهِيَ تَأْخِيرُ الْإِفْطَارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً).[1]

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ ﷺ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الِابْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ﷺ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَىٰ» (ص١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَبْدِهِ **رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَىٰ كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ**، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَاللهُ تَعَالَىٰ أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَىٰ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَىٰ سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٨ ص١٠٤٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ والرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلْيَةِ» (ج٣ ص٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٧٩-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالَكَائِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوا إِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَىٰ الْعُلَمَاءِ!.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِلَىٰ اللهِ: إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَإِلَىٰ الرَّسُولِ إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَىٰ اللهِ إِلَىٰ كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الِاخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] أَيْ: إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٩٢).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٣٠ وَ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيِ: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالتَّنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْآرَاءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: أَحْسَنُ مَآلًا، وَعَاقِبَةً.(١)

---

(١) انْظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٢ ص٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٨٢٦).

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩١): (أَمَرَ تَعَالَىٰ بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩٢): (قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقِّهِ وَجِلِّهِ، جَلِيِّهِ وَخَفِيِّهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَرَسُولِهِ بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَىٰ بِالرَّدِّ عِنْدَ النِّزَاعِ إِلَىٰ مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَصْلُ النِّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٥ ص١٩٢)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ الْمَذْهَبِيِّينَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بِآرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمُ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٨]، وَهَذَا الِاحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، **هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا**، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَىٰ: فَرُدُّوهُ إِلَىٰ مَا تَسْتَحْسِنُونَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحِجْرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَىٰ اللهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٤ ص١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٤ ص٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ).[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج١ ص٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١١٤٠): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَىٰ السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢١٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٧٠).

مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتْرُكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَمَطِيَّةٌ لِلِانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالتَّشَفِّي مِنَ الْآخَرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [النُّورُ: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «السِّيَرِ» (ج١٧ ص٢٥٢)**: (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «النُّبَذِ» (ص٦١)**: (وَبُرْهَانُ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلِ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَولُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

* إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَقَدِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَّلَ فِي الدَّعَاوَىٰ، وَحَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»** (ج٢ ص١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدَتْ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمه الله **فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ»** (ج٢ ص١٣٥): (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ **أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ** يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ مَأْخَذِ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، **وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ**، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ **جُمُودًا عَلَىٰ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ**، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْغِي إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفُرُ عَنْهُ كُلُّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.[1]

---

(١) انْظُرْ: «هَدِيَّةَ السُّلْطَانِ إِلَىٰ مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص٧١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٧٣): (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَّعَةَ وَمُحْقِبَ دِينِهِ[1]، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَىٰ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَىٰ رُكْنٍ وَثِيقٍ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٥٤): (أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ –يَعْنِي: الصَّحَابَةَ– هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

انْظُرْ: «قُرَّةَ الْمُوَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ (ص٢٦)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٥ ص٢٣٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» لِلسِّنْدِيِّ (ج١ ص٧).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الِابْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الْعِلمُ، وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ)[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج٦ ص٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقًا، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ

---

(١) فَقَوْلُهُ: (**أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ مَا جَاءَت**)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُفْرَدِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَ).

انْظُرْ: «الْخَصَائِصَ» لِابْنِ الْجِنِّيِّ (ج٢ ص٤١٩).

فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج١ ص٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثِّقَاتِ» (ص١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٠٦-الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٤٠٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ» (ص٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج٦ ص٢٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٦ ص٤٢١).

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَدْخُلُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَيَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى عِبادِهِ جُمْلَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِ مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا أَجَلًا مَضْرُوبًا، وَمَوْعِدًا مَحْدُودًا، بَيَّنَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فِي الْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.

وَإِلَيْكَ الْأَدِلَّةُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣].

أَيْ: مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيَّنٍ.(١)

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٤٠٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٩ ص١٩٧)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلَ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٢ ص١٤٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٧٤)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ج١ ص٣٧٨)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٤ ص١٤٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٨٨)، و«فَتْح الْمُعِين» لِلْمَعْبَرِيِّ (ص٨٧)، وَ«الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٣٧٣ وَ٣٩٨)، وَ«الْإِحْكَامَ شَرْحِ أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج١ ص١٤٩)، وَ«الْغُرَرَ الْبَهِيَّةَ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٤)، وَ«الْوَاضِحَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ج١ ص١٦٧)، وَ«بُلْغَةَ السَّالِكِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص١٦٠)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ شَرْحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» لِجَانِبَازَ (ج١ ص٥٣١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج١ ص٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج١ ص٤٩): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا؛ كُلَّمَا مَضَىٰ وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ج٢ ص٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِّيقِ خَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج١ ص٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص١٠٢): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللهُ تَعَالَىٰ الصَّلَاةَ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزِئُ قَبْلَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحْوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ

الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبِسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْأُخْرَىٰ، بَلْ تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّرُ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمُ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.(١)

(٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ

(١) وَانْظُرْ: «الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص١٠٣).

فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص١٦ وَ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

(٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، [ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ:

قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ](١)**، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَأَضَاءَ الصُّبْحُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، [يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الثَّانِي]**(٢)**، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ).**

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٥٦)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٣٤)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ

---

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَىٰ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ ثَبَتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٢٥١).

الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٤)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص١٣٧ وَ١٣٨)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٢٧)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص٧٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٩٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢١١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص٣٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج١ ص٣٣٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٣ ص٥٤٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، لِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٤): قَالَ مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. يَعْنِي: إِمَامَةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

(١) انْظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج١ ص٢٥١)، وَ«تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٨١).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٧٩): (سَأَلْتُ أَبِي: مَا الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ، وَأَيُّ حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَقْوَىٰ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ مَا تَرَىٰ فِيهِ، وَكَيْفَ حَالُ الْحُسَيْنِ؟.

فَقَالَ أَبِي: أَمَّا الْحُسَيْنُ، فَهُوَ أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُهُ الَّذِي رَوَىٰ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُهُ.

* وَقَدْ رَوَىٰ فِي الْمَوَاقِيتِ غَيْرَ حَدِيثٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَأَبُو بَرْزَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَكُلٌّ يَصِفُ صِفَةً فِيهَا بَعْضُ مَا وَصَفَ الْآخَرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٥): (وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ بَعْضِهِ غَيْرُهُ»، لِأَنَّ قَاعِدَتَهُ: أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّىٰ يُتَابَعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تُوبِعَ عَلَيْهِ زَالَتْ نَكَارَتُهُ، خُصُوصًا إِنْ كَانَ الثِّقَةُ لَيْسَ بِمُشْتَهِرٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

* فَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

٤) وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ، (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ[١]، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ[٢] مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ، وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج١ ص٢٤٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٦ ص١٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦٢ ص٩٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٨٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٨ ص٤٧٧)، وَفِي

---

(١) «**وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ**»؛ مُجَالَسَةُ الَّذِي إِلَىٰ جَنْبِهِ عِنْدَمَا يَنْتَهِي مِنَ الصَّلَاةِ، «**إِلَىٰ الْمِائَةِ**»؛ يَعْنِي: مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، «**زَالَتْ**»؛ مَالَتْ إِلَىٰ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، «**حَيَّةٌ**»؛ بَيْضَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهَا وَلَا حَرُّهَا، «**شَطْرُ**»؛ نِصْفُ.

وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٢٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٧)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٢٨١).

(٢) نَسِيتُ: غَابَ عَنْ عِلْمِي.

وَالنَّاسِي: هُوَ الرَّاوِي: أَبُو الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ.

انْظُرْ: «تَنْبِيهَ الْأَفْهَامِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٣٦).

«الْمُسْنَدِ» (٣٨٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٦٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٤٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٩٣)، وَ(ج٤ ص٣٢٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٠ ص١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٤٣٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٢٩٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٥٦٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٩)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٦٦٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢١٩ وَ٢٢٠)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٤٦)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٦٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤١٧)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٠٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٨١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٢١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه بِهِ.

٥) **وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ، يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ، يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ**

مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ، حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٦ وَ٥٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ

فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِهِ.

٦) **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ رَأَىٰ الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّىٰ بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، [ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ]**[1]**، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ).**

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٩)،

(١) هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي بَيْنَ القَوْسَيْنِ: لاَ يَصِحُّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ شَاهِدٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.
وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَىٰ ثَبَتَ لَهَا الشَّاهِدُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٩٣ وَ٢٠٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٩)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص٢٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٨٥)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٥٥)، وَلِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٨٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج١ ص٢٨٠): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج١ ص٢٦٩): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٦)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٤١١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٦٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٧١)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٠)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠ وَ٥٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ بِهِ.

٨) **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ عَبْدُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَ أُرَىٰ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ**

الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ) قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٥)، وَ(١٦٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٧١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص١٧٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٤٥): (وَمَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلُّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضُهَا). اهـ

٩) وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، حَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتُ، وَنَسِيتُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٤٣ – الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ الْهُذَلِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٢ ص٤١)، وَعَزَاهُ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

١٠) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٦٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ» (ج٤ ص١٦ وَ١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٥)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٤)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

١١) **وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ؛ قَالَتْ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ: أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ).**

*** وَهَذَا لَفْظُ: الْبُخَارِيِّ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ ﷺ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ، قَالَ: وَلَا تُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ).

* وَهَذَا لَفْظُ: الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَعْتَمَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَىٰ: الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: نَامَ النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ)؛ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ.

* وَهَذَا لَفْظُ: مُسْلِمٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٦)، وَ(٥٦٩)، وَ(٨٦٢)، وَ(٨٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٣١)، وَ(ج٢ ص٢٠٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٢٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٤ وَ١٩٩ وَ٢١٥ وَ٢٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٣٤ وَ٢٣٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠٢ وَ٣٠٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي

---

(١) أَعْتَمَ: أَخَّرَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص١٨١)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٢ ص٣٣).

«الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٤٠٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٦٦)، وَ(ج٤ ص١٩٧ وَ١٩٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨٤ وَ٥٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٤٧)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٥٣ وَ٣٥٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٠)، وَ(١١٢٦) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: **(وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)**.

وَقَوْلُهُ: (وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ).

هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ مُدْرَجَةً، وَلَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٨٦): (وَقَوْلُهُ: «قَالَ: وَلَا يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ؛ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ»، «قَالَ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ...»، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» هَذَا الْحَدِيثَ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ، وَعُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٧٩): (قَالَ: «**وَلَا يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ؛ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ**»، وَلَعَلَّ هَذَا مُدْرَجٌ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٨٧): (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٦٦)؛ مِنْ مُسْنَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِمْيَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، وَفِيهِ: (**وَكَانُوا يُصَلُّونَ**...)، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٨٨): (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ، أَرْسَلَهَا الزُّهْرِيُّ، وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَتُهُ، أَنَّهُ يُدْرِجُ فِي أَحَادِيثِهِ كَلِمَاتٍ يُرْسِلُهَا، أَوْ يَقُولُهَا مِنْ عِنْدِهِ). اهـ

وَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: مُدْرَجَةً فِي الْمَرْفُوعِ، بِلَفْظِ: (قَالَ: **صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ**).

هَكَذَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٣١)، وَ(ج٢ ص٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، مَعَ إِدْرَاجِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَرْفُوعِ.

* **وَهَذَا وَهْمٌ ظَاهِرٌ**، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هِيَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٨٧): (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ). اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حِمْيَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، فَنَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّلَاةَ، نَامَ الصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، فَلَا يُصَلِّي بِنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ)**.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حِمْيَرٍ، بِغَيْرِ إِدْرَاجٍ فِي الْمَرْفُوعِ، بَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ: رِوَايَةِ: شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ؛ (**قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ**). وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

* وَهُنَاكَ زِيَادَةٌ أُخْرَىٰ مُدْرَجَةٌ، عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٤١)؛ تَفَرَّدَ بِهَا: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: **قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (وَذُكِرَ لِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَلَىٰ الصَّلَاةِ؛ وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)**.

* **وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ**: مُنْقَطِعَةٌ، لِإِرْسَالِ الزُّهْرِيِّ.

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٤١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ الْعَامِرِيِّ، وَحَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ

شِهَابٍ: أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، **أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَىٰ الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ).**

قَالَ الحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٤١): (زَادَ حَرْمَلَةُ، فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**»).

قُلْتُ: ذَكَرَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذِهِ الرِّوَايَةَ، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

* فَذَكَرَ قَبْلَهَا الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا الرِّوَايَةَ الْأُخْرَىٰ، الَّتِي تَعِلُّ رِوَايَةَ حَرْمَلَةَ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: (**وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ...**).

فَقَالَ الحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٤١): وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: «وَذُكِرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، يُعِلُّ الْمُدْرَجَ الْمَرْفُوعَ، الَّذِي أَرْسَلَهُ الزُّهْرِيُّ.

* **فَذَكَرَ الْمَرْفُوعَ**، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ؛ فَتَنَبَّهَ، لِمِثْلِ: هَذَا الإِعْلَالِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي الْأَبْوَابِ.

١٢) وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَىٰ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً، مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّىٰ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٩)، وَ(٤٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٧ وَ٢٦٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٩١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠٧)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص٢٠٨ وَ٢٠٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٧ وَ١٧٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٣٥ وَ٢٣٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٣٨٠)، وَ(ج٤ ص٤٠٣)،

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٥٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٢)، وَ(٥٨٣)، وَ(٥٨٤)، وَ(٥٨٥)، وَ(١١٢٩)، وَ(١١٣٠)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٩٩١)، وَ(١٩٩٢)، وَ(١٩٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٦ وَ١٥٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٨٣)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٥٥)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٤٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

١٣) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّىٰ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧١)، (٧٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٥ وَ٢٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٢١ وَ٢٤٤ وَ٣٦٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٥٧ وَ٥٥٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٣٧)، وَابْنُ

خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص١٥٥ وَ١٥٩ وَ١٦٩ وَ١٨٠)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٨١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٥)، وَ(٥٧٦)، وَ(٥٧٧)، وَ(٥٧٨)، وَ(١١٢١)، وَ(١١٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٣٧٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٨٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٦٣٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٩ ص٦٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْمَكِّيِّ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

* **قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ**: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَامًا، وَخِلْوًا، قَالَ عَطَاءٌ: (أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا، إِمَامًا، وَخِلْوًا، مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَتَئِذٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا، أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلِّهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً)[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٨٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٩).

١٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: (أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٢)، وَ(٦٦١)، وَ(٨٤٧)، وَ(٥٨٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٨٢ وَ١٨٩ وَ٢٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٥٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٤٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٦٩٣)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٦٣)، وَالشَّحَامِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ السُّبَاعِيَّاتِ الْأَلْفِ» (ص٢٨٠ وَ٢٩٥ وَ٤٤٥)، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْحُنَيْنِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» (ص١٦١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١١٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ الْمُسَاوَاةِ» (ص٢٠٧)، وَالْوَخْشِيُّ فِي «الْوَخْشِيَّاتِ» (٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٧ وَ١٥٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٧١ وَ٤٧٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٤)، وَ(ج٢ ص١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج٧ ص٥٨١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٩٠)، وَ(٦٠٩)، وَ(١١٣٥)، وَ(١١٥٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٠٠٥)، وَ(٢٠٢٧)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج١ ص١٤٦ وَ١٤٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٥٢)، وَ(ج٧ ص٩٧)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص٣٦٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٢٦١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٧ ص٢١٦)،

وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (٨٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَتَابَعَهُ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ: كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٠)، وَ(٢٠٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٦٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠٣)، وَ(ج٥ ص٢٥٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٢٩٢)، وَ(١٣٥٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٤٠٤)، وَ(ج٥ ص٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٧٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٢٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٢٠٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤ ص١٨٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٦٠ وَ٦٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص١٠٩ وَ١١٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٣٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٨ ص١٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١

ص٣٧٥)، وَ(ج٣ ص٦٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٢٠٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٣٠٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٣٧٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٠٨) **مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ **قَالَ: (نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ** ﷺ **لَيْلَةً، حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (نَظَرْنَا النَّبِيَّ** ﷺ **ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ** ﷺ**: أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ).**

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ، مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٠٩)؛ بَابٌ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ.

قُلْتُ: فَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، يَتَّضِحُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، هُوَ مَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ.(١)

* وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ: النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص٨٣)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ ص٤٢٦)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٧٦).

---

(١) وَانْظُرْ: «سُبُلَ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٢٣٩)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٣٨)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص١٦٤)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص٩)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٢٨١)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤٢٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٤): (ثُمَّ يَتَمَادَىٰ: وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الَّذِي: هُوَ «**الْحُمْرَةُ**»، فَإِذَا غَرُبَتْ حُمْرَةُ الشَّفَقِ كُلُّهَا، فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٢٤): (إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، فَعِنْدَ خُرُوجِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَا وَقْتَ). اهـ

قُلْتُ: وَآخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهُوَ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ.

* **وَآخِرُ وَقْتِ الِاضْطِرَارِ**: إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي حَقِّ: مَرِيضٍ، أَوْ نَاسٍ، أَوْ نَائِمٍ اسْتَيْقَظَ، أَوْ مَشْغُولٍ، أَوْ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ أَفَاقَ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ ص٢٨٤): (وَالْأَوْلَىٰ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنْ لَا يُؤَخِّرَهَا عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ جَازَ، وَمَا بَعْدَ النِّصْفِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، الْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ وَقْتِ الضَّرُورَةِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٢٠٧)، وَ«الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٢ ص٣٤٣)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشِّنْقِيطِيِّ (ج١ ص٣٢٢)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٢ ص٧٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥١)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٥ ص١٣٧)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص١١)، وَ«الْمُقْنِعَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص٢٤)، وَ«الْمُغْنِيَ» لَهُ (ج١ ص٤٨٤)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٦٣٢)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج٣ ص٥٧٥).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٦٣٢): (جَزَمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ، ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَصَرِيحُ السُّنَّةِ). اهـ

١٥) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا، وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا(١) **مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ، عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: (عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ). أَوْ قَالَ: (مَا صَلَّىٰ هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ). لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٢٨٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤

---

(١) (**قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ**): الَّتِي أَتَوْا بِهَا مِنَ الْيَمَنِ. (**نُزُولًا**): نَازِلِينَ، جَمْعُ نَازِلٍ. (**فِي بَقِيعِ**): الْمَكَانُ الْمُتَّسِعُ مِنَ الْأَرْضِ. (**بُطْحَانَ**): وَادٍ بِالْمَدِينَةِ. (**نَفَرٌ**): عِدَّةُ رِجَالٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ. (**ابْهَارَّ اللَّيْلُ**): تَرَاكَمَتْ ظُلْمَتُهُ، أَوْ ذَهَبَ أَكْثَرُهُ، وَانْتَصَفَ. (**عَلَىٰ رِسْلِكُمْ**): تَأَنَّوْا وَابْقَوْا عَلَىٰ هَيْئَتِكِمْ.

وَانْظُرْ: «غَرِيبَ الحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج١ ص٨٣)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٤٥)، وَ«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج٦ ص١٥٤)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٢ ص٢٣٢)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٤ ص٨١).

ص١٠٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠٣ وَ٤٠٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٩١)، وَ(١١٣٦)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٠٠٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص١٥٥ وَ١٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٣٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٤٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٥٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٩٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص١٤٨ وَ١٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٦٨): (الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا تُخْرَجُ عَنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

* وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَرْفَقُ بِالنَّاسِ أَنْ يُقَدِّمَهَا، قَدَّمَهَا؛ لِحَدِيثِ: جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «الْعِشَاءُ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٥٨٣): (**نِصْفُ اللَّيْلِ**: هُوَ الْمُنْتَهَىٰ، وَلَيْسَ الْمُبْتَدَأَ، فَيَصِيرُ مَا بَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، إِلَىٰ نِصْفِهِ -وَهُوَ سُدُسٌ- هُوَ الْوَقْتُ الْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، **وَلَيْسَ الْمَعْنَىٰ**: أَنَّ مَا بَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ إِلَىٰ نِصْفِهِ: وَقْتُ ضَرُورَةٍ). اهـ

١٦) وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: (أَعْتَمَ[1] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَوْلَا أَنْ يُشَقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٠٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٢٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٥٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٥٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢٠٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٦٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٣٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج١ ص٤٠٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٩)، وَ(١١٢٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨٥)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٨ ص٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ بِهِ.

١٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ).

---

(١) **أَعْتَمَ**: إِذَا دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ، **وَعَتَمَةُ اللَّيْلِ**: هِيَ ظُلْمَتُهُ.

انْظُر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص١٨٠).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٢٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٩٤ وَ٤٠١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٧٠)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٨٩ وَ٩٣ وَ٩٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠٤)، وَ(١١٥٠)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٠٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٥٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَدَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ، وَمُسَدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ بِهِ.

* **وَتَابَعَهُ: أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٠٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٠٧٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤٤٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٤٢٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٩٦)، وَ(١١٤٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (٢٠١٢).

١٨) وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (عَجِّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ عَنْهَا الْمَرِيضُ، وَيَكْسَلَ الْعَامِلُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٣١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٩) وَعَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، كَتَبَ: إِنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا تُؤَخِّرُوهُ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ إِلَّا مَنْ شُغِلَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٠) وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ قَالَ: (جِئْتُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ، وَادْلَامَّ[1] اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ، فِيمَا بَيْنَكَ، وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجِلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأُفُقِ، فَهُوَ أَفْضَلُ).

(١) وَمَعْنَىٰ: «**ادْلَامَّ**» الشَّيْءُ، دَلِمَ، وَاللَّيْلُ ادْلَهَمَّ: كَثُفَ ظَلَامُهُ، وَ«**الدَّلَامُ**» السَّوَادُ.

=

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٣٠١١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٣٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٤١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٢١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٥٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣٩)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٨٧)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٦٥٢)، وَالدُّوْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٧٣)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج١ ص٤٠٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٧٣)، وَأَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمُبْدِعِ» (ج١ ص٣٤٤).

=

انْظُرِ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج١ ص٢٩٤).

٢٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: (قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[1]، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوْا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ يُغْلِسُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ...). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٠)، وَ(٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣٦٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٠٦ وَ٣٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٩٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٤٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٨٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٥٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٧ وَ٧٩)،

---

(١) **الْهَاجِرَةُ**: وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي نِصْفِ النَّهَارِ.

انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٢٤٣).

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٧٧ وَ١٨٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٤٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٨٧)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢٦)، وَ(١١٧٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٦٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٣٤ وَ٤٤٩ وَ٤٥٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٥ ص١٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٩٤)، بَابُ: وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ، أَوْ تَأَخَّرُوا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٢ ص٤٨): (قَوْلُهُ: «**وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا**»، يَعْنِي: وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا.

* يَقُولُ: «**إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا**»، الْفَاعِلُ هُمُ: الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ الْمَسْجِدَ، «**عَجَّلَ**»؛ أَيْ: قَدَّمَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُرَاعَاةً لَهُمْ.

* «**وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ**»؛ وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ: **الْوَجْهِ الْأَوَّلِ**: مُرَاعَاةُ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ، **الْوَجْهِ الثَّانِي**: مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٢ ص٤٩): (الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَيُعَجِّلُ إِذَا

اجْتَمَعُوا، وَإِنْ كَانَ يُحِبُّ التَّأْخِيرَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا تَأَخَّرَ؛ مُرَاعَاةً لَهُمْ، وَلِفَضِيلَةِ الْوَقْتِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٢ ص٥٠): (الْإِنْسَانُ يُعْذَرُ بِالتَّأَخُّرِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يُخْشَىٰ الْفَوَاتُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يَتَعَجَّلُونَ فِي الْوَقْتِ، وَيَتَأَخَّرُونَ حَسَبَ الظُّرُوفِ؛ **إِذْ قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ**: أَمْطَارٌ، أَوْ ظُلْمَةٌ، أَوْ رِيَاحٌ، تُوجِبُ أَنْ يَتَأَخَّرُوا). اهـ

قُلْتُ: وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَحْيَانًا، **أَفْضَلُ**: مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُهَا، قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

* وَأَحْيَانًا يَنْظُرُ فِي تَأْخِيرِهَا، مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُرَاعِي حَالَهُمْ، فَإِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ ص٤٨٤): (وَالْأَوْلَىٰ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنْ لَا يُؤَخِّرَهَا عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ جَازَ، وَمَا بَعْدَ النِّصْفِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، الْحُكْمُ فِيهِ، حُكْمُ وَقْتِ الضَّرُورَةِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٢٠٣)، وَ«الْأَوْسَطَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج٢ ص٣٦٩)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٥ ص١٣٧)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لَهُ (ج٣ ص٣٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٠)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص١١)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤٨٤)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٦١٨)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج٣ ص٦٣٢ وَ٥٨٣).

قُلْتُ: فَيَتَّضِحُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، أَنَّهُ إِذَا خِيفَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُبَادِرُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَإِلَّا فَيُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ أَحْيَانًا، لِتَطْبِيقِ السُّنَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ فِي الْبُيُوتِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٦١٨): (هُنَا سَأَلُوا جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْسَ لِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ الْعَمَلِيِّ، الَّذِي يُثْمِرُ الْعَمَلَ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا). اهـ

٢٣) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (لَيْسَ بِتَأْخِيرِ الْعَتَمَةِ بَأْسٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢ ص٧٨١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج٢ ص٢٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٥١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ **قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ، وَيَقْرَأُ: ﴿وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هُودُ: ١١٤])**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَعَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَتَحَرَّوْا وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا الْأَذَانَ الْحَالِيَ الَّذِي يُؤَذِّنُ عَلَىٰ: «**التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ**»، لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ فِي طُوَالِ السَّنَةِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ الشَّرْعَ.(١)

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً).(٢)

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ ﷺ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الِابْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ﷺ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَىٰ» (ص١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَبْدِهِ **رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَىٰ كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ**، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ).اهـ

* وَاللهُ تَعَالَىٰ أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَىٰ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

---

(١) وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ إِلَّا أَحْيَانًا، لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٢٠٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَىٰ سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٨ ص١٠٤٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٦)،

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلْيَةِ» (ج٣ ص٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٧٩-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالَكَائِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوا إِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَىٰ الْعُلَمَاءِ!.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِلَىٰ اللهِ: إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَإِلَىٰ الرَّسُولِ إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَىٰ اللهِ: إِلَىٰ كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (**قَوْلُهُ تَعَالَىٰ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الِاخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ).اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَيْ: إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (**فِي قَوْلِهِ**: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [**النِّسَاءُ: ٥٩**] **قَالَ**: (**هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ**:

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٩٢).

اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٣٠ وَ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَيِ: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالتَّنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْآرَاءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَيْ: إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَيْ: أَحْسَنُ مَآلًا، وَعَاقِبَةً.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٢ ص٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٨٢٦).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٢ ص٩١): (أَمَرَ تَعَالَىٰ بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٩٢): (قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقِّهِ وَجِلِّهِ، جَلِيِّهِ وَخَفِيِّهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَرَسُولِهِ بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَىٰ بِالرَّدِّ عِنْدَ النِّزَاعِ إِلَىٰ مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَصْلُ النِّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٥ ص١٩٢)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ الْمَذْهَبِيِّينَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بِآرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمُ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٨]، وَهَذَا الِاحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، **هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا**، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَىٰ: فَرُدُّوهُ إِلَىٰ مَا تَسْتَحْسِنُونَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحِجْرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَىٰ اللهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٤ ص١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٤ ص٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ**).[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج١ ص٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ**: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١١٤٠)**: (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَىٰ السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢)**: (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢١٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج٣ ص٤٧٠).

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتْرُكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَمَطِيَّةٌ لِلِانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالتَّشَفِّي مِنَ الْآخَرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [النُّورُ: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج١٧ ص٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّبَذِ» (ص٦١): (وَبُرْهَانُ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلِ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا؛ فَمَنْ أَرَادَ صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَقَدِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَّلَ فِي الدَّعَاوَىٰ، وَحَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتُ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا، وَالَّذِي

قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ، فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي. قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدْتَ فِيهِ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ، وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج٢ ص١٣٥): (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ، **أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ**، يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ مَأْخَذِ إِمَامِهِ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، **وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ**، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ **جُمُودًا عَلَىٰ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ**، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْغِي إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفِرُ عَنْهُ كُلَّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٍ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٥٧٣): (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ: الْإِمَّعَةَ، وَمُحْقِبَ دِينِهِ(٢)، ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ: الْأَعْمَىٰ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ

---

(١) انْظُرْ: «هَدِيَّةَ السُّلْطَانِ إِلَىٰ مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص٧١).

(٢) **قُلْتُ**: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

انْظُرْ: «قُرَّةَ الْمُوَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ (ص٢٦)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٥ ص٢٣٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ» لِلسِّنْدِيِّ (ج١ ص٧).

لَهُ، وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ: أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَىٰ رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ: حَاطِبَ لَيْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٥٥٤): (أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الِابْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الْعِلْمُ، وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ)[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج٦ ص٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقًا، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج١ ص٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) فَقَوْلُهُ: (**أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ**)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُفْرَدِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَ).

انْظُرْ: «الْخَصَائِصَ» لِابْنِ الْجِنِّيِّ (ج٢ ص٤١٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثِّقَاتِ» (ص١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٠٦-الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٤٠٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ» (ص٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ، شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج٦ ص٢٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٦ ص٤٢١).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّـهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّيَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ هُوَ: نُورُ الصَّبَاحِ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّمُ عَلَىٰ الصَّائِمِ الْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ، وَالْجِمَاعَ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفَرْضِ أَدَائِهَا.....	٢٣
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَدْخُلُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ الظِّلُّ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَحَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الظِّلُّ قَدْرَ شِبْرٍ بِالْيَدِ الْمُعْتَدِلَةِ، وَيَنْتَهِي حَتَّىٰ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.....	١٦٤
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، يَدْخُلُ فِي بِدَايَةِ كُلِّ شَيْءٍ وَظِلُّهُ بِمِثْلِهِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، أَوْ حُمْرَةٌ، وَأَنَّ نِهَايَةَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِذَا دَخَلَتِ الصُّفْرَةُ، أَوِ الْحُمْرَةُ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَالِعَةٌ، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ بِالْكُلِّيَّةِ، بِعَشْرِ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا، فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ احْمَرَّتْ فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.....	٢١٥
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَعْيِينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ	٢٧٠

الْمَغْرِبِ وَالَّذِي يُسَنُّ لِلصَّائِمِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ عِنْدَهُ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِهِ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ، وَلَهُ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ أَحْيَانًا قَبْلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَقَارُبِ غُرُوبِهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سِعَةٌ؛ بَلْ هَذَا يُسَمَّىٰ غُرُوبًا فِي الدِّينِ فَلَا نُحَجِّرُ وَاسِعًا.....

٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَدْخُلُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَيَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ..... ٤٧٥

حدثنا وأخبرنا
مكتبة أهل الحديث